شهادة الزور ومستجداتها المعاصرة

في

الفقه الإسلامي

إعداد

د/مظهر أحمد عمر حسن الراغب

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون

بالقاهرة

المقدمة

الحمد لله الذي لا تخفى عليه خافية ويعلم ما توسوس به نفس المرء وما ينطق به سرًا أو علانية، أحمده سبحانه أمرنا بحفظ ألسنتنا عن قول الزور والبهتان، وأسأله التوفيق لقول الحق والسداد في المنطق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله بشَّر الصادقين بجنات تجري من تحتها الأنهار، وأنذر الكاذبين بسوء العاقبة والنار، وبعد!!!

فلما كانت الشهادة من أهم وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القضاء ويعتد بها، إذ هي حُجة شرعية تثبت بها الحقوق غالبًا، ولا تقتصر أهميتها على القاضي وحده، بل هي تعم كل من يُحتكم إليه، فكانت الحاجة ماسة إلى تواجد المحاكم والقضاء للفصل بين الناس، وقطع الخصومات بينهم وإقامة العدل، وحفظ الحقوق لأصحابها عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾[1] وقوله ﷺ ﴿ إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا﴾[2].

وبالنظر لما لشهادة الزور من أضرار ومخاطر على الأفراد والمجتمعات، كان من الطبيعي أن تحرص الشريعة الإسلامية على تحريمها

---

(1) سورة التوبة آية رقم (١١٩).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه جـ١٩ ص٤٥ ح رقم ٥٦٢٩ باب "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين"، صحيح مسلم جـ١٣ ص١٤ باب "قبح الكذب وحسن الصدق".

وتجريمها واعتبارها من أكبر الكبائر، وقد تساهل بعض الناس في هذا العصر بشهادة الزور، فصاروا يشهدون حمية فيشهد أحدهم حمية لقريبه أو تعصبًا أو مجاملة لصديق أو زميل، ويشهد بعضهم لمصلحة مادية كأن يبذل المشهود له مالاً حتى يشهد له، ورغبة مني في بيان حكم شهادة الزور، وما يترتب عليها من تضليل للعدالة، وتزييف الحقائق وإضاعة الحقوق، وكشف ما استحدث لها من صور في العصر الحاضر الذي نعيش فيه شرعت في إعداد هذا البحث وهو "**شهادة الزور ومستجداتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**" وذلك للمساهمة في نشر الثقافة الإسلامية، في جانب من أهم الجوانب الفقهية ألا وهو تحريم شهادة الزور، وما ينطبق عليهما من الشهادات المعاصرة كالتقارير الطبية والهندسية والانتخابات وما يترتب على رجوع شهود الزور من عقوبات دنيوية وأخروية وضمانات.

ودفعني لبحث هذا الموضوع الآتي:

أولاً: إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها تحقيق العدالة، ومنع الظلم بين الناس، فالشهادة بصفة عامة، وشهادة الزور بصفة خاصة، من الموضوعات ذات الأهمية في حياة المجتمعات الإنسانية، لما يترتب عليها من آثار، ففي حالة الصدق إقامة الحقوق، وحفظها وصيانتها، وفي حالة الزور والكذب تضليل العدالة وإضاعة الحقوق وإزهاق للأرواح وغيرها ... الخ.

ثانيًا: خطورة هذه الجريمة الشنعاء، وآثارها السلبية على الأفراد والمجتمعات بقلب الحقائق، لا سيما في كل مناحي الحياة، وما يتصل بحياة الفرد ومعاملاته اليومية قولية كانت أو فعلية.

ثالثًا: بيان الحكم الشرعي لبعض ما تيسر لنا جمعه من مسائل معاصرة لشهادة الزور كالتقارير الطبية بكل صورها وبعض المعاملات

كالتقارير الهندسية والعلاقات التجارية والشهادات العلمية المزورة، وكذا الزواج العرفي والطلاق بشهادة الزور، وتزوير الانتخابات بكل صورها وأنواعها حتى يتسنى لنا الحد من هذه الظاهرة التي انتشرت بشكل خطير يهدد أمن المجتمع بتضليل العدالة، وإضاعة الحقوق على أصحابها.

واقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاثة فصول يسبقها فصل تمهيدي وذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها:

الفصل التمهيدي: تعريف الشهادة ودليل مشروعيتها وحكمها وفضلها.

المبحث الأول: تعريف الشهادة ودليل مشروعيتها.

المبحث الثاني: حكم الشهادة وشروطها وفضلها.

الفصل الأول: تعريف الزور وحكمه وأنواعه والدليل على حرمته.

المبحث الأول: تعريف الزور وأركانه والدليل على حرمته.

المبحث الثاني: حكم شهادة الزور ودوافعها وأضرارها وثبوتها.

المبحث الثالث: أنواع الزور.

الفصل الثاني: الصور المعاصرة لشهادة الزور وحكمها وما يترتب عليها.

المبحث الأول: شهادة الزور في المعاملات.

المبحث الثاني: شهادة الزور في الزواج والطلاق.

المبحث الثالث: شهادة الزور في الحكم والسياسة.

الفصل الثالث: رجوع شاهد الزور وعقوبته وتوبته وقبول شهادته.

المبحث الأول: رجوع شاهد الزور وضمانه.

المبحث الثاني: عقوبة شاهد الزور.

المبحث الثالث: توبة شاهد الزور وقبول شهادته.

الخاتمة.

أهم المراجع.

فهرس الموضوعات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

الفصل التمهيدي

تعريف الشهادة ودليل مشروعيتها وحكمها وفضلها

تمهيد وتقسيم:

الشهادة ليست مجرد قول باللسان، ولكنها كلمة تبنى عليها الأحكام ويترتب عليها عدل أو جور، فهي حُجة في الإثبات ودليل للقضاء، وعليه فيجب على المسلم أن يتقي الله ويبتعد عن شهادة الزور.

المبحث الأول: تعريف الشهادة في اللغة والشرع ودليل مشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الشهادة في الشرع.

المطلب الثالث: مشروعية الشهادة.

المبحث الثاني: حكم الشهادة وشروطها وفضلها.

المطلب الأول: حكم تحمل الشهادة وأدائها.

المطلب الثاني: شروط أداء الشهادة.

المطلب الثالث: فضل الشهادة.

المبحث الأول

تعريف الشهادة في اللغة والشرع ودليل مشروعيتها

المطلب الأول

تعريف الشهادة في اللغة

هي مصدر شهد من الشهود وهي بمعنى الحصور[1] فيقال: شهد الأمر – أي – حضره ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[2] لما روي عن عمر وأبي بكر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: ﴿الغنيمة لمن شهد الواقعة﴾[3] – أي – حضرها[4].

وتأتي الشهادة بمعاني متعددة منها:

(١) تأتي بمعنى العلم: استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ ... ﴾[5] أي علم الله وبيَّن، والشاهد هو العالم الذي بين ما علمه[6].

(٢) وتأتي بمعنى المشاهدة والمعاينة: فتقول: شهدت بشيء بمعنى اطلعت عليه وعاينته فأنا شاهد وتسمى البينة، لأنها تبيِّن ما التُبس وتكشف

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ٧ ص٢٢٤ مادة: (شهد).

(٢) سورة الإسراء جزء آية رقم: (٧٨).

(٣) صحيح البخاري جـ١٠ ص٣٦٩ رقم ٢٨٩٣ باب: (الغنيمة لمن شهد الواقعة) رواية "كما قسم النبي ﷺ خيبر" سنن البيهقي الكبرى جـ٩ ص٥٠ ح رقم ١٧٧٣٠ باب: (الغنيمة لمن شهد الواقعة).

(٤) فتح الباري جـ٦ ص٢٢٤، المنتقى شرح الموطأ جـ٣ ص٣٧.

(٥) سورة آل عمران جزء آية رقم: (١٨).

(٦) المصباح المنير جـ٥ ص٨٩ مادة (شهد)، القاموس المحيط ص٣٧٣ مادة: (شهد)

الحق فيما اختُلف فيه[1].

(٣) وتأتي بمعنى الحلف: تقول أشهد بكذا – أي – أحلف ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[2] فالشهادة هنا معناها – اليمين[3].

(٤) وتأتي بمعنى الإدراك كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[4] أي من أدرك شهر رمضان[5].

(٥) وتأتي بمعنى الخبر القاطع[6] لقوله تعالى: ﴿ ... وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾[7] فالشهادة مرتبطة بالعلم عقلاً وشرعًا فلا تسمع إلا ممن علم ولا تقبل إلا منه[8].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للشيخ عبد الله بن محمود الموصلي جـ٢ ص١٤٩ ط: ثالثة سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٠م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) سورة النور آية رقم (٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي جـ١٢ ص١٩٢ ط: سنة ١٤٠٥هـ نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) سورة البقرة جزء آية رقم: (١٨٥).

(٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا لسعد أبو جيب ط: ثانية سنة ١٤٠٨هـ – سنة ١٩٨٨م نشر دار الفكر – سوريا ص٢٠٢.

(٦) مختار الصحاح جـ٢ ص٤٩٤ مادة: (شهد).

(٧) سورة يوسف جزء آية رقم: (٨١).

(٨) أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ ص٧١، أحكام القرآن للشافعي جـ٢ ص١٣٦.

المطلب الثاني

تعريف الشهادة في الشرع

عرَّف الفقهاء الشهادة بتعريفات متعددة أقتصد بذكر تعريف واحد لكل مذهب ثم أرجِّح بينهم.

أولاً: عرَّفها الحنفية فقالوا: هي الإخبار عن أمر حضره الشاهد وشاهده[1].

وعرَّفها صاحب تبيين الحقائق فقال: هي إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[2] ويشترط أن تكون مشاهدة الواقعة التي يشهد بها عن مشاهدة ومعاينة حتى تكون شهادة قاطعة استنادًا إلى قول الرسول ﷺ ﴿ إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع﴾[3] وبهذا يخرج التخمين والظن عن معنى الشهادة فلا يجوز الشهادة بهما[4].

---

(1) العناية شرح الهداية للبابرتي جـ٧ ص٣٦٤.

(2) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص٢٠٦، ٢٠٧، شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٧ ص٣٦٤.

وعرَّفها الإمام أبو حنيفة فقال: هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان، تبيين الحقائق جـ٤ ص٢٠٧.

(3) سنن البيهقي الكبرى جـ١٠ ص١٥٦ ح رقم: ٢٠٣٦٥ باب: (التحفظ في الشهادة والعلم بها) وهرام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال على مثلها فاشهد، أو دع" قال عنه الحاكم: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(4) قال صدر الشريعة: الإخبارات ثلاثة هي: إخبار بحق للغير على الغير وهي الشهادة، وإخبار بحق للغير على المخبر وهو الإقرار، وإخبار بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى.

ثانيًا: عرَّفها المالكية فقالوا: هي إخبار عدل حاكمًا بما علم، ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه[1].

وعرَّفها ابن عرفه فقال: هي قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه[2].

ثالثًا: عرَّفها الشافعية فقالوا: هي إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص[3].

رابعًا: عرَّفها الحنابلة فقالوا: هي الإخبار عما شوهد أو علم، ويلزم من ذلك انعقاده[4].

وبعد أن عرَّف الفقهاء الشهادة بعدَّة تعريفات يترجح:

تعريف الحنفية القائل: بأن الشهادة هي إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، حيث فرَّق بين الشهادة والرواية بقوله (في مجلس القضاء) أي – أمام القاضي وفي مجلس القضاء.

وأما غيره من التعاريف الأخرى فهو لم يقيد الشهادة بأن تكون أمام القاضي لكن هذا على غير المراد، لأن الشهادة إذا لم تكن في مجلس القضاء فلا معنى لها، ولا تؤتي ثمارها المرجوة، وقيد الشهادة بلفظ (أشهد) دون غيره من الألفاظ الأخرى التي تدل على نفس المعنى، كقول الشاهد رأيت كذا أو سمعت وغيرها من الألفاظ التي تدل على معنى المشاهدة لأنه أبلغ في الدلالة على المقصود، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية كلها وردت بلفظ الشهادة، دون غيره من الألفاظ.

---

(1) حاشية الدسوقي جـ٤ ص١٦٤، بلغه السالك للصاوي جـ٤ ص٢٣٧.

(2) شرح الخرشي جـ٧ ص١٧٥.

(3) حاشية قليوبي جـ٤ ص٣٠٩، نهاية المحتاج جـ٨ ص٢٩٢.

(4) كشاف القناع جـ٦ ص٣٩٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي جـ٣ ص٥٣٤، المبدع جـ١٠ ص١٨٨.

المطلب الثالث

مشروعية الشهادة

الشهادة حُجة شرعية دل على مشروعيتها، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات عند التقاضي بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾ (١).

تدل الآية الكريمة: دلالة واضحة على وجوب الإشهاد في البيوع خاصة فيما له خطر خوفًا من أن يجحد أحد المتعاقدين البيع أو الشراء(٢).

(٢) وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٣).

تدل الآية الكريمة: دلالة واضحة على اشتراط العدالة في الشاهد، وعليه فلا تقبل شهادة الفاسق والكافر، لأن الله اشترط العدالة، والكافر ليس بعدل(٤).

(٣) وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ (٥).

تدل الآية الكريمة: على إلزام الشاهد إذا دُعي للتحمل، ووجوب الأداء عليه إذا طُلب منه أن يشهد في واقعة ما من معاملات أو جنايات(٦).

---

(١) سورة البقرة جزء آية رقم: ٢٨٢.

(٢) تفسير ابن كثير جـ١ ص٧٢٤، تفسير الرازي جـ٤ ص٥٥.

(٣) سورة الطلاق جزء آية ٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٨ ص١٥٩.

(٥) سورة البقرة جزء آية رقم: ٢٨٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ ص٣٩٨، تفسير ابن كثير جـ١ ص٧٢٤.

(٤) وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ (١).

تدل الآية الكريمة: على عدم كتمان الشهادة حتى ولو كانت على النفس بالاعتراف أو على الولد أو الوالد أو القريب غنيًا أو فقيرًا، لأن الشهادة لله تعالى – أي – ليست لمصلحة دنيوية، ولا مصلحة قرابة، ولا غير ذلك أي – شهداء لله(٢).

ثانيًا: السنَّة:

وردت أحاديث متعددة تدل على مشروعية الشهادة:

(١) ما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: ﴿ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر ﴾(٣).

(٢) وما روي عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي الشهادة قبل أن يسألها ﴾ (٤).

(٣) وما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال لرجل: ﴿ ترى الشمس؟ قال: نعم. قال: على مثلها فاشهد،

---

(١) سورة النساء جزء آية رقم: ١٣٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٥٥٨، أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص٦٣٨.

(٣) سنن البيهقي الكبرى جـ١٠ ص٢٥٢ ح رقم: ٢١٧٣٣. باب: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)، سنن الترمذي جـ٥ ص١٨٣ ح رقم: ١٢٦١، وقال: عنه أبو عيسى (حديث حسن صحيح). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه جـ٩ ص١٢١ ح رقم: ٣٢٤٤ باب: (بيان خير الشهود).

أو دع﴾[1].

(٤) وما روي عن عبدِ الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال: رسول الله ﷺ ﴿لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت﴾[2].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

فالأحاديث تدل دلالة واضحة على مشروعية الشهادة بالحق أمام القاضي فور العلم بها حسبة لله تعالى، ويشترط فيها أن تكون بمشاهدة ومعاينة للمشهود عليه دون سماع أو ظن حتى لا تؤدي شهادة بغير حق إلى إتلاف نفس أو مال أو حتى لإفساد العلاقات بين الناس جميعًا، ولذلك لا تجوز شهادة خائن ولا حاقد على أخيه[3].

ثالثًا: الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الأخذ بالشهادة، واعتبارها حجة في الإثبات، ودليل للقضاء من غير نكير من أحد، فكان هذا إجماعًا[4].

---

(١) سبل السلام للصنعاني جـ٤ ص١٣٠.
قال عنه أخرجه بن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ لأن في إسناده محمد بن سليمان بن مشمول ضعّفه النسائي، بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني جـ١ ص٥٥٣، وقال عنه مثل ما قال: الصنعاني.

(٢) سنن الترمذي جـ٨ ص٢٦٤ ح رقم: ٢٢٢١، سنن البيهقي الكبرى جـ١٠ ص١٥٥ ح رقم: ٢١٠٧٧ باب: (ما لا تقبل شهادته)، وقال: عنه الشيخ الألباني حديث (حسن) الجامع الصغير وزيادته جـ١ ص١٣٢.

(٣) شرح النووي على مسلم جـ١٢ ص٢، المنتقى شرح الموطأ جـ٤ ص٣، سبل السلام للصنعاني جـ٤ ص١٢٦.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٧ ص٣٦٥، المبسوط للسرخسي - -

رابعًا المعقول:

الحاجة تدعوا إلى الشهادة، لأن فيها إحياء حقوق الناس، وصون العقود عن التجاحد والإنكار، وحفظ الأموال على أربابها[1]، لذلك يقول: سيدنا علي كرَّم الله وجهه "أكرموا منازل الشهود فإن الله يستخرج بهم الحقوق"[2].

فالشهادة هي الوسيلة التي تكشف الحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾[3] وقال شريح القاضي – رحمه الله – (القضاء جمر فنحِّه عنك بعودين يعني الشاهدين، إنما الخصم داء، والشهادة شفاء فأفرغ الشفاء على الداء)[4].

==جـ١٦ ص١١٢، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ١ ص١٦٤، مغني المحتاج للشربيني جـ٤ ص٤٢٦، المغني لابن قدامة جـ١٤ ص٥، الإنصاف جـ١٢ ص٣، كشاف القناع للبهوتي جـ٦ ص٤٠٤، المحلى لابن حزم جـ٩ ص٤٠١.

(١) المغني لابن قدامة جـ١٤ ص٦.

(٢) جامع الأحاديث للسيوطي جـ٥ ص٣٨٩.

(٣) سورة ص جزء آية رقم: (٢٦).

(٤) سنن البيهقي الكبرى جـ١٠ ص١٤٤، مصنف ابن أبي شيبة جـ٨ ص٤٦٩.

المبحث الثاني

حكم الشهادة وشروطها وفضلها

المطلب الأول: حكم تحمل الشهادة وأدائها.

المطلب الثاني: شروط أداء الشهادة.

المطلب الثالث: فضل الشهادة.

المطلب الأول

حكم تحمل الشهادة وأدائها(*)

اتفق الفقهاء على أن تحمل الشهادة وأدائها فرض كفاية[1] عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[2] ، وقوله: ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[3].

فالآية الأولى: قال عنها الإمام الحسن البصري – رحمه الله – أنها

---

* معنى التحمل: عرّفه ابن فرحون فقال: هو أن يُدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة. تبصرة الحكام جـ١ ص١٦٤ وقيل: هو القدرة على الحفظ والضبط، وقيل: هو حُسن السماع والفهم والحفظ إلى وقت الأداء – نظرية الإثبات د/أحمد فتحي بهنسي ص٢٠. وعرف الأداء فقال: هو أن يُدعى ليشهد بما علمه واستحفظ إياه، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ١ ص١٦٤.

(1) الهداية جـ١ ص١١٦، تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص٢٠٧، شرح الخرشي جـ٧ ص٢١٢، الإنصاف للمرداوي جـ١٢ ص٣، كشاف القناع للبهوتي جـ٦ ص٤٠٤، المحلى لابن حزم جـ٩ ص٤٢٩.

(2) سورة البقرة جزء آية رقم ٢٨٢.

(3) سورة البقرة جزء آية رقم ٢٨٣.

جمعت بين أمرين: الأول: ألا تأبى إذا دُعيت إلى تحصيل الشهادة، والثاني: ألا تأبى إذا دُعيتَ إلىَ أدائها[1].

أما الثانية: فقد خص الله تعالى القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها، والشهادة أمانة فيلزم أداؤها كسائر الأمانات[2].

وعليه فمن دُعي إلى تحمل شهادة في نكاح أو دَيْن أو غيره لزمته الإجابة، وإن تحملها ودُعي إلى أدائها وجب عليه الأداء، وإن قام بالفرض في التحمل والأداء اثنان سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا جميعًا[3].

ويشترط للحقوق الإثم بالممتنع عن تحمل الشهادة وأدائها، ألا يقع عليه ضرر، فإذا ترتب على أداء الشهادة ضرر، أو كان الحاكم لا يقبل شهادته فلا تلزمه الشهادة، وعليه فلا يضر نفسه لنفع غيره، وتسقط عنه إن عجز عن إقامتها لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ﴾[4].

إلا أن الإمام ابن حزم الظاهري اعتبر أن أداء الشهادة فرض عين على كل من علمها، إلا أن يلحق به حرج من أدائها لبعد المسافة بين محل الإقامة ومحل الأداء[5].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٤ ص٢٠٧.

(2) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٧٢٩، أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص٣٤٦، المبسوط للسرخسي جـ١٦ ص١١٢، المغني لابن قدامة جـ١٤ ص٧.

(3) بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٦٧، كشاف القناع جـ٦ ص٤٠٤.

(4) سورة البقرة جزء آية (٢٨٢)، تبيين الحقائق جـ٤ ص٢٠٧، الإنصاف جـ١٢ ص٣.

(5) المحلى لابن حزم جـ٩ ص٤٢٩.

ومن السنَّة: ما روي عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها﴾[1].

وجه الدلالة من الحديث:

فهو يدل دلالة واضحة على صفة خير الشهداء وهو الذي يعلم بحق لصاحبه فيخبره به ولا يكتمه[2].

وإذا وجد غيره ممن هو قادر على تحمل الشهادة وأدائها، فهل له أن يمتنع عن الأداء بعد أن دُعي إليه: فهنا نفرّق بين إما أن يكون المشهود عليه حق من حقوق الله تعالى، أو حق من حقوق العباد.

فحقوق العباد: ظاهر كلام الأحناف أن الشهادة فرض على الشاهد عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[3] وقوله: ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ ﴾[4]، والنهي عن الشيء يفيد الأمر بضده، وعليه فيأثم الشاهد إذا امتنع عن الأداء، بعد أن طُلب منه، خاصة في حقوق العباد حتى لا تضيع، وهو في أشد الحاجة إليه[5].

وأما حقوق الله تعالى: كالزنا والسرقة وشرب الخمر وغيرها من الحدود[6] فالشاهد فيها مخير بين الستر أو الشهادة والستر أفضل لقول الرسول ﷺ : ﴿ من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة﴾[7].

---

(1) سبق تخريجه بالبحث ص .

(2) شرح النووي على مسلم جـ١٢ ص١٧.

(3) سورة البقرة جزء آية رقم: ٢٨٢.

(4) سورة البقرة جزء آية رقم: ٢٨٣.

(5) تبيين الحقائق جـ٤ ص٢٠٧، الهداية جـ١ ص١١٦.

(6) الحدود – مفردها "حد" وهو عقوبة مقدرة حقًا لله تعالى، شرح فتح القدير جـ٥ ص٤.

(7) سنن الترمذي جـ٧ ص١٧٠ ح رقم: ١٨٥٣ باب: (الستر على المسلم) وقال: عنه (حسن)، سنن أبي داود جـ١٣ ص١١٠ ح رقم: ٤٢٩٥ باب (معونة المسلم).

أو الأداء حسبة لله تعالى، لأن من شأن أدائها إزالة الفساد في الأرض عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[1].

وعليه فالشهادة متى تمت مستوفاة لجميع شرائطها، فيجب على القاضي الحكم بمقتضاها، وثبوت ما يترتب عليها من أحكام، مع أن القياس يأبى أن تكون الشهادة حجة ملزمة، لأنها خبر محتمل للصدق والكذب، ولكن ترك ذلك بالنصوص والإجماع[2] وعملاً بقوله تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾[3].

---

(1) سورة الطلاق آية رقم: ٢.

(2) بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٨٣، المبسوط جـ١٦ ص١١٢، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٤٦٣.

(3) سورة ص جزء آية رقم ٢٦.

المطلب الثاني
شروط أداء الشهادة

اشترط الفقهاء شروطًا لصحة الشهادة منها ما يرجع إلى الشاهد، ومنها ما يرجع إلى المشهود به، ومنها ما يرجع إلى نفس الشهادة، ومنها ما يرجع إلى مكان الشهادة، ونكتفي بذكر الشروط التي ترجع إلى الشاهد لأنها هي محل بحثنا، وإن كان بعض هذه الشروط محل اتفاق بين الفقهاء والبعض الآخر محل اختلاف، لكننا نكتفي بذكرها بإيجاز.

أولاً: أن يكون الشاهد بالغًا: فلا تقبل شهادة الصبي بالإجماع ذكره ابن المنذر[1] – رحمه الله – مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾[2] والصبي ليس من الرجال، ولا يفهم الحادثة ولا يضبطها ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط وهي العقل.

ثانيًا: أن يكون عاقلاً: فلا تقبل شهادة المجنون ولا المعتوه بالإجماع ولأن العقل مناط التكليف[3]، والمجنون لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أدائها عملاً بقول: الرسول ﷺ ﴿ رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ﴾[4].

---

(1) المبسوط جـ١٦ ص١١١، بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٦٦ "فلا يصح التحمل من المجنون والصبي الذي لا يعقل" تبصرة الحكام جـ١ ص٢٥٨ ، مغني المحتاج جـ٦ ص٣٣٩، المغني لابن قدامه جـ١٠ ص١٤٤.

(2) سورة البقرة جزء آية رقم: ٢٨٢.

(3) المبسوط جـ١٦ ص١١١، تبصرة الحكام جـ١ ص٢٥٨، ٢٥٩، المغني جـ١٠ ص١٤٤.

(4) المستدرك على الصحيحين جـ٢ ص٦٧ ح رقم: ٢٣٥٠ وقال: عنه الحاكم (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، سنن الترمذي جـ٥ ص٣٢٠ ح رقم:-

ثالثًا: أن يكون الشاهد عدلاً: فلا تقبل شهادة الفاسق، وتُعرف العدالة باجتناب الشخص للكبائر وعدم الإصرار على الصغائر[1]، وصلاح الدين بأداء الفرائض واجتناب الأمور الدنيئة والتوقي عن الأدناس، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فالأكل في السوق كان من عدم المروءة، وأما اليوم فلا يُعد من الأمور الدنيئة، مرجع ذلك للعرف السائد عملاً بقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾[2] وقوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3] ولا نرضى من الشهود إلا العدول.

رابعًا: أن يكون الشاهد مسلمًا: فلا تقبل شهادة الكافر إجماعًا كما نُقل عن ابن المنذر[4] مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[5] والكافر ليس منا، وليس بعدل، فلا تقبل شهادته على المسلم، ولأن الشهادة فيها معنى الولاية ولا ولاية للكافر على المسلم، فلا شهادة له عليه، وإن كان بعض الفقهاء أجاز شهادة أهل الكتاب على المسلم في

= ١٣٤٣ قال عنه أبو عيسى حديث (حسن).

(1) المبسوط جـ١٦ ص١١١، بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٦٧، تبصرة الحكام جـ١ ص٢٥٨، ٢٥٩، أسنى المطالب جـ٤ ص٣٣٩، مواهب الجليل جـ٦ ص١٥١، المغني جـ١٠ ص١٤٤، الفروع لابن مفلح جـ٦ ص٥٥٠.

(2) سورة البقرة جزء آية رقم: ٢٨٢.

(3) سورة الطلاق جزء آية رقم: ٢.

(4) المبسوط جـ١٦ ص١١١، بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٦٦، تبصرة الحكام جـ١ ص٢٥٨، حاشية قليوبي وعميرة جـ٤ ص٣١٩، كشف الأسرار للبزدوي جـ٢ ص٣٩١، المغني لابن قدامة جـ١٠ ص١٤٤.

(5) سورة الطلاق جزء آية رقم: ٢.

الوصية في السفر[1] عملاً بقوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَـهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2].

خامسًا: أن يكون الشاهد حرًا: فلا تقبل شهادة العبد لقوله تعالى: ﴿ ضَـرَبَ اللّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾[3] والشهادة شيء فلا يقدر على أدائها بنص الآية، وإن كان بعض الفقهاء قد أجاز شهادة الرقيق العدل عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾[4] لأن الرقيق رجل من المسلمين عدل غير متهم فشهادته مقبولة[5].

سادسًا: أن يكون الشاهد ناطقًا: فلا تقبل شهادة الأخرس مطلقًا لا بالإشارة ولا بالكتابة، لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، واليقين لا يحصل بالإشارة[6] قال به الأحناف والشافعية، وإن كان بعض فقهاء المالكية ورواية عن الإمام أحمد قد أجازوا شهادة الأخرس إن فهمت إشارته، والإشارة تقوم مقام النطق في كثير من معاملاته[7] وهذا ما أراه راجحًا لأن الإشارة أصبحت لغة من اللغات التي لها قواعدها، فيحصل بها اليقين كما يحصل بالعبارة، وللقاضي أن يرجع في ذلك لأهل الاختصاص والخبرة.

سابعًا: أن يكون الشاهد بصيرًا: وعليه فلا تقبل شهادة الأعمى إذا كان

---

(1) المغني لابن قدامة جـ١٠ ص١٤٤.

(2) سورة المائدة آية رقم: (١٠٦).

(3) سورة النحل جزء آية رقم: ٧٥.

(4) سورة البقرة جزء آية رقم: ٢٨٢.

(5) بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٦٧، قليوبي وعميرة جـ٤ ص٣١٩.

(6) بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٦٧، مغني المحتاج جـ٦ ص٣٤٣ "فلا يقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته".

(7) تبصرة الحكام جـ٢ ص٨٧، مواهب الجليل جـ٦ ص١٥٠.

المشهود عليه يحتاج إلى الرؤية والمعاينة، ومن ثم فلا يقدر على أداء الشهادة[1]. وإن كان بعض الفقهاء قد أجاز شهادة الأعمى بالسماع دون اشتراط البصر، وبه قال الشافعي والمالكية[2].

ثامنًا: أن يكون الشاهد حافظًا: فلا تقبل شهادة من يكثر غلطه وغفلته، ولا يوثق بقوله، فربما شهد على غير من استشهد عليه، أو لغير من شهد له[3].

وهذه هي الشروط التي يجب توافرها في الشاهد حتى تصح شهادته وتقبل منه وتنتج آثارها المشروعة، وإن تخلف شرط منها فلا تقبل شهادته.

---

(1) بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٦٧، أسنى المطالب جـ٤ ص٣٣٩، مواهب الجليل جـ٦ ص١٥١.

(2) مغني المحتاج جـ٦ ص٣٤٣، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص٨٧.

(3) المبسوط جـ١٦ ص١١١، تبصرة الحكام جـ١ ص٢٦٠ "أن يكون الشاهد من أهل اليقظة" مغني المحتاج جـ٦ ص٣٤٣ "فلا يقبل شهادة مغفل"، المغني لابن قدامه جـ١٠ ص١٤٤ "أن يكون متيقظًا حافظًا".

المطلب الثالث

فضل الشهادة

للشهادة منزلة عظيمة عند الله عز وجل، وقد نطق القرآن الكريم بفضل الشهادة فقال تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ ... ﴾[1].

لذا رفعها الله ونسبها إلى نفسه، واشتق لها اسم من أسمائه الحسنى وهو الشهيد تفضلاً وتكرمًا[2].

وجعل الله لكل أمة نبيًا شاهدًا عليها فقال تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَـؤُلاء شَهِيدًا ﴾[3].

ويكفي الشهادة شرفًا أن الله تعالى جعل عدم قبولها من الفاسق عقوبة له، ورفع منزلة العادل بقبولها – لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[4].

وجعل العدل هو المرضي من الشهداء فقال تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾[5] ولا نرضى من الشهود غير العدول.

والشهود العدول يدفع الله بهم الفساد في الأرض فقال تعالى: ﴿ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ ﴾[6].

ولهذا فإن جميع النظم الوضعية والشرائع السماوية تجرِّم شهادة الزور وتعاقب عليها وتشدد في هذه العقوبة وفقًا لطبيعتها وظروفها.

---

(1) سورة آل عمران آية رقم: (١٨).

(2) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ١ ص٢٥٧، معين الحكام ص٧٠.

(3) سورة النساء جزء آية رقم: ٤١.

(4) سورة النور جزء آية رقم: ٤.

(5) سورة البقرة جزء آية رقم: ٢٨٢.

(6) سورة البقرة جزء آية رقم: ٢٥١.

الفصل الأول

تعريف الزور وأنواعه وحكمه والدليل على حرمته

تمهيد وتقسيم:

في الحقيقة شهادة الزور من أفحش الأقوال، وأقبح الأعمال وأخطر الظواهر السيئة تأثيرًا في المجتمع، وأعظمها ضررًا، وذات عاقبة سيئة على صاحبها، وعلى المجتمع الذي تفشو فيه، وعليه فالشهادة الصادقة هي الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة ومعاينة، والزور هو الميل عن الحق الثابت إلى الباطل الذي لا حقيقة له قولاً وفعلاً.

لذا قسَّمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزور وأركانه والدليل على حرمته.

المبحث الثاني: حكم شهادة الزور ودوافعها وأضرارها.

المبحث الثالث: أنواع الزور.

المبحث الأول

تعريف الزور لغة وشرعًا وأركانه والدليل على حرمته.

المطلب الأول: تعريف الزور في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الزور في الشرع.

المطلب الثالث: أركان جريمة الزور.

المطلب الرابع: الدليل على حرمة الزور.

المطلب الأول

تعريف شهادة الزور في اللغة

هي مركَّب إضافي يتكون من كلمتين هما: الشهادة، والزور، والشهادة من معانيها البيان والإظهار والحضور ومستندها المشاهدة وأما الزور فهو الكذب، والباطل[1]، وأصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف

(1) الفرق بين الكذب والتزوير والتزييف والشهادة الزور، فالكذب هو الإخبار بما ليس مطابقًا للواقع، والتزوير هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

ثانيًا: التزوير أشمل من الكذب ومجاله أوسع فيكون في القول والفعل كما ذكرت أنواع الزور قول وفعل أما الكذب فلا يكون إلا في القول فقط، الحاوي الكبير جـ١٦ ص٣٩٠.

أما التزييف فيكون في النقود بخلاف التزوير يكون في المحررات الرسمية وعليه فالتزوير وشهادة الزور وجهان لعملة واحدة فحكم شهادة الزور هو حكم التزوير، وكلتاهما=

صفته، فيقال: زورت الشيء حسنته وقومته[1].

وقال صاحب المصباح المنير: الزور من زور كلامه – أي زخرفه، وزورت الكلام في نفسي هيأته[2] وقيل: كل ما هو تغيير للحق والحقيقة زور، فالكذب زور لأنه ميل عن طريق الحق، والشرك والكفر زور.

وقيل: أصل الزور مصدر فيقال: رجل زور، وامرأة زور، وبناء زور، يكون للواحد والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد لأنه مصدر[3].

وعليه فهو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، فهو كل باطل سواء كان شركًا، أو عنادًا، أو كذبًا، أو غيره، وكل ما لزمه اسم الزور[4].

معاني الزور:

على الرغم من اقتطاع حقوق الناس بشهادة الزور، إلا أن لها معاني

=محرم شرعًا بكل صوره وأشكاله سواء أكان ذلك بالقول كشهادة الزور أم بالفعل كتزوير الوثائق والمستندات.

ثالثًا: التزوير لا يكون إلا في الكذب المموه، أما الكذب فقد يكون مزينًا أو غير مزين، الموسوعة الفقهية جـ١١ ص٢٥٤، ٢٥٥.

رابعًا: وتشترك شهادة الزور مع جريمة التزوير في السندات والأوراق في بعض الأركان منها تغيير الحقيقة، ووجود الضرر أو احتماله، والقصد الإجرامي، إلا أن الاختلاف واضح في الوسيلة التي يتم بها التزوير أو الطرق المستعملة، فالتزوير في السندات والأوراق وفق طرق حددها القانون، أما شهادة الزور تتم بما يدليه الشاهد من أقوال في مجلس القضاء وفق أسلوب معين، أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٦٩٨، المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٨٤، المجموع جـ١ ص٨٣، الحاوي الكبير جـ١٦ ص٣٩٠.

(1) لسان العرب لابن منظور جـ٤ ص٣٣٣، مادة – زور، حاشية ابن عابدين جـ٧ ص٢٣٦.

(2) المصباح المنير جـ٤ ص١١٩ باب: الزاي مع الواو، مادة (زور).

(3) تاج العروس جـ١ ص٢٩٠١ مادة (زور).

(4) شرح عمدة الأحكام ص١٧، آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة لابن تيمية جـ٣ ص٩.

أخرى لا تقل في خطورتها عن معنى الزور وقول الزور والعياذ بالله.

(١) قال الضحاك: الزور هو الشرك، وقال مجاهد: الزور هو الغناء.

(٢) وقيل هو الميل عن الحق انثابت إلى الباطل الذي لا حقيقة لـه، قـولاً وفعلاً ولهذا يطلق على الباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [١].

(٣) ويطلق على العمل الباطل مثل من يتزين بزي أهل العلم وهـو لـيس منهم، أو بزي أهل الثراء وهو ليس منهم، فهذا زور، ومنه قولـه ﷺ ﴿المتشبع بما لم يعط كلاس توبى زور...﴾[٢].

(٤) ويطلق على مجالس الباطل قال: به قتادة[٣].

(٥) ويطلق على النهي عن حضور أعياد المشركين، ذكره مجاهد والقاضي أبو يعلى، وأكده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: والشـرك قـد يدخل في ذلك، لأنه محسَّن لأهله حتى قد ظنوا أنه محق وأنه باطـل، ويدخل فيه الغناء لأنه أيضًا مما يحسنه ترجيع الصوت حتى يسـتحل سامعه سماعه، والكذب أيضًا قد يدخل فيه لتحسين صاحبه إياه حتـى يظن صاحبه أنه حق فكل ذلك مما يدخل في معنى الزور[٤].

---

(١) سورة المجادلة جزء آية رقم: (٢)، الجامع لأحكام القـرآن للقرطبـي جـ١٢ ص٥٤، أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٥٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه جـ١٦ ص٢٣٩، صحيح مسلم جـ١١ ص٦١.

(٣) آفات اللسان لابن تيمية جـ٣ ص٩، أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ ص٤٥٣.

(٤) آفات اللسان لابن تيمية جـ٣ ص٩، أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ ص٤٥٣.

(٦) معناه الافتراء على الله والتكذيب قاله ابـن عبـاس ﷺ مـن قولـه: ﴿واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[١] وقوله: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ به عِلْمٌ ﴾ [٢] أي – لا تقف ولا تقل.

(٧) وقيل هو الغيبة والنميمة[٣]، والتنابز بالألقاب كل هـذه الأفعـال قـول الزور، خاصة وإن التنابز بالألقاب يسيء إلى صاحب اللقب، فكان قول زور، ولأنه مغاير للطريق الذي يحبه أو يرضاه صاحب اللقب[٤].

(٨) وقيل: من معاني الزور "رؤية الزور والسكوت عنه أو الرضا بـه أو الغفلة أو التناسي أو الترك، وتكون أيضًا برؤية الأمر ثـم الإدلاء بـه على غير وجهه تضليلاً للقاضي أو ظلمًا لأحد المتخاصمين، وتزويـر الحقائق وقلبها عن تأدية الشهادة إن احتيج إليها".

وعليه فالزور من المشترك اللفظي وهو كل ما كان مخالفًا للحقيقـة من قول أو فعل.

---

(١) سورة الحج جزء آية رقم: (٣٠)، المواعظ الإيمانية من الآيات القرآنية للشيخ أميـر بـن محمد المدري ص١١٣ – اليمن.

(٢) سورة الإسراء جزء آية رقم ٣٦، أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ ص١٩٩.

(٣) تعريف الغيبة هي: أن يقول الإنسان في غيره مع غيبته ما يكرهه لو سمعه ولو كان حقًا سواء كان في بدنه أو في دينه أو في دنياه أو في خُلُقه أو ماله أو ولده أو والده وزوجته أو خادمه أو حرفته أو لونه أو مملوكه أو مركوبه أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظ أو كتابك أو أشرت عليه بعينك أو يدك أو رأسك.

النميمة هي: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة يترتب عليها الإفساد بينهم.

الفواكه الدواني جـ٢ ص٢٨٠، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد جـ٢ ص٢٧٥.

(٤) شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم المتوفى سنة ١٤٢٠هـ جـ٧ ص٣.

المطلب الثاني

تعريف شهادة الزور في الشرع

من الفقهاء من تعرض لتعريف شاهد الزور بالأخص، ومنهم من عرّف شهادة الزور بطريق الأعم.

فأما شاهد الزور فعرّفه الإمام العيني – رحمه الله تعالى: شاهد الزور هو الذي يقر على نفسه بالكذب متعمدًا[1].

وعرّفه الشيخ العدوي فقال: قول الزور هو أن يشهد بما لم يعلم وإن وافقه الواقع[2].

وعرّفه ابن عرفة فقال هو: الشاهد بما لا يعلم عمدًا ولو طابق الواقع[3].

وعرّفه ابن قيم الجوزية – رحمه الله تعالى فقال: الزور هو الميل عن الحق الثابت إلى الباطل الذي لا حقيقة له قولاً وفعلاً[4].

وأما شهادة الزور فعرّفها ابن نجيم الحنفي فقال: هي الشهادة بالباطل عمدًا[5].

وعرّفها الإمام القرطبي (رحمه الله) فقال هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى باطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم

---

(1) البناية شرح الهداية للعيني جـ٩ ص١٩٦.

(2) الفواكه الدواني جـ٢ ص٢٧٧، حاشية العدوي جـ٢ ص٤١٣.

(3) شرح حدود بن عرفة ص٤٤٣، مواهب الجليل جـ٦ ص١٢٢، شرح الخرشي جـ٧ ص١٥٣.

(4) إغاثة اللهفان ص٢٤٥، ٢٤٦.

(5) البحر الرائق جـ٧ ص١٢٥، الموسوعة الفقهية جـ٢٦ ص٢٥٤.

حلال، وعليه فلا شيء من الكبائر أعظم ضررًا منها ولا أكثر فسادًا بعد الشرك بالله[1].

وعرّفها الفقهاء فقالوا: هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال[2].

وقيل هي أن يشهد الإنسان أمام حاكم أو نحوه بغير ما علم، ويتحرى الباطل ويكذب[3].

وعليه فشهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى باطل في مجلس القضاء أو نحوه حمية أو عداوة بقصد إتلاف نفس أو أخذ مال أو لتحليل حرامًا أو تحريم حلالاً.

---

(1) تفسير القرطبي جـ١٢ ص٥٥.

(2) البحر الرائق جـ٧ ص١٢٧.

(3) عرّفها فقهاء القانون فقالوا هي: تعمد الشاهد تغيير الحقيقة أمام القضاء وبعد حلفه اليمين القانونية، تعبيرًا من شأنه تضليل القضاء، لذا قالوا أركان الجريمة ثلاثة:

الأول: صدور فعل مادي وهو تغيير الحقيقة أمام القضاء، وإنكار حق أو تأييد باطل بتعمد تضليلاً للقضاء.

الثاني: الضرر الأدبي العام، والضرر من شهادة الزور ركن موضوعي قائم بذاته فيه تضليل للعدالة.

الثالث: القصد الجنائي وشهادة الزور جريمة عمدية فتوافر فيها القصد الجنائي العام، وذلك بتعمد الجاني الكذب، وتغيير الحقائق بحيث يكون ما يقوله محض افتراء في مجلس القضاء وبسوء نية.

وعرفوا التزوير فقالوا: هو تغيير الحقيقة بقصد الغش، وبإحدى الطرق التي عينها القانون تغييرًا من شأنه أن يسبب ضررًا. التزوير والتزييف مدنيًا وجنائيًا د/عبد الحميد الشواربي ص١٨ نشر منشأة المعارف – الإسكندرية.

المطلب الثالث

أركان شهادة الزور

لكل فعل أركان، وحتى تعاقب الشريعة الإسلامية على شهادة الزور، فلابد من تحقق أركانها الثلاثة من حيث تغيير الحقيقة بالقسم أمام القضاء، والقصد الجنائي، وتحقيق الضرر.

الركن الأول:

صدور فعل مادي – وهو تغيير الحقيقة في الشهادة وأداء اليمين أمام القاضي، ويكون بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية، ويتحقق هذا الركن بثلاثة صور:

الأول: بتغيير الحقيقة أو التأييد للباطل تضليلاً للقضاء، ويكفي في ذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة دون بعضها الآخر[1].

ثانيًا: حلف اليمين – هذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية وأيده حديث الرسول ﷺ في قوله ﴿البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر﴾[2] وأيضًا أوجبه قانون الإجراءات الجنائية والإثبات، بأن يحلف الشاهد اليمين قبل الإدلاء بأقواله في الواقعة سواء كانت مدنية أو جنائية، وذلك بحسب ديانة الشاهد.

ثالثًا: أن تكون الشهادة أمام القضاء، ويلزم أن يكون قول الزور من شهادة

---

(1) حاشية ابن عابدين جـ٧ ص٢٣٦، المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٨٤، أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٦٩٨.

(2) سنن البيهقي الكبرى جـ١٠ ص٢٥٢، سنن الترمذي جـ٥ ص١٨٤ ح رقم ١٢٦٢ وقال عنه حديث (حسن صحيح)، والعمل على هذا عند أهل العلم.

أديت أمام القضاء الجالس في دعوى مطروحة عليه، للفصل فيها سواء كانت جنائية أم مدنية أم شرعية[1].

الركن الثاني:

الضرر، والضرر في شهادة الزور ركن موضوعي قائم بذاته تقوم الجريمة بقيامه مع باقي الأركان الأخرى وتنتفي بانتفائه، والضرر الذي يقصده المشرع هو الذي يحدث في تضليل القضاء وهو ضرر أدبي عام، فمن يشهد لصالح متهم كذب بقصد تخليصه من العقاب يُعد مضللاً للقضاء، وبالتالي يُعد شاهدًا زورًا، ويكفي أن يكون الضرر محتملاً[2].

الركن الثالث:

القصد الجنائي – وشهادة الزور جريمة عمدية فيلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام أي – انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع الإحاطة بأركانها، ولا يتحقق ركن العمد إذا كانت أقوال الشاهد غير صحيحة لضعف في ذاكرته أو حواسه، أو عن تسرع في الإدلاء بها بغير تدبر، وعليه "أن يتعمد الجاني أن يكذب ويغير الحقائق بحيث يكون ما يقوله محض افتراء في مجلس القضاء أو بسوء نية"[3].

لذلك فهي الشهادة التي تقوم على الكذب والباطل والتهمة للآخرين

---

(1) المبسوط جـ١٦ ص١٧٧ جاء فيه "واختصت الشهادة بمجلس القضاء ..." شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٧ ص٤٧٩، تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص٢٤٢، المدونة جـ٤ ص٤٣٤، المنتقى شرح الموطأ جـ٢ ص٨٠ جاء فيه "وكذلك أداء الشهادة عند الحاكم الذي يجلس إلى جانبه".

(2) البناية للعيني جـ٩ ص١٩٦ "ضرر شهادة الزور إلى العباد بإتلاف أموالهم".

(3) البناية جـ٩ ص١٩٦، شرح الخرشي جـ٧ ص١٥٣، الذخيرة جـ٨ ص٢٩١ "عليه القصاص إن تعمد الزور"، البحر الرائق جـ٧ ص١٢٧ "تعمد الزور أن تعمده".

بإبطال الحق وإحقاق الباطل قولاً وفعلاً، وهي محرَّمة بنص القرآن الكريم والسنة والإجماع.

وعليه فشهادة الزور نوع خطير من الكذب، شديد القبح سيء الأثر، يتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال، وفيها ضياع حقوق الناس وظلمهم وطمس معالم العدل، ومن شأنها أن تعين الظالم على ظلمه وتعطي الحق لغير مستحقه، وبهذه المثابة، فإن شهادة الزور سبب لزرع الأحقاد والضغائن في القلوب، وتقويض أركان الأمن والسكينة بين الناس، فكان من الطبيعي أن تحرص الشريعة الإسلامية على تحريمها واعتبارها من أكبر الكبائر، والله أعلم.

المطلب الرابع

الدليل على حرمة الزور من الكتاب والسنة والإجماع

انعقد إجماع الفقهاء على حرمة شهادة الزور قولاً وفعلاً بالكتاب والسنة والإجماع[١].

أولاً: الكتاب:

(١) قوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾[٢] فالآية الكريمة تدل دلالة واضحة على أن شهادة الزور تعدل الإشراك بالله – تعالى – الذي توعد عليه بالخلود في النار، وحرَّم الله على صاحبها الجنة، والله تعالى قرن بين شهادة الزور بالشرك وعبادة الأوثان، مما يدل على عظم تحريم شهادة الزور وفداحة أمرها[٣].

(٢) وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾[٤] فالآية الكريمة تشير إلى أن عباد الرحمن لا يشهدون الزور، لأنهم يعلمون خطورة هذا الذنب، لذا امتدحهم الله بأنهم لا يشهدون الزور قولاً وعملاً، وفي هذا الثناء ذم للذين يشهدون الزور بحكم تغاير الصفتين[٥].

---

(١) المبسوط جـ١٦ ص١٤٥، المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢٣١، المنتقى شرح الموطأ جـ٥ ص١٨٩، أسنى المطالب جـ٤ ص٣٠٢، الفواكه الدواني للنفراوي جـ٢ ص٢٧٧.

(٢) سورة الحج جزء آية رقم: ٣٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ ص٢٨٦، أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٣٥٦.

(٤) سورة الفرقان جزء آية رقم: ٧٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٣ ص٨٠.

(٣) وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

فهي وإن كانت تدل على الطلاق المحرم إذا كان في حالة الحيض فهي أيضًا تشمل الكذب والزور المخالف للحقيقة فهو محرم شرعًا[٢].

ثانيًا: السنة:

(١) ما روي عن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قلنا بلى يا رسول الله: قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فجلس فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت﴾[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل دلالة واضحة على أن شهادة الزور من أكبر الكبائر -ويكفي في تقبيحها أنها تغير الحقائق، وتقلب الأمور، وتبطل الحق وتحق الباطل، وتضلل العدالة، وقوله (وكان متكئًا فجلس) يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئًا، يفيد تأكيد تحريم الزور، وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعًا على الناس، والتهاون بها أكثر، فالحوامل عليه كثيرة، كالعداوة والحسد وغيرها فاحتيج للاهتمام بتعظيمه، ولكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد[٤]، ولهذا اهتم النبي ﷺ بها في الحديث وإذا عُرف بأنه

---

(١) سورة المجادلة جزء آية رقم: ٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ٤ ص١٦٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٧ ص٢٧٩.

(٣) صحيح البخاري جـ٩ ص١٣٤ ح رقم: ٢٤٦٠ باب: "ما قيل في شهادة الزور"، صحيح مسلم جـ١ ص٦٤ ح رقم: ٢٧١ باب: "بيان الكبائر وأكبرها".

(٤) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٣٤٢.

شهد زورًا فلا تقبل شهادته[١]، على رأي بعض الفقهاء وسيأتي حكم توبة شاهد الزور وقبول شهادته في مبحث مستقل.

(٢) وما روي عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك قال: صلى الرسول ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائمًا فقال: ﴿ عدلت شهادة الزور الإشراك بالله﴾ ثلاث مرات ثم قرأ ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل على أن الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك في مطلق الإثم، لذلك جمع الله بين الرجس والزور في الأمر بالاجتناب عنهما[٣].

(٣) وما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ فيما كتبه إلى سيدنا موسى الأشعري: "المسلمون عُدول بعضهم على بعض، إلا مجلود في حد، أو مجرب عليه شهادة الزور، أو ظنين في ولاء ولا قرابة"[٤].

وعليه فشاهد الزور ليس عدلاً، وهو غير مقبول الشهادة.

(٤) وما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ﴿ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه﴾[٥].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ٢ ص٨٢.

(٢) سنن أبي داود جـ٣ ص٣٣٤ ح رقم ٣٦٠١٠ باب: (شهادة الزور) قال عنه الشيخ الألباني حديث (ضعيف)، سنن الترمذي جـ٩ ص٦٥ ح رقم: ٣٤٦٨ وقال عنه أبو عيسى حديث (غريب).

(٣) فيض القدير للمناوي جـ٤ ص٢٠٤، عمدة القاري جـ٢٠ ص٢٧٩.

(٤) سنن البيهقي الكبرى جـ١٠ ص١٩٧.

(٥) صحيح البخاري جـ٦ ص٤٧٢ ح رقم: ١٧٧٠ باب "قول الزور"، سنن الترمذي جـ٣ ص١٤١ ح رقم: ٦٤١.

وجه الدلالة من الحديث:

يدل على أن النبي ﷺ بيَّن فيه أن الصائم الذي لا يترك الكذب والعمل بما يترتب على الكذب، ومعاملة الناس بجهل، وقول الزور وشهادة الزور فلا فائدة من صيامه، وفيه تغليظ شديد ووعيد كبير، بإحباط أجر الصائم، لأن الأعمال الصالحة لها مقصودان الأول: حصول الثواب، والثاني: دفع العقاب[1].

(٥) ما روي عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب الله لهما النار﴾[2] أي – بموجب شهادته، كأنه لما اقتطع بهذه الشهادة حقًا لمسلم عاقبه الله بهذا العذاب، وهو استحقاقه لعذاب النار وبئس القرار[3].

ثالثًا: الإجماع:

أجمعت الأمة سلفًا وخلفًا على تحريم شهادة الزور قولاً وفعلاً، استنادًا إلى الأدلة الصريحة[4] من القرآن والسنة. وهي كبيرة من الكبائر، ولا فرق بين أن يكون المشهود به قليلاً أو كثيرًا فضلاً عن هذه المفسدة القبيحة، ولا يحل قبولها وبناء الأحكام عليها عملاً بقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾[5].

---

(١) شرح صحيح البخاري جـ٩ ص٢٥٠.

(٢) المستدرك على الصحيحين جـ٤ ص١٠٩ ح رقم ٧٠٤٢ وقال عنه الذهبي (صحيح)، سنن ابن ماجه جـ٧ ص٣٨٨ باب شهادة الزور.

(٣) شرح سنن ابن ماجه جـ١ ص١٧١.

(٤) بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٨٩، المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢٣١، الفواكه الدواني جـ٢ ص٢٧٧، الاستذكار لابن عبد البر جـ٨ ص٥٦٦.

(٥) سورة الأنبياء آية رقم: ٤٧.

المبحث الثاني
حكم شهادة الزور ودوافعها وأضرارها وثبوتها

تمهيد وتقسيم:

شهادة الزور لها دوافع وأسباب تدفع صاحبها إلى ارتكابها والوقوع في شراكها، منها الحقد أو الحسد أو الكراهية، أو المخاصمة أو الجهل أو العصبية أو غير ذلك من الدوافع التي تحمل الشخص على قول الزور والشهادة به.

لذا قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: دوافع شهادة الزور.

المطلب الثاني: أضرار شهادة الزور.

المطلب الثالث: وسائل إثبات شهادة الزور.

المطلب الرابع: حكم شهادة الزور.

المطلب الأول
دوافع شهادة الزور

مما لا شك فيه أن شهادة الزور من أعظم الكبائر والمنكرات، لذا حذرت الشريعة الإسلامية منها، لأنها تجلب على صاحبها الإثم والبوار في الدنيا والآخرة.

ويكشف الحافظ بن حجر – رحمه الله عن الأسباب التي تحمل المرء على شهادة الزور فيقول: سبب الاهتمام من الرسول ﷺ بشهادة الزور أو قول الزور من غيرها من العقوق، لأنها أسهل وقوعًا على الناس والتهاون

بها أكثر – من الشرك وعقوق الوالدين وغيرهما – فالإشراك بالله – والعياذ بالله – فإنه ينبو عن قلب الإنسان، والعقوق يصرف عنه الطبع – أما قول الزور أو شهادة الزور فالحوامل – أي الدوافع عليه كثيرة كالحقد والحسد، أو القرابة والجوار أو حتى الجري وراء مصلحة ومنفعة زائلة، فاحتاج ذلك للاهتمام بها وحرمتها[1].

وإذا كانت الشهادة الزور مزمومة ينأى عنها كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد فشهادة الحق محمودة عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾[2] وقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[3].

وعليه فلا يعدل الإنسان عن شهادة الحق بسبب غنى أو فقر، فلا تتقرب إليه لغناه ولا تشفق عليه لفقره، فالله يتولاهما، بل هو أولى بهما منك، والله أعلم بما فيه صلاحهما[4].

وإن كان من الأفضل للمسلم أن يشهد بالحق على الجميع سواء كان قريبًا أو بعيدًا غنيًا أو فقيرًا فالشهادة حسبة لله تعالى.

ولا يترك المرء الضغائن الداخلية (الباطنة) كالحقد والحسد والغيرة والكره تحمله على شهادة الزور واستبدال الحق بالباطل فالله يقول: ﴿ وَلاَ

---

(1) أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام للإمام محمد بن علي الشهير (بابن دقيق العيد) جـ٢ ص٢٧٥، نشر دار عالم الكتب، فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني جـ١٠ ص٤١١ ط سنة ١٣٧٩هـ، نشر دار المعرفة – بيروت.

(2) سورة النساء جزء آية رقم: ١٣٥.

(3) سورة الزخرف جزء آية رقم: ٨٦.

(4) تفسير ابن كثير جـ١ ص٦٨٦.

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾[1].

والمسلم الحقيقي هو الذي عرَّفه النبي ﷺ بقوله: ﴿المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده﴾[2].

والكلمة الواحدة ينطق بها اللسان قد تدخله الجنة، ورب كلمة واحدة تدخله النار، وملاك الأمر صون اللسان لا سيما عن الزور والبهتان والشرك وسائر الموبقات. والله أعلم.

---

(1) سورة المائدة جزء آية رقم: ٨.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه جـ١ ص١٥ ح رقم: ٩ باب: (المسلم من سلم المسلمون) صحيح مسلم جـ١ ص١٤٩ ح رقم: ٥٨ باب: (تفاضل الإسلام).

المطلب الثاني
أخطار شهادة الزور

أحكام الشريعة الإسلامية تتسم بالعدل، والعدل هو أساس الملك، وما خلاف ذلك من الظلم والجور وشهادة الزور من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم وأخطر الظواهر لما يترتب عليها من ضرر.

أولاً: إن شهادة الزور من أكبر الكبائر وأعظم المصائب حيث أن شاهد الزور يقف أمام القاضي بدون حياء ولا خجل ويتهم بريئًا لم يقترف ذنبًا لتوقع عليه العقوبة إثر شهادة مزيفة وأقوال مزورة وضاعت حقوق، وزهقت أنفس كثيرة بها.

ثانيًا: تضليل الحاكم عن الحق والتسبب في الحكم بالباطل لأن الحكم ينبني على أمور منها ﴿البينة على المدعي واليمين على من أنكر﴾[1] فإذا كانت البينة كاذبة أثّرت على الحكم لأنه يبني عليها فضاعت الحقوق، لأن حقيقية شاهد الزور يقتطع مال أخيه لغيره بيمين كاذبة فاجرة يضلل بها الحاكم وهذه خيانة، بالكذب والتدليس[2]، ولذلك يقول: الرسول ﷺ ﴿ إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعل أحدكم ألحن بحجته من الآخر فأقضي له نحو ما أسمعه﴾[3].

ثالثًا: الظلم لمن شهد له لأنه ساق إليه ما ليس بحق بسبب شهادة الزور

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٩ ص١٠٩ باب: (ما جاء في البينة على المدعي).

(2) آفات اللسان لابن تيمية جـ٣ ص١٢.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٩ ص١٧٦ ح رقم ٢٤٨٣، صحيح مسلم جـ٩ ص١٠٢ رقم ٣٢٣١.

فوجبت له النار[1]، عملاً بقول: الرسول ﷺ فيما رواه أبو هريرة ﷺ ﴿من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار﴾[2].

رابعًا: الظلم لمن شهد عليه فيتعرض الشاهد لدعوة المشهود عليه بغير الحق ظلمًا، ودعوة المظلوم مستجابة عملاً بقول الرسول ﷺ ﴿اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام، فيقول: الله – عز وجل – وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين ﴾[3].

خامسًا: إعانة الظالم على ظلمه وطمس معالم الحق، وهذا يعرّض لسخط الله – تعالى – بأدائه يمين كاذبة على صحة شهادته، لما روي عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ ﴿ ... ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزغ ...﴾[4] من شهد في خصومة وهو يعلم أن الشخص غير محق فهو متعاون في الإثم والعدوان، لذا توعده الله بالوعيد الشديد وهو السخط والعياذ بالله[5].

سادسًا: إفلات كثير من المجرمين من العقاب بالشهادة الباطلة، وبذلك تكون السبب في ارتكاب الجرائم اتكالاً على وجود شهود الزور.

سابعًا: أكل الحرام لأن شاهد الزور – غالبًا – يبيع شهادته ويمينه بثمن بخس والله تعالى يقول: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[6] وفي

---

(1) الكبائر للشيخ محمد بن عثمان الذهبي ص٧٩.

(2) مسند الإمام أحمد جـ٢ ص٥٠٩ رقم: ١٠٦٢٥ قال: عنه الشيخ الألباني (ضعيف).

(3) سنن البيهقي الكبرى جـ١٠ ص٨٨، مسند الإمام أحمد جـ٢ ص٣٠٤، وقال: عنه الشيخ الألباني حديث (صحيح) الجامع الصغير جـ١ ص١٢.

(4) مسند الإمام أحمد جـ٢ ص٧٠ رقم ٥٣٨٥ قال: شعيب الأرنؤوط حديث (صحيح)، سنن أبي داود جـ٩ ص٤٩٦.

(5) شرح سنن أبي داود جـ١٩ ص١٥٤.

(6) سورة البقرة جزء آية رقم: ١٨٨.

هذا تحذير شديد للذين باعوا ضمائرهم واشتروا العاجلة وآثروا الدنيا وغمطوا الحق.

ثامنًا: ويترتب عليها انتهاك المحرمات وإزهاق الأرواح المعصومة، وأكل الأموال بالباطل، وتزكية المشهود له وهو ليس أهلاً لذلك، ويحصل بها جرح المشهود عليه بالباطل، والتزكية شهادة للمزكى، وإذا كانت بخلاف حقيقته فهو شاهد بالزور، وبهذا يكون مزكٍّ للظالم، ومجرِّح للمظلوم[1].

وأخيرًا نقول: شاهد الزور يفسد المجتمع بفعله وتدليسه ويجلب له اللعنة من الله لو انتشر هذا الداء الخبيث والمرض العضال، وبالتالي فهو كاذب فيما يقول ويخبر وهو متعمد لذلك وينطق بخلاف الحقيقة والواقع، فما أكثر شهادة الزور اليوم، ومثلهم الذين يحرمون ما أحل الله لهم من طعام أو غيره، وأخطر من ذلك قوم يكتمون الحق مع علمهم به ويظهرون الباطل ويدعون إليه الناس ويزينوه لهم، فهو قول كذب وشهادة باطلة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ ... ﴾[2] ، وما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ إن الدين النصيحة قالوا: لمن يا رسول الله: قال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم﴾[3].

والشريعة الإسلامية ينبغي أن تؤخذ بكامل منهجها التشريعي نظامًا وخُلقًا، وإلا لما استطعنا أن نجني ثمرتها، فالقانون لا يكفل الأمن ولا يقيم العدل إلا إذا صحبته صحوة الضمير، وإلا لكان أشبه بجسد بلا روح – والله أعلم.

---

(1) آفات اللسان لابن تيمية جـ٣ ص١٣، سبل السلام جـ٢ ص٥٨٥.

(2) سورة النساء جزء آية رقم: ١٣٥.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه جـ١ ص٧٤ ح رقم: ٥٥ باب: (بيان أن الدين النصيحة)، مسند الإمام أحمد جـ٤ ص١٠٢ ح رقم ١٦٩٨٢، سنن أبي داود جـ٤ ص٢٨٦ ح رقم: ٤٩٤٤.

المطلب الثالث

وسائل إثبات شهادة الزور

من المعروف أن أي جريمة تثبت بوسائل الإثبات الشرعية المعروفة وهي الشهادة أو الإقرار المتفق عليهما، وهناك وسائل أخرى مختلف فيها، وعليه فقد اتفق الفقهاء على أن شهادة الزور لا تثبت إلا بالإقرار، والإنسان لا يقر على نفسه بشيء يضر بها، وعليه فلا تتمكن تهمة الكذب في إقرار الشخص على نفسه أو بأن يشهد بما يقطع بكذبه، بأن يشهد على رجل بفعل في الشام في وقت، ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت في العراق، أو أن يشهد بقتل رجل وهو حي، أو أن يشهد على رجل أنه فعل شيئًا في وقت وقد مات قبل ذلك، أو لم يولد إلا بعده[1].

وقال ابن فرحون والشيرازي تثبت شهادة الزور من ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يقر أنه شهد زورًا، والثاني: أن تقوم البينة على أنه شاهد زور، والثالث: أن يشهد على ما يقطع بكذبه[2].

---

(1) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٧ ص٤٧٦ ونصه "وشاهد الزور لا يعرف إلا بإقراره"، أسنى المطالب جـ٤ ص٣٠٣ نصه "وثبت شهادة الزور بإقرار الشاهد أو تيقن القاضي" البحر الزخار جـ٦ ص٣٣، تحفة المحتاج جـ١٠ ص٢٤٢ قال "ولا يثبت الزور بالبينة ..." "ويثبت بإقراره أو غيره".

وإن كان هناك وسيلة ثالثة لإثبات الزور وهي "القرائن" بتيقن الكذب، كمن شهد بوفاة شخص ثم ظهر أنه على قيد الحياة، المدونة جـ٢ ص٤٩٤، المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢٣٤، المهذب جـ٢ ص٣٢٨.

(2) الحاوي الكبير جـ٢٠ ص٣٩١، الموسوعة الفقهية جـ٢٦ ص٢٥٥، ٢٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠٩ ط سنة ١٤٠٣هـ، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، الأشباه والنظائر للعلامة تاج الدين عبد الوهاب السبكي جـ١ ص٤٦٧ ط أولى سنة ١٤١١هـ سنة ١٩٩١م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

ولا تثبت بالبينة، لأنها نفي لشهادته، والبينة حجة للإثبات دون النفي وقد تعارضت البينتان فلا يعزر في تعارض البينتين، أو ظهور فسقه أو غلطه في الشهادة، والفسق لا يمنع الصدق، والغلط قد يُعرَض للصادق العدل ولا يتعمده فيعفى عنه[1]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[2].

(1) المهذب للشيرازي جـ٢ ص٣٢٩، تبصرة الحكام جـ٢ ص٥٢، الموسوعة الفقهية جـ٢٦ ص٢٥٥، درر الحكام للشيخ علي حيدر جـ٤ ص٤٥٩، تحفة المحتاج جـ١٠ ص٢٤٢، الحاوي الكبير جـ٢٠ ص٣٩١.

(2) سورة الأحزاب جزء آية رقم: (٥).

المطلب الرابع

حكم شهادة الزور

لا خلاف بين الفقهاء في أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأنها محرَّمة شرعًا، لأنها خلاف الأصل، إذ الأصل الصدق، لأن الأصل في الفطرة كونها على الحق والانحراف عنه لعارض من قبل النفس والشيطان[1]، وقد نهى الله عنها في كتابه مع نهيه عن عبادة الأوثان فقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[2] وروي عن خريم بن فاتك الأسدي: ﴿أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح فلما انصرف قام قائمًا فقال: عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاء لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾﴾[3].

وروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار﴾[4].

وجه الدلالة من الآيات والأحاديث السابقة:

فهي تدل دلالة واضحة على حرمة الزور قولاً وعملاً، وذلك بتضليل الناس، وتبديل حقائق الشرع، كل هذا من قول الزور وفعل الزور، وإن كان يدخل فيه أشياء كثيرة جدًا ليس فقط الشخص الذي يذهب إلى المحكمة ليدلي بشهادة أمام القاضي زور،

(1) شرح فتح القدير جـ٧ ص٤٧٦، المبسوط جـ١٦ ص١٧٧، بلغة السالك جـ٤ ص٧٤٤، المنتقى شرح الموطأ جـ٥ ص١٨٩، الحاوي للماوردي جـ١٦ ص٣١٩، أسنى المطالب جـ٤ ص٣٠٣، سبل السلام للصنعاني جـ٢ ص٥٨٥، المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢٣١.

(2) سورة الحج جزء آية رقم: ٣٠.

(3) سبق تخريجه بالبحث ص

(4) سبق تخريجه بالبحث ص

وإنما هي أشمل وأوسع، فمثلاً التقارير الطبية الكاذبة سواء أكانت لإثبات جريمة، أو للالتحاق بعمل أو لإثبات عاهة، أو حتى للسفر لأداء فريضة الحج، ومنها التقارير السرية في الإدارات الحكومية بكل صورها وأنواعها سواء تخص مؤسسة أو أشخاص بعينهم للترقية أو لإجازة أو لانتداب وغيرها، ومنها ما يفعله بعض أصحاب المحال التجارية بإصدار فواتير كاذبة، ومنها الشهادات الكاذبة التي تعطى لغير ذوي الخبرات في كافة التخصصات، أضف إلى ذلك التصويت في الانتخابات بكل أنواعها وصورها، كل ذلك من شهادات الزور المحرَّمة.

وعليه فيجب على المسلم أن يتقي الله ويبتعد عن شهادات الزور بكل صورها ولا يتهاون في شأنها في أي مجال من المجالات، ولا يعتبره مجرد توقيع، وإنما الواجب عليه ألا يشهد إلا على مثل الشمس كما قال الرسول ﷺ، وأن يؤديها كما أمره الله، ولا يكتمها عملاً بقوله تعالى: "ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا .." وقوله: "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه".

وسيأتي الحديث عن كل هذه المستجدات المعاصرة وتكييفها الفقهي في مبحث مستقل.

المبحث الثالث

أنواع الزور

تمهيد وتقسيم:

دعت الشريعة الإسلامية إلى إقامة العدل بين الناس وإحقاق الحق بين المتخاصمين، ولذا حرمت كل قول أو فعل من شأنه أن يحول بين إظهار الحق وكشفه، أو يواري العدل ويغيب معالمه ولما كان الزور يتشكل في عاملين هما: القول، والفعل. فقد قسَّمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: قول الزور وصوره.

المطلب الثاني: فعل الزور وصوره.

المطلب الأول

قول الزور وصوره

وهو أعم من شهادة الزور، لأنه يُعم كل باطل من شهادة أو غيبية أو بهت أو كذب على الله تعالى أو على خلقه، فهو من أكبر الذنوب وأعظم المحرمات[1] عملاً بقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[2].

وكما يقول ابن حزم الظاهري – رحمه الله – قول الزور وشهادة الزور معناهما واحد لا يختلفان، لأن كل قول قاله المرء غير حاك فقد شهد

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٣٤٢.

(٢) سورة الأعراف آية رقم ٣٣.

به، وكل شهادة يشهد بها المرء فقد قالها فالقول شهادة، والشهادة قول عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَإِن شَهِدُواْ فَلاَ تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾[1] مقصود الشهادة هو القول المقول لا الشهادة المؤادة عند الحاكم بصفة ما[2].

ويؤكد ذلك ابن القيم – رحمه الله – فيقول: إن الله عز وجل رتب المحرمات ترتيبًا تصاعديًا فجعل القول عليه بلا علم في أعلاها، وجعله بعد الشرك في الترتيب، مما يدل على أنه أعظم منه، لأنه أعم من الشرك[3].

وبين ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا * كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴾[4].

* فقول الكذب وعمل الباطل من شأن المشركين الذين يجب على الموحد المخلص أن يجتنبهما لقوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [5] لذلك أمرنا الله سبحانه باجتناب قول الزور كما أمرنا باجتناب الشرك، لأن كلاهما أعظم الظلم وأكبر الكبائر.
* والقول في دين الله بغير حق من أعظم الفتن، وأخطر الأسباب للصد عن دين الله وإضلال الناس، خاصة إذا تبين له الحق فلم يرجع إليه[6].
* ومما يعتبر من قول الزور السرعة في إطلاق الحكم على الأشياء والأشخاص هذا كافر وذلك فاسق، أو هذا حرام وذلك حلال لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ

(1) سورة الأنعام جزء آية رقم ١٥٠.
(2) المحلى لابن حزم جـ١٢ ص٢٢٤.
(3) أعلام الموقعين جـ١ ص٣٨.
(4) سورة مريم آية رقم: ٨١، ٨٢.
(5) سورة الحج آية رقم: ٣٠.
(6) شهادة الزور وخطرها د/عبد الله بن صالح القصير ص٩.

لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾[1].

* ويدخل في معنى قول الزور الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات مع علمهم بها، ويظهرون ما هو باطل ويدعون الناس إليه ويزينونه لهم بزخرف القول كذبًا على الله ورسوله.
* ويدخل في قول الزور من يبرر مواقف وأعمال حزبه وجماعته مهما كانت خطأ فيقبلها، ويعمل على تطبيقها والدفاع عنها.
* ويدخل في قول الزور كما يقول ابن كثير وابن جرير الطبري – رحمهما الله تعالى – دعاء غير الله، وتعظيم الأنداد، وكذلك تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله، والإفتاء في دين الله بغير حق فكله من القول بلا علم، وكذا القدح في الدين والصحابة[2].
* ويدخل في قول الزور الغناء المحرم والاستهزاء والنميمة والقصص التي يُقصد بها الطعن في الدين وتشويه الإسلام وإشاعة الفاحشة بين الناس، وبه قال ابن عباس ﷺ [3].
* وأيضًا يدخل في قول الزور الشهادة على أحد الناس بدون علم أو بالباطل بدافع الحسد والعداوة، وأيضًا نقل كلام الناس دون التحقق منه[4] عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾[5].

(1) سورة النحل آية رقم ١١٦.
(2) تفسير ابن كثير جـ٥ ص٤١٩، تفسير الطبري جـ١٨ ص٦١٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ ص٥٣.
(3) المغني لابن قدامة جـ١٠ ص١٥٥.
(4) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد جـ٢ ص٢٧٥، تفسير ابن كثير جـ٧ ص٣٧٠، تفسير القرطبي جـ١٦ ص٣١٤.
(5) سورة الحجرات آية رقم ٦.

* ويدخل في قول الزور التزكية بما ليس أهله فإذا كانت بخلاف الواقع فإن المزكي شاهد زور حيث شهد بخلاف الواقع[1] والكثير من الناس تهاون في مثل هذه القضية الآن فهو يشهد بدون علم، ويزكي شخصًا لوظيفة لا يكون هو أهلاً لها، أو يبالغ في الثناء على عمل لم يتقنه، وهذا مما كثر في زماننا الحاضر، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

* ومن قول الزور تزكية الإنسان لنفسه، وإن كان الأمر حقًا فكيف بمن يزكي غيره بغير حق فهذا بلا شك شهادة زور لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾ [2].

* ومن صور قول الزور في العهد الحاضر قلب الحقائق والتدليس على الناس بمدح القوانين الوضعية الأرضية والطعن في القوانين السماوية ووصمها بالرجعية وعدم مسايرة العصر وتطوره، وشرع الله صالح لكل زمان ومكان لقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا ﴾[3].

فقول الزور هو أن يشهد إنسان لشخص آخر أو عليه بغير ما علم أو سمع فيقول رأيت أو سمعت، وهو لم ير ولم يسمع فقائل ذلك هو قائل زور، وله نصيب مما توعد الله به قائل الزور ولذلك بين الرسول ﷺ أن شهادة الزور تعدل الإشراك بالله تعالى الذي توعد عليه بالخلود في النار، والعياذ بالله.

---

(1) الفواكه الدواني جـ٢ ص٢٧٧. "وشاهد الزور مال عن الحق وضل عنه حيث شهد بخلافه".

(2) سورة النساء آية رقم: ١٣٥.

(3) سورة المائدة آية رقم: ٥٠.

المطلب الثاني

فعل الزور وصوره

وأما فعل الزور وعمل الزور غير قول الزور، فمثلاً من تزيًا بزي أهل العلم وهو ليس منهم، أو بزي أهل الثراء وهو ليس منهم، أو بزي الفقراء وهو ليس منهم، فهذا زور[1]، لذا ينبغي للإنسان أن يجعل مظهره كمخبره لأن النبي ﷺ يقول: ﴿ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه﴾ [2].

والحديث الشريف يدل دلالة واضحة على أن الله تعالى ليس بحاجة لعبادة أحد، وإنما العبادة هي لتزكية النفس ليستفيد منها المسلم لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا...﴾ [3].

ومن فعل الزور الحضور والمشاركة في مجالس الباطل بكل أنواعها فهو المعنى الثاني لشهادة الزور[4]، وقد نهى الله تعالى عن حضور مجالس المعاصي ومخالطة العصاة، وكل مجالس الخوض في آيات الله والاستهزاء بها والكفر بها لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [5].

---

(1) فيض القدير للمناوي جـ٦ ص٣٣٨، الآداب الشرعية لابن مفلح جـ٣ ص٣٠٢، شرح رياض الصالحين جـ١ ص٣١١.

(2) سبق تخريجه بالبحث ص

(3) سورة فصلت جزء آية رقم: ٤٦، شرح صحيح البخاري جـ٩ ص٢٥٠.

(4) نيل الأوطار للشوكاني جـ٩ ص١٥٩، شهادة الزور وخطرها د/عبد الله القصير ص٢١.

(5) سورة النساء آية رقم: ١٤٠.

واستنادًا لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾[1] أي لا يحضرون الزور وإذا اتفق مرورهم به مروا ولم يلحقوا به شيء.

وقيل: معنى الآية الشرك، وقيل: الغناء، وقيل: الكذب، وقيل: شرب الخمر، والحق أنها كلها من أنواع الباطل.

ومن صور فعل الزور تجويد وتحسين السلعة وإخفاء العيب فيها والتدليس في البيع والشراء وسائر المعاملات.

الموافقة على سن القوانين المدنية أو الجنائية أو الدستورية في الهيئات البرلمانية والعمل بها هو لون من ألوان التزوير ما دامت مخالفة لشرع الله.

وأيضًا يدخل في فعل الزور حضور المجالس التي يُجهر فيها بالمعاصي وكبائر الذنوب كترك الصلاة والربا والرشوة وإقرارها ولو بالسكوت[2] ولعن الرسول ﷺ من شهد الباطل مقرًا له سواء كان منتفعًا أو غير منتفع ونفى عنه الإيمان لاشتراكه والرضا بالباطل وروي عنه ﷺ ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها خمر ﴾[3].

---

(1) سورة الفرقان آية رقم: ٧٢.

(2) حاشية ابن عابدين جـ٧ ص٢٣٦، روح المعاني للشيخ إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي جـ٦ ص١٨٢، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(3) سنن الترمذي جـ٩ ص٤٩٢ ح رقم: ٢٧٢٥، قال عنه أبو عيسى (حديث حسن غريب)، المستدرك على الصحيحين جـ٤ ص٣٢٠ رقم: ٧٧٧٩ قال عنه الحاكم (حديث صحيح على شرط مسلم).

الفصل الثاني

الصور المعاصرة لشهادة الزور

وحكمها وما يترتب عليها

تمهيد وتقسيم:

حرَّمت الشريعة الإسلامية شهادة الزور بكل أنواعها وصورها المختلفة، ولا تقصر على الشهادة الزور أمام القضاء، ولكن هناك بعض المستجدات التي ظهرت في عصرنا الحاضر تأخذ نفس الحكم، مثلاً استخراج التقارير الطبية المزورة بكل أنواعها، والتدليس والغش في العقود والتقارير الهندسية والعلامات التجارية، وأيضًا التصويت في الانتخابات والإدلاء بالصوت لمن لا يستحق وغيرها من المستجدات.

لذا قسَّمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شهادة الزور في المعاملات.

المبحث الثاني: شهادة الزور في الزواج والطلاق.

المبحث الثالث: شهادة الزور في الحكم والسياسة.

المبحث الأول

شهادة الزور في المعاملات

المطلب الأول

شهادة الزور بالتدليس في العقود(*)

انتشرت شهادة الزور في المعاملات الاقتصادية في هذه الأزمنة، وسببت العديد من السلبيات الاقتصادية والاجتماعية، ومن أبرزها فقدان الثقة في منشأ المنتجات، كما أصبحت تجارة مربحة عند الكثير من التجار، بها يستطيع الشخص الحصول على شهادة مزورة بثمن بخس ليستحل بها حقوق الآخرين، ولعل من أهم صورها المعاصرة، شهادة المنشأ المزورة، والإقرارات الضريبية المزورة وفواتير البيع والعلاج المزورة، والتقارير الهندسية والعلامات التجارية وغيرها ... الخ.

التكييف الشرعي لمثل هذه المعاملات:

أولاً: غش لمشتري والتدليس عليه، وما يتضمنه من أكل أموال الناس بالباطل وهو حرام(1)

(*) تعريف العقود مفردها عقد والعقد في اللغة هو: يطلق على معان متعددة منها الربط والشد والتوكيد والتغليظ والتوثيق لقوله تعالى: ﴿ولَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَـٰنَ﴾ سورة المائدة (٨٩)، ويطلق على العهد والضمان. لسان العرب جـ٣ ص٢٩٦ مادة (عقد)، القاموس المحيط ص٣٨٣.

وشرعًا: هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في المحل، وقيل هو: كل ما ألزم به المرء نفسه، الهداية جـ٥ ص٤٥٦، حاشية الدسوقي جـ٣ ص٥، المغني لابن قدامة جـ٦ ص٥.

(1) الغش والتدليس هو إيداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذبًا أو كتم عيب وهو محرم إجماعًا، وقيل هو إظهار جودة ما ليس بجيد، بلغة السالك جـ٣ ص٨٧، التاج والإكليل جـ٦ ص١٨٨ "وهو محرم إجماعًا كبيرة" المغني لابن قدامة جـ٤ ص١٠٨ "البيع باطل لأنه منهي عنه"، المجموع جـ١١ ص٢٧٩، نهاية المحتاج جـ٤ ص٧٠، المحلى لابن حزم جـ٧ ص٥٣٩.

عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾(1). ويقول الرسول ﷺ فيما رواه أبو هريرة ﷺ ﴿مر على صبرة من طعام فأدخل يده فنالت أصابعه بللاً فقال: يا صاحب الطعام ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قال: من غشنا فليس منا﴾(2).

والحديث يدل دلالة واضحة: على وجوب الصدق في المعاملة، وحرمة التزوير وبيان ما في السلعة من عيوب، لأن من المعلوم أن الزور هو وصف الشيء على خلاف ما هو به وهو الكذب والباطل(3) والنهي يقتضي الفساد.

وعليه فشهادة الزور لا تجوز ولو توصّل بها الإنسان إلى حقه، وفي ذلك يقول: شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – شهادة الزور والكذب حرام، وإن قصد بها التوصل إلى حقه، وشهادة الزور واحدة من حيث تحريمها سواء كان المبتغى منها منفعة دنيوية أو خلافه، فالغاية من الشهادة الزور وحسن الباعث عليها لا يغير من حقيقة الجريمة وبشاعتها، وعليه فشهادة الزور جريمة دنية سواء كانت في مجلس القضاء الرسمي، أو في مجلس آخر يختص بالفصل في المنازعات بين الناس، وأيضًا هي جريمة في كل التشريعات الوضعية تعاقب عليها وفقًا لطبيعتها وظروفها.

إذن فالغش والتدليس والتزوير في الوثائق والسجلات ومحاكاة خطوط الآخرين وتوقيعاتهم بقصد الخداع والكذب كله فعل زور وصاحبه يناله العقاب الشرعي المقرر.

---

(1) سورة البقرة جزء آية رقم: ١٨٨.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه جـ١ ص٢٦٦ ح رقم: ١٤٦ باب (من غشنا فليس منا)، المستدرك على الصحيحين جـ٢ ص١٠ وقال عنه الحاكم حديث (صحيح).

(3) نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ ص٢٥٠ "تحريم كتم العيب ووجوب تبيينه للمشتري".

المطلب الثاني

شهادة الزور المتمثلة في التقارير الطبية[1]

في الحقيقة مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية، وهي مهنة يمتد جذورها إلى عمق التاريخ، فهي قديمة قدم الإنسان ذاته، وهذا القدم جعلها تكتسب – عبر الحقب التاريخية المختلفة تقاليد ومواصفات توجب على من يمارسها أن يخدم شخصية الإنسان في كافة الظروف والأحوال، علاوة على أنه يتعين على الطبيب أن يكون قدوة حسنة في سلوكه ومعاملته مستقيما في عمله، مستهدفًا المحافظة على أرواح الناس وأعراضهم، ولعل أن من أهم المسئوليات التي تلقى على عاتق الطبيب هو إصدار التقارير الطبية بمختلف أنواعها وصورها وأغراضها، لذا فالتقرير الطبي يتنوع حسب الحاجة

---

(1) التقرير الطبي أو الشهادة المرضية فالتقرير الطبي هو: بيان أو شهادة طبية بشأن وصف أو تشخيص حالة إصابة أو جرح أو مرض أو عاهة أو حمل أو وفاة أو تقرير سن شخص أو استكشاف أثر فعل معين في جسمه أو بيان مدى لياقته الصحية لعمل معين أو للعودة للعمل أو مدى احتياجه للنقاهة أو للامتناع عن بذل جهد معين، أو لبيان سبب مرض أو إصابة أو سبب وفاة أو تعطل عضو أو جهاز من أجهزة الجسم البشري أو شهادة بتمام تطعيم إنسان طعمًا وقائيًا ضد مرض معين أو بتحليل عينة مأخوذة من جسم آدمي للتشخيص الطبي المعملي ... وما إلى ذلك كله إثباتًا أو نفيًا، تقريب فقه الطبيب جـ١ ص٤٠-٤٢.

أما الشهادة المرضية فيتم استخراجها من مكاتب الصحة والعيادات الخاصة والمستشفيات ويعرض فيها الطبيب الحالة الصحية للمريض وتاريخ الدخول والخروج والمدة التي يحتاجها ليسترد صحته وعافيته.

الموسوعة الجنائية الإسلامية د. سعود العتيبي ص٢٨٥ ط ثانية سنة ١٤٢٧هـ.

المقصودة منه فقد يكون لإثبات حالة مثلاً كالشخص الذي يريد الالتحاق بعمل ما أو لاستخراج رخصة قيادة أو حتى للسفر لأداء فريضة الحج، وقد يكون من بين وسائل الإثبات الجنائي كتقرير طبي مبدئي لإثبات حالة أو إصابة، ويكون نهائي بعد استقرار الحالة وبيان ما آلت إليه من تخلف إصابة كعجز أو وفاة أو شفاء، فكان من الواجب على أولئك الشهود "الأطباء" أن يقولوا الحق، وإلا كانوا عرضة للعقاب على جريمة شهادة الزور بالتقرير الطبي المزور والكاذب.

الفرع الأول
الحكمة من تجريم شهادة الزور بالتقرير الطبي

بداية نقول: بأن للشهادة في المسائل الجنائية مكانة مميزة بين وسائل الإثبات أمام القضاء الجنائي، فالشهادة هي الدليل الأول أو الأساسي أمام القضاء الجنائي، وهي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع غير ملموسة، وتنقل إلى حيز الدعوى واقعة أو دليلاً يتعلق بإثبات الجريمة وإسنادها إلى المتهم، ونظرًا لأن القاضي لا يصدر حكمه بناء على وقائع شهدها بعينه أو أقوال سمعها بأذنيه، بل على وقائع وأقوال تنقل إليه بواسطة الشهود، وكان من الواجب عليهم أن يقولوا الحق وإلا كانوا عرضة للعقاب على جريمة شهادة الزور.

ومن هنا كانت شهادة الزور من أخطر الجرائم على المجتمع لأنها تضلل العدالة عن طريق الكذب أمام القضاء، وتشويه الدليل الأول من أدلة الإثبات وهو الشهادة، لذا فقد عاقبت عليها جميع الشرائع السماوية والوضعية[1].

وكل ذلك ينطبق – من باب أولى – على شهادة الزور التي يؤديها الطبيب ومن في حكمه، فكان من المفترض أن يساعد العدالة بإبداء الرأي الفني المتعلق بالواقعة المطروحة على القضاء، فإن تخلى عن واجبه هذا فإنه يعاقب بعقوبات شهادة الزور الشرعية والقانونية[2].

---

(1) المسئولية الجنائية عن تزوير التقارير الطبية والشهادة الزور:

نصت المادة (٢٢١) من ق ع المصري " كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أن يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية يعاقب بالحبس".

ونصت المادة (٢٢٣) من ق ع المصري "تقرر العقوبة للطبيب الذي يعطي شهادات مزورة لتقدم لإحدى المحاكم، ولو لتقرير طلب تأجيل الحاضر تأجيل القضايا بالباطل من الإضرار بمصلحة المتقاضين، ولا فرق بين أن يكون هذا الطبيب موظفًا أو غير موظف".

(2) نصت المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات المصري "إذا اقترف الطبيب أو الجراح أو القابلة جريمة الشهادة الزور مقترنة بجريمة رشوة أو وقعت الشهادة نتيجة لرجاء أو –

الفرع الثاني
أركان جريمة الزور بالتقرير الطبي

أركان جريمة الزور بالتقرير الطبي:

(١) الجاني – صفته أن يكون من الأطباء ومن في حكمهم.

(٢) الأداء بأقوال كاذبة أمام المحكمة بعد حلفه اليمين.

(٣) الإضرار من الطبيب ومن في حكمه على أقواله المزورة.

(٤) أن يترتب على الأقوال الكاذبة ضررًا أو عرقلة لسير العدالة[1].

–توصية أو وساطة، فإن الجاني يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو في باب الشهادة الزور أيهما أشد، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبات المقررة للمرتشي أيضًا.

وفي المادة (٢٩٩) تقرر أنه يعاقب بالعقوبات المقررة للشهادة الزور كل شخص كُلّف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغيّر الحقيقة عمدًا بأي طريقة كانت".

وفي المادة (٣٠٠) تنص على أنه "إذا أُكره شاهدًا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورًا يُعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع م.

المسؤولية الجنائية عن التقارير الطبية الكاذبة د/محمود العادلي – شبكة المعلومات الدولية.

(1) المسؤولية الجنائية عن التقارير الطبية الكاذبة د/محمود العادلي.

الفرع الثالث

أنواع التقارير الطبية[1]

والتقرير الطبي له أنواع متعددة منها:

أولاً: التقرير الشرعي لإظهار الحق وتحقيق العدالة.

ثانيًا: التقرير المحدد الأضرار نتيجة لحادث أو جريمة.

ثالثًا: التقرير المحدد لأمراض أو شفاء.

رابعًا: التقرير المحدد للوفاة.

خامسًا: التقرير المعطى لوظيفة أو زواج.

التقرير الطبي والتغيب المرضي عن العمل والدراسة وغيرها.

والتقرير الطبي للخروج من الخدمة العسكرية والتقرير الطبي لتخفيف ساعات العمل.

وفي كل هذه الحالات السابقة للتقارير الطبية مهما كانت نتائجها والهدف منها، لها تأثير على حياتنا اليومية فإذا ما جاءت مطابقة للحقيقة كانت أداة لإظهار حقوقنا والمحافظة عليها، وإذا ما جاءت مغايرة لها انعكست على مجتمعنا فأفسدته وأضاعت الحقوق، وعطلت العدالة، وأضرت بالمصالح العامة.

---

(1) وكشفت دراسة صدرت حديثًا عن مركز الجبهة للدراسات الاقتصادية والاجتماعية تقدر عدد التقارير الطبية المزورة التي تصدر في مصر سنويًا بأكثر (٧٥٠) ألف تقرير معظمها يستخدم في قضايا الجنح والجنايات للهروب من أحكام العدالة، الأخطاء الطبية بين الطب والقانون أ/محمد خالد مراد شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

الفرع الرابع

التكييف الشرعي للتقرير الطبي المزوّر

فالتقرير الطبي هو شكل من أشكال الشهادة التي أمرنا الشارع الحكيم بأدائها وعدم كتمانها[1] لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[2].

ولهذا لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن إعطاء تقرير طبي عندما يطلب منه. كما يجب أن يكون التقرير الطبي مشتملاً على المعلومات الصحيحة التي توصل إليها الطبيب من خلال الفحص الطبي، أما تحرير التقرير الطبي من غير تحري وعدم اشتماله على المعلومات الصحيحة متعمدًا أو متجاهلاً فهو نوع من شهادة الزور المنهي عنها شرعًا عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾[3]. والتي حذَّر منها النبي ﷺ أشد التحذير حيث قال ﴿ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثًا قالوا: بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئًا فقال: ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلت: ليته سكت ..﴾[4].

وبما أن التقرير الطبي نوع من الشهادة فالأصل فيه أن يوقع من طبيبين كما هو الحال في الشهادات عمومًا، لكن لما في هذا الأمر من حرج فإنه يجوز الاكتفاء بتوقيع طبيب واحد في الحالات العادية المألوفة، وهذا ما

---

(1) الهداية جـ١ ص١٦٦، تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص٢٠٧، بدائع الصنائع جـ٦ ص٦٧، شرح الخرشي جـ٧ ص٢١٢، كشاف القناع للبهوتي جـ٦ ص٤٠٤، المحلى لابن حزم جـ٩ ص٤٢٩.

(2) سورة البقرة آية رقم ٢٨٣.

(3) سورة الحج آية رقم ٣٠.

(4) سبق تخريجه بالبحث ص

ذهب إليه المالكية والحنابلة فمثلاً في الحدود والقصاص ما عدا حد الزنا فتقبل شهادة أربعة رجال عدول – ولا يقبل شهادة النساء، وما سوى ذلك من الحقوق فتقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالاً أو غير مال مثل النكاح[1] لقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[2].

وعليه فإن ما يتضمنه التقرير الطبي من معلومات عن حالة المريض يُعد من الأسرار التي يجب صيانتها وعدم إفشائها لغير المريض إلا للضرورة، ولا يجوز للطبيب إصدار تقرير طبي أو شهادة وفاة عن الحالة ما لم يكن قد شهدها بنفسه أو اطلع عليه من الأعراض أو الأسباب التي أدت إلى الوفاة، وبافتقار التقرير الطبي إلى الحقيقة والابتعاد عنها يفقده أهميته، فبدل من أن يكون وسيلة لإظهار الحق بتصويره الحقيقة يظهر التقرير الطبي اليوم كأنه أداة لطمس الواقع وتشويهه، وأصبح هو الأداة اللأخلاقية الأولى لتقويض المجتمع.

---

(1) المدونة جـ٤ ص١٣ "لا تقبل في التزكية أقل من رجلين"، البناية جـ٩ ص١٠٤، الدرر الحكام جـ٤ ص٣٥١، شرح الخرشي جـ٧ ص١٩٨.

أقسام الأمراض:

أولاً: ما يكتفى فيه بشهادة طبيب واحد وهو في الأمراض التي يرخص بسببها في العبادات مثل التيمم والإفطار للصائم في رمضان وغيرها.

ثانيًا: ما يحتاج فيه إلى شهادة طبيبين وهي فيما إذا كان المرض غير مألوف ويترتب عليه حق في النفس والمال.

ثالثًا: ما يحتاج إلى لجنة طبية، وهذا يكون عندما يكون المرض خطير جدًا وترتب عليه حقوقًا كبيرة، انظر تقريب فقه الطبيب لفهد بن عبد الله الحزمي ص٤١، الموسوعة الطبية الفقهية د/أحمد محمد كنعان ٢١٧.

(2) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢.

المطلب الثالث

الشهادات العلمية والعملية المزوّرة

في الحقيقة هناك الكثير من الهيئات الحكومية التي تطلب موظفين للتعاقد والعمل بها ويشترطون على المتقدم لمثل هذه الوظيفة أن يقدم شهادة خبرة يثبت من خلالها مدة خبرته ومدى كفاءته. ويلحق بذلك بعض الذين يقومون بالحصول على شهادات دراسية دون وجه حق، تزوير من أجل الحصول على عمل أو تحسين وضع مادي، فنحن بصدد بيان الحكم الشرعي للشهادات الدراسية المزورة، وشهادات الخبرة العملية.

مما لا شك فيه أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها هو تحقيق العدالة، ومنع الظلم بين الناس، لذلك نرى أن كل الأفعال التي حرمها الشرع وعاقب عليها هي أعمال تفسد أمن المجتمع، وتشيع فيه الفوضى، والقلق في الناس، ومن ثمَّ تؤدي إلى دمار المجتمع ولأجل ذلك حرم الله تعالى – شهادة الزور والتزوير، واعتبرها من أكبر الكبائر لأنها تؤدي إلى ضياع حقوق الناس، وانقلاب الحق إلى الباطل.

التكييف الشرعي لتزوير الشهادات العلمية والعملية:

ويثبت التزوير لهذه المستندات والشهادات إما بإقرار المزور على نفسه[1]، أو ظهور الكذب يقينًا، كأن يشهد أنه حصل على هذه الشهادة، وبالرجوع إلى السجلات تبين كذبه، ويؤكد ذلك ابن فرحون والشيرازي فقالا:

---

(1) المبسوط للسرخسي جـ١٦ ص٣٤٦، تبصرة الحكام جـ٢ ص٥٢، الدرر الحكام جـ٤ ص٤٥٩، تحفة المحتاج جـ١٠ ص٢٤٢ "ويثبت بإقراره" المهذب جـ٢ ص٣٢٩.

إن الزور يثبت إما بإقرار المزور أنه شهد زورًا، وإما ظهور البينة أنه شهد زورًا، أو شهد بما يقطع كذبه.

التزوير محرَّم شرعًا بقوله تعالى: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾[1] - أي الكذب، ومما لا شك فيه فإن الشهادة العملية المزورة لأخذ حق الغير من وظيفة أو ترقية بطريق التزوير والكذب فإنهم قد ظلموا أنفسهم وأخذوا ما لا يستحقونه عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾[2] فالتزوير بالقول أو بالفعل من الكبائر التي لا فرق في كون شهادة الزور كبيرة بين قليل المال وكثيره.

هذه المفسدة القبيحة الشنيعة جدًا التي جعلت عدلاً للشرك، والمزوّر ما زوَّر صكًا أو شهادة للاستيلاء على حقوق الناس إلا بالباطل، هذا كله من المظالم المحرمة في الشريعة الإسلامية، والتي رتب الشارع فيها على الفاعل عقوبات دنيوية وأخروية.

---

(1) سورة الحج جزء آية ٣٠.

(2) سورة المجادلة جزء آية ٢.

المبحث الثاني

شهادة الزور في الزواج والطلاق

تمهيد وتقسيم.

الشهادة في الزواج والتوقيع على عقد النكاح من أخطر الشهادات التي يستهين بها الناس ويقدمون عليها تفاخرًا واستعلاء مع أنها شهادة على ميثاق غليظًا ينتج عنه نسل وذرية ومصاهرة ورحم وتوارث وغير ذلك.

والإقدام عليها في مثل الزواج العرفي أو زواج المسيار أو نكاح الشغار وغير ذلك محرم شرعًا. وأيضًا الطلاق بشهادة الزور لهو من أعظم الحرمات.

لذلك قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: شهادة الزور في الزواج العرفي.

المطلب الثاني: رجوع الشهود في إثبات الزواج وضمانه.

المطلب الثالث: شهادة الزور في الطلاق.

المطلب الرابع: رجوع الشهود في الطلاق وضمانه.

المطلب الأول

شهادة الزور في الزواج العرفي[1]

الزواج في الإسلام عقد شرعي بين رجل وامرأة، خاليين من الموانع الشرعية، وإنما يصح هذا العقد بتوافر أركانه وشروطه وانتفاء موانعه، وحدد الإسلام شروطه وأركانه[2] ليتحقق للإنسان الألفة والسكن وإرضاء

---

(1) تعريف الزواج العرفي:

أولاً: الزواج في اللغة هو الاقتران والارتباط والاختلاط، وهو اقتران الزوج بالزوجة والذكر بالأنثى، لسان العرب لابن منظور جـ٢ ص١٩٣.

وشرعًا: هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج، مغني المحتاج جـ٣ ص١٢٣.

ثانيًا: العرف في اللغة هو ضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به، لغة العرب جـ٩ ص٢٣٦.

وشرعًا هو: ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص٩٧.

وعرَّفه الفقهاء المعاصرين بأنه مركب إضافي فقالوا: هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية سواء أكانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وقيل: هو عقد مستكمل شروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق أي – بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية د/عبد الفتاح عمرو ص٤٣.

وإن كان يُعرف بالزواج السِّري وهو أن تجرى صيغة العقد بين الرجل والمرأة دون شهود على ذلك، مجلة فتاوى الأزهر جـ١ ص٣٩٢.

(2) أركان النكاح: للنكاح ركنان عند الأحناف والحنابلة هما: الإيجاب والقبول، ويعبر عنهما بصيغة العقد.

وأما المالكية والشافعية فأركان النكاح عندهم أربعة: صيغة، وزوجة، وزوج، وولي. وزاد الشافعية: وشاهدان، وزاد المالكية: وصداق بشروطه. = =

غريزته الفطرية وتحقيق النسل لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾[1] لذلك حرم الإسلام أن يتم هذا العقد دون تحقيق أركانه وشروطه المعروفة.

وقد اشتهر في هذه الآونة الأخيرة ما يسمى بـ (الزواج العرفي) وانتشر بين الشباب، وخاصة شباب الجامعات، والذي يتم بعيدًا عن الأهل، ودون إعلان، وبشهادة الزور، لأن الشاهد يشهد على خلاف الحقيقة، على اعتبار أنه لو سُئل لم يصدق في قوله وينكر شهادته على هذا الزواج، وذكرنا سابقًا أن شهادة الزور هي الشهادة على باطل.

نقول: الزواج العرفي إذا ما كان مستوفيًا لأركانه وشروطه المشروعة – إلا أنه لم يتم توثيقه رسميًا في الجهات الحكومية المختصة في الدولة – صحيح شرعًا، وهو لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، لأنه عبارة عن إيجاب وقبول بين عاقدين وبحضور الشهود، ولا يتوقف صحته على توثيق العقد وتسجيله فانتفاء التوثيق في العقد العرفي – لا يحدث خللاً في عقد النكاح، لأن الفقهاء جميعًا الذين عرفوا عقد الزواج لم يذكروا فيه التوثيق ولا الكتابة، وقال ابن تيمية رحمه الله "لم يكن الصحابة يكتبون صداقات"[2].

= = تبيين الحقائق ٩٦/٢، الهداية: ١٨٥/١، كشاف القناع ٣٦٠/٥، جواهر الإكليل ٢٧٧/١، شرح الخرشي ١٣٦/٤، نهاية المحتاج ٢٠٩/٦.

وشروطه: تعيين الزوجين، رضا الزوجين، الوليّ، الإشهاد، خلو الزوجين من الموانع، وزاد الإمام الكاساني "الصداق" فقال: "ومن شروط النكاح المهر فلا يجوز بدون المهر" بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٧٤ "فلا جواز للنكاح بدون مهر عندنا"، المبدع جـ٦ ص٩٦، الكافي جـ٣ ص١٧.

(1) سورة الروم آية رقم: ٢١.

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٨ ص٢٧٥.

اللجوء إلى التوثيق الآن من المصالح الهامة التي يلزم أن تتوافر في العقد، وذلك لضمان الحقوق المترتبة على العقد في حالة الوفاة أو الطلاق أو إثبات النسب، والسبب في ضرورة التوثيق الرسمي حيث لا إنكار، ولا طعن عليه بأي حال – وبناءً على ذلك يثبت بها عقد النكاح [1].

وعليه فإذا تم الزواج العرفي بإيجاب وقبول من الولي والزوج وشهد عليه شاهدان، وجرى الإعلان عنه فهذا زواج شرعي صحيح، وإن لم يسجل في المصالح الحكومية ولم تصدر به وثيقة كما ذكر ابن تيمية أنه لا يفتقر تزويج الولي للمرأة إلى حاكم باتفاق الفقهاء، وعليه فالتوثيق هو شيء زائد على حقيقة العقد وماهيته أما الآن فهو من المصالح الهامة التي يجب أن تتوفر في العقد، وذلك لضمان الحقوق المترتبة على العقد، وهي لا تقبل الإنكار، ولا يجوز الطعن عليها بحال.

والذي يعنينا في هذا المبحث هو الزواج السري[2] بشهادة الزور سواء كان بحضور الشهود، أو بدون الشهود ولا الولي ولا الإعلان، ولو اتفق رجل وامرأة على الزواج وفي حضور شاهدين، وبدون ولي ولا إعلان، فهذه هي الشهادة الزور، والشهادة على باطل لأن الشهود يعلمون أن هذا الزواج ليس شرعيًا، وإنما هو سفاح والعقد الذي تم بين الرجل والمرأة من غير ولي ولا إعلان هو زواج باطل باتفاق أهل[3] العمل لما روي عن

---

(1) ويقول الدكتور عبد الفتاح عمرو "العقد العرفي يعتبر كالورقة العرفية التي تقبل الطعن والتزوير والإنكار، أما العقد الرسمي فهو كالوثائق الرسمية التي لا تقبل الطعن بالإنكار" السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ص٤٣.

(2) الزواج السري هو: أن تجرى صيغة العقد بين الرجل والمرأة دون شهود على ذلك، فتاوى الأزهر جـ١ ص٣٩٢، الموطأ جـ٢ ص٤٤٦.

(3) بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٥٢، المغني جـ٦ ص٤٥١، فتاوى ابن تيمية جـ٨ ص٤٥٢.

السيدة عائشة – رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ﴿لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان على غير ذلك فهو باطل﴾[1].

وذكر ابن تيمية اتفاق أهل العلم على بطلان نكاح السر وأنه من جنس السفاح[2].

هذا وإن كان الفقهاء قد اتفقوا على اشتراط الشهادة في عقد النكاح.

فلا يصح شهادة الزور – بمعنى أن الشاهد يعلم أن هذا العقد غير مكتمل لشروطه والتي منها حضور الشهود والولي والإعلان وغيرها، ومع ذلك يشهد زورًا، فعليه الوزر والإثم.

---

(1) صحيح ابن حبان جـ٩ ص٣٨٦ ح رقم: ٤٠٧٥، سنن الترمذي جـ٤ ص٢٨٨ ح رقم: ١٠٢١، (صحيح).

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٨ ص٤٥٣.

المطلب الثاني

رجوع الشهود في إثبات الزواج وضمانه

إذا شهد الشهود على امرأة بأنها زوجة لشخص ما، ثم رجع الشهود عن شهادتهم فلا يخلوا هذا الرجوع من حالتين:

الأولى: إما أن يكون رجوع الشهود عن شهادتهم قبل الدخول بهذه المرأة المشهود عليها فلا شيء على الشهود، لأنهما لم يفوتا شيئًا لا على الرجل ولا على المرأة[1].

الثانية: وأما إذا كان رجوع الشهود عن شهادتهم بعد الدخول بهذه المرأة فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان إلى قولين:

القول الأول:

للحنفية حيث قالوا: إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد إثبات النكاح فلا ضمان عليهما[2].

لأن المنافع لا تقوم إلا بالتمليك بالعقد، والضمان يستدعي المماثلة، وإنما يتقوم بالتمليك إظهارًا لخطر المحل[3].

القول الثاني:

للمالكية والحنابلة حيث قالوا: إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد إثبات النكاح فعليهما الضمان[4]، فإن كانت المرأة قد استوفت مهرها فقد أخذت

---

(1) حاشية ابن عابدين جـ٧ ص٢٥٢، المغني لابن قدامة جـ١٤ ص٢٥١.

(2) الهداية جـ٣ ص١٥٤.

(3) حاشية ابن عابدين جـ٧ ص٢٥٢.

(4) الزخيرة جـ١٠ ص٣٠٩، المغني جـ١٤ ص٢٥١.

عوض ما فوته الشاهدان عليها، وإذا لم يصل إليها مهرها، فالشاهدان عليهما ضمان مهر مثلها، لأنه عوض ما فوتاه عليها.

رد المالكية على أصحاب القول الأول:

بأن الضمان على الشاهدين لأنهما بشهادتهما قد فوتا على المرأة مهرها، وعلى الزوج منافع المرأة بهذه الشهادة الزور فوجب عليهما الضمان[1].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم حول حكم رجوع شهود النكاح وما يترتب على رجوعهما من ضمان فيترجح رأي الجمهور القائل: بوجوب الضمان على الشهود في حال الرجوع، لأنهما فوتا على الزوج منافع المرأة.

---

(1) مواهب الجليل جـ٢ ص١٨٨.

المطلب الثالث

حكم الطلاق بشهادة الزور(*)

إذا شهد الشهود زورًا على شخص أمام القاضي أنه طلق زوجته، أو أساء عشرتها بضرب وغيره، أو شهدوا برضاع ففرق القاضي بينهما، ثم رجع الشهود عن شهادتهم، فما الحكم؟ وما الذي يترتب على رجوعهما؟

أقول اختلف الفقهاء حول وقوع الطلاق وما يترتب عليه إلى قولين:

القول الأول:

لجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية حيث قالوا: بوقوع الفرقة بين الزوجين بهذه الشهادة المرجوع عنها، لأن قضاء القاضي بشهادة الزور ينفذ في العقود والفسوخ ظاهرًا لا باطنًا[1].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

(*) تعريف الطلاق في اللغة هو: حل القيد مطلقًا، وهو مأخوذ من الإطلاق، والتخلية. المصباح المنير ص٣٧٦ مادة (ط ل ق).

وشرعًا: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، وقيل هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، تبيين الحقائق جـ٢ ص١٨٨، شرح فتح القدير جـ٣ ص٤٦٣، مواهب الجليل جـ٤ ص١٨.

(1) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٣ ص٢٥٢، تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص١٩٠، الزخيرة للقرافي جـ٨ ص٣٠٣ "إذا رجعا بعد القضاء بالطلاق نفذ ولا غرم عليهما" الحاوي الكبير جـ٢١ ص٢٧٩، مغني المحتاج جـ٦ ص٣٩٤، كشاف القناع جـ٦ ص٤٤٥، مطالب أولي النهى جـ٦ ص٦٤٣.

(١) السنة:

ما روي عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار﴾[1] والحديث يدل دلالة واضحة على حرمة أخذ حقوق الناس بالباطل وبشهادة الزور، فمن أخذ شيئًا بها فكأنما اقتطع قطعة من النار والعياذ بالله.

(٢) المعقول:

شهادة الزور حجة ظاهرًا لا باطنًا فينفذ بها القضاء باعتبارها حجة شرعية في الإثبات، سواء في العقود من النكاح وغيره والفسوخ، ولا يحل للمقضي له بشهادة الزور ما حكم له به من مال أو بضع أو غيرهما[2].

القول الثاني:

للإمام أبي حنيفة ورواية للحنابلة حيث قالوا: ينفذ قضاء القاضي بشهادة الزور ظاهرًا وباطنًا في العقود والفسوخ حيث كان المحل قابلاً والقاضي غير عالم بزورهم[3].

واستدلوا على ذلك بما أثر عن سيدنا علي ﷺ أنه قال لامرأة أقام عليها رجل بينة على أنه تزوجها، فأنكرت فقضى له علي ﷺ فقالت له: لم تزوجني؟ أما وقد قضيت علي فجدد نكاحي فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك"[4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٨ ص٣٣٨ ح رقم: ٢٢٧٨ باب "إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه" صحيح ابن حبان جـ١١ ص٤٦٢.

(2) شرح فتح القدير جـ٣ ص٢٥٢.

(3) شرح فتح القدير جـ٣ ص٢٥٢، الفتاوى الهندية جـ٣ ص٣٥٠، الزخيرة جـ٨ ص٣٠٣، مطالب أولي النهى جـ٦ ص٦٤٣.

(4) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٤٠٥.

فالأثر يدل على نفاذ قضاء القاضي بشهادة الزور ظاهرًا أو باطنًا لأنه لو لم ينعقد النكاح بينهما باطنًا بالقضاء لما امتنع من تجديد العقد عقد طلبها[1].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم وقوع الطلاق بشهادة الزور يترجح رأي جمهور الفقهاء القائل: بوقوع الفرقة بين الزوجين بالشهادة المرجوع عنها وذلك للآتي:

(١) قوة ما استدلوا به، ولا يقوى قول الإمام أبو حنيفة لأن يعارض الحديث الصحيح بأن من حُكم له بخلاف الحق فلا يأخذه لأنه قطعة من نار، فكيف بما هو أعظم، والفروج لا تحل إلا بكلمة الله.

(٢) أن القاضي مندوب للعمل بالظاهر ولم يؤمرَ أن ينقب عن البواطن، والظاهر يشهد بالطلاق. أن الشهادة حجة شرعية يثبت بها الفصل في النزاعات.

(٣) أن النبي ﷺ قد حكم بالظاهر في قضاياه وأحكامه. وقال ﷺ ﴿إني لم أومر أن أنقب على قلوب الناس، ولا أشق بطونهم ...﴾[2].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٢ ص١١٥، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٥٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه جـ١٣ ص٢٤٨ ح رقم: ٤٠٠٤، صحيح مسلم جـ٥ ص٢٩٧ ح رقم: ١٧٦٣ باب "الخوارج وصفاتهم".

المطلب الرابع

ضمان شهود الزور عند الحكم بالطلاق

اختلف الفقهاء في الضمان الواقع على شهود الزور إلى قولين:

القول الأول:

للشافعية والحنابلة في رواية حيث قالوا: إذا رجع الشاهدان عن الشهادة بالطلاق أو بما يقتضي الفراق بين الزوجين فعليهما المهر المسمى كله، وإن كان للشافعية قول آخر بوجوب مهر المثل عليهما[1].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

(١) بأن الشاهدين فوتا على الزوج نكاحًا وجب عليه به عوض، فكان عليهما ضمان ما وجب به كما لو شهدا بذلك قبل الدخول.

(٢) مهر المثل هو بدل العوض الذي فوته الشاهدان على الزوج[2].

(٣) حقه في الاستمتاع باقٍ ببقاء النكاح، وقد أبطلوه بشهادتهم في الحالتين فضمنوه فيها.

القول الثاني:

للحنفية والمالكية والحنابلة في رواية حيث قالوا: لو رجع الشهود عن شهادتهم بالطلاق أو بأي سبب من أسباب الفراق بين الزوجين فلا ضمان عليهما[3].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

---

(١) مطالب أولي النهى جـ٦ ص٦٤٣ "وإن رجع بعد حكم شهود طلاق غرموا، الحاوي الكبير جـ٢١ ص٢٧٩ "وعلى الشهود مهر مثلها للزوج"، مغني المحتاج جـ٦ ص٣٩٤.

(٢) الحاوي الكبير جـ٢١ ص٢٧٩.

(٣) تبيين الحقائق مجـ٤ ص٢٤٩، تبصرة الحكام جـ١ ص٢٥٦ "فإن شهادتهم لا توجب شيئًا"، منح الجليل جـ٨ ص٥١٢، الزخيرة جـ٨ ص٣٠٣، كشاف القناع جـ٦ ص٤٤٥، البناية جـ٩ ص٢١٤.

(١) الشاهدان لم يقررا عليه شيئًا بشهادتهما، لتقرر المهر عليه بالدخول ولم يخرجا عن ملكه شيئًا متقومًا قياسًا على القتل والردة[١].

أجيب على ما استدل به أصحاب القول الثاني:

(١) المهر وإن كان قد تقرر على الزوج بالدخول، إلا أن الشاهدين قد فوتا عليه بشهادتهما المهر الذي دفعه لزوجته، ولولا شهادتهما عليه لما حصل الفراق.

(٢) قياس الضمان في الطلاق بشهادة الزور على القتل والردة قياس مع الفارق، لأن المقصود من الشهادة في الطلاق هو التفريق بين الزوجين[٢].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح رأي جمهور الفقهاء القائل: بوقوع الطلاق بشهادة الزور، وعلى الشهود الضمان، بسبب التعدي في الشهادة وتفويت المهر على الزوج، فيكون الضمان بمثابة عقوبة تعزيرية لهما.

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٥٠٧، تبيين الحقائق جـ٤ ص٢٤٩، مطالب أولي النهى جـ٦ ص٦٤٣ "وإن رجعوا بعد الدخول فلا عزم عليهم"، الحاوي الكبير جـ٢١ ص٢٧٩.

(٢) شرح فتح القدير جـ٣ ص٢٥٢، تبيين الحقائق جـ٤ ص٢٤٩، الحاوي الكبير جـ٢١ ص٢٧٩.

المبحث الثالث

شهادة الزور في الحكم والسياسة

الإسلام نظام شامل لكل مناحي الحياة، وخاصة الحياة السياسية، والانتخابات شهادة، وإذا ما دُعي المسلم وغيره لأدائها فلا يمتنع عنها، وإن شهد فلا يشهد زورًا لمن لا يستحق ولا يزكي شخص ووجد من هو أولى منه.

وقد قسّمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: شهادة الزور في الانتخابات.

المطلب الثاني: الانتخابات شهادة مشروعة وأمانة.

المطلب الثالث: حكم مقاطعة الانتخابات.

المطلب الرابع: حكم تزوير الانتخابات.

المطلب الخامس: التزكية وشهادة الزور.

المطلب الأول

شهادة الزور في الانتخابات[1]

في الحقيقة السياسة جزء من الدين، وليس في الإسلام ما يسمى بالفصل بين الدين والسياسة أو بين الدين والدنيا، فالإسلام نظام شامل، يتناول مظاهر الحياة جميعًا، والدليل على ذلك الرسول ﷺ كان حاكمًا وقائدًا ومبلغًا عن ربه، هذا وإن دل فإنما يدل على أن السياسة لا تنفصل عن الدين بأي حال، ثم جاء من بعده الخلفاء الراشدون بالانتخاب والاختيار من الصحابة، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾[2] بغض النظر عن طريقة الانتخاب أو البيعة التي تمت مع كل خليفة، واستحدث الخلفاء نظمًا للدولة لم

---

(1) مفهوم الانتخاب أصله الاختيار: وهو في اللغة تفضيل الشيء على غيره، واصطلاحًا هو: القصد إلى أمر متردد بترجيح أحد الجانبين على الآخر، وكل اختيار لابد أن يشتمل على إرادة، المصباح المنير ص١٨٥ مادة (خ ي ر).

مفهوم الانتخابات الديمقراطية:

هي مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة ونزيهة، ومعنى حرة أي – احترام حريات الأفراد وحقوقهم الرئيسية، ونزيهة أي – عملية إدارة الانتخابات دون تزوير وتغيير – انظر مفهوم الانتخابات الديمقراطية د/عبد الفتاح ماضي ص٢٠٧. وقيل هي إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو عضويتها فهي عملية قانونية يقوم الشعب فيها بانتخاب من يمثله لمباشرة شؤون السلطة نيابة واستقلالاً عنه. نظرية الحق د/محمد مدكور ص١٠ نشر دار الفكر العربي – القاهرة، الحسبة والنظام الإداري د/مصطفى كمال وصفي ص٢٧٠ مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢).

(2) سورة الشورى جزء آية رقم: ٣٨.

تكن موجودة من قبل، هكذا كانت السياسة وإدارة الحكم، حتى استحدثت أنظمة في العصر الحديث كمجلس الشعب، ومجلس الشيوخ (الشورى).

ومن المعلوم أن كل هذه المجالس لا يصل إليها أحد إلا من خلال الترشح والانتخاب بدءًا من رئاسة الدولة، وحتى مجالس الإدارات المحلية، وغيرها، وكان من واجب المسلم الذي يعيش في أي مجتمع أن يسهم إيجابًا في حل قضايا هذا المجتمع، وعليه فالإدلاء بالصوت واجب شرعًا، لأنه شهادة، وفي هذه الحالة يكون أمام الناخب خيارات ثلاثة:

الأول: أن يشهد بالحق فيختار من يراه صالحًا وذا كفاءة لهذه المهمة وهو المطلوب والمقصود شرعًا.

الثاني: أن يشهد زورًا فيبيع ضميره بدنياه وهو محرم شرعًا وسيأتي.

الثالث: أن يمتنع عن التصويت ويقاطع الانتخابات وسيأتي حكمه[1].

---

(1) وصدر قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في قضية المشاركة السياسية ونص على: "أن من مسائل السياسة الشرعية التي يدور حكمها في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد، فيكون مشروعًا إذا حسنت فيه النية وكانت المصلحة فيه ظاهرة ولم تعارض بمفسدة راجحة، وقد يبلغ مبلغ الوجوب إذا تعين وسيلة لتحصيل بعض المصالح الراجحة وتعطيل بعض المفاسد ويكون حرامًا إذا عظمت مفسدته، ومن أهم الضوابط الشرعية والأخلاقية والقانونية ومنها وضوح المقاصد في خدمة مصالح المجتمع، والبعد عن التزوير أو التشهير والتجرد عن المصالح الشخصية، والالتزام بالأخلاق الإسلامية كالعدل والصدق والوفاء والأمانة واحترام آراء الآخرين، وتجنب العنف.

المطلب الثاني

الانتخابات شهادة مشروعة وأمانة

في الحقيقة المشاركة في العملية السياسية حق للإنسان، وأمر واجب عليه، باعتبار السياسة جزء من الدين سواء كانت هذه المشاركة بالترشيح لمنصب ما، أو كانت المشاركة بانتخاب أحد المرشحين، والإدلاء بالصوت واجب شرعًا لأنه شهادة إن كان يحقق مصلحة شرعية راجحة ونصرة للحق وتخفيفًا للشر والظلم.

وإذا ما أقدم الناخب على صناديق الاقتراع للإدلاء بصوته فإنه يشهد لشخص ما بأنه كفء لهذه المهمة التي انتخبه لها، كما يشهد له بأنه أفضل من ترشح لها، وهذا الاختيار يتضمن تزكية وشهادة بأن هذا المرشح اجتمعت فيه كل الصفات المحمودة لأداء هذا العمل، وهو أفضل من غيره.

وأما الشهادة لغير الصالح وغير الكفء، فهي لون من ألوان الزور التي أمرنا الله تعالى باجتنابها فقال: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [1].

والانتخابات شهادة، وإذا ما دُعي المسلم لأدائها فيجب عليه الأداء وعدم الكتمان[2] عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [3] وقوله: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ ﴾[4].

---

(1) الحج جزء آية رقم: ٣٠.

(2) المبسوط للسرخسي جـ١٦ ص١١٢، الهداية جـ١ ص١١٦، كشاف القناع للبهوتي جـ٦ ص٤٠٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٤ ص٢٠٧.

(3) سورة البقرة جزء آية رقم: ٢٨٢.

(4) سورة البقرة جزء آية رقم: ١٤٠.

ولا يخفى على أحد أن الانتخاب مفهوم شرعي أصيل حيث بايع النبي ﷺ الأنصار في بيعة العقبة الثانية فقال لهم: أخرجوا إليَّ منكم اثني عشر نقيبًا يكونوا كفلاء قومهم وأكون كفيلاً على قومي، هذا وإن دل فإنما يدل على أن تنتخب هذه المجموعة إثني عشر رجلاً يمثلون الجماعة كلها وينوبون عنها في عقد المبايعة للرسول ﷺ[1].

وأيضًا ما ورد في شأن بني إسرائيل أن الله بعث منهم اثنا عشر نقيبًا فقال: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾[2] والنقيب هو الكفيل عن قومه.

وأما عن الصحابة رضوان الله عليهم فقد تم اختيار الخلفاء بعد وفاة الرسول ﷺ فروي أن أبا بكر الصديق ﷺ رشح في اجتماع سقيفة بني ساعدة عمر بن الخطاب، وأبا عبيدة بن الجراح لخلافة رسول الله فرفضا ذلك، وقاما بترشيح أبي بكر الصديق ﷺ، وكان ذلك بعد البيعة العامة في المسجد، وعليه فإرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، وعندما أشرف أبو بكر على الوفاة استشار الصحابة في ترشيح عمر بن الخطاب فقال لهم "أترضون بمن أستخلف عليكم، فإني لم أستخلف عليكم ذا قرابة" وهذا يدل على أن الترشيح هو بالبيعة العامة للناس، وغيرهم ..." [3].

وعليه فالمسلم مؤتمن على صوته من قبل الأمة في توليه من يصلح لرئاسة الدولة، ولعضوية مجلس الأمة وغيرها عملاً بقوله ﷺ ﴿المستشار مؤتمن﴾[4]، والواجب عليه ألا يضيع الأمانة لذلك يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ

---

(1) سيرة ابن هشام جـ١ ص٤٤٢، الرحيق المختوم للمباركفوري جـ١ ص١١٩.

(2) سورة المائدة آية رقم: ١٢.

(3) الرحيق المختوم جـ١ ص٤٧٠.

(4) سنن الترمذي جـ١٠ ص٢٧ ح رقم: ٢٧٤٧ قال: عنه أبو عيسى حديث (حسن)، مسند الإمام أحمد جـ٥ ص٢٧٤.

أن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[1] ويؤكد ذلك الإمام القرطبي - رحمه الله (الأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال، ويعلق الإمام ابن تيمية - رحمه الله على أن الانتخابات أمانة فيقول: "إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام بالدين إلا بها"[2].

ويروي لنا سيدنا عبد الله بن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ﴿من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين﴾[3].

وما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة قال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة﴾[4]. ومن الأمانة اختيار أهل العلم والإيمان وتوسيد الأمر إليهم.

وعليه فالانتخاب هو تولية للمناصب العليا بالدولة، لذا أعطيت الأمة الاختيار للأمة كي لا يولوا هذه المناصب لمن لا يستحقها، وهو مفهوم إسلامي أصيل، وإن تغيرت أشكاله وأنماطه، لا بأس بها ما دام المضمون قائمًا وصحيحًا، وإعمالاً لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[5] بالتقاء جميع معاصيه ومحرماته[6].

وعليه يكون تولية القيادات وذوي المناسب مسؤلية السواد من الأمة، وقد ندبهم الشرع إلى التحري والدقة في انتخاب الفئة الصالحة التي تنهض بأعباء الأمة وريادتها، فإن تملقوا ونافقوا وزوروا فتلك خيانة لله ولجماعة المسلمين سوف يسألون عنها يوم القيامة.

---

(1) سورة النساء جزء آية رقم: ٥٨.

(2) السياسة الشرعية لابن تيمية جـ١ ص١٦٨.

(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ٤ ص١٠٤ ح رقم: ٧٠٢٣ قال: عنه (حديث صحيح الإسناد).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٢٠ ص١٤٩ ح رقم: ٦٠١٥ باب: (رفع الأمانة).

(5) سورة التغابن جزء آية رقم: ١٦.

(6) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٤٢.

المطلب الثالث

حكم مقاطعة الانتخابات

حرَّمت الشريعة الإسلامية على الإنسان إذا ما دُعي لأداء الشهادة أن يمتنع عن أدائها بالحق، أو إن رأى واقعة فيحفها ويذكرها على غير حقيقتها. ويكون أداء الشهادة فرض كفاية، وتتعين عليه إذا لم يكن هناك غيره وتوقف ظهور الحق على شهادته فيتعين عليه الأداء لأنه لا يحصل المقصود إلا به[1].

وعليه فالمقاطعة هي سكوت عن الحق، وقبول للباطل وتعطيل للقواعد الشرعية التي تتعلق برفع الحرج عن الأمة بجلب التيسير، ودفع الضرر، ودرأ المفاسد وتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام إعمالاً لقول الرسول ﷺ ﴿لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا من عنده﴾[2] ولعل من أشد المنكرات هي المقاطعة وكتمان الشهادة.

والامتناع عن المشاركة والسلبية والتباعد عن أداء الواجب وهو أداء الشهادة والإدلاء بالتصويت (الاختيار)، يعتبر امتناع عن الشهادة وإقصاء للحق، وهو محرَّم شرعًا لأن في الامتناع عن الشهادة تعطيل للحقوق عامة

---

(1) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص٤٠٧، كشاف القناع للبهوتين جـ٦ ص٤٠٦ "ويحرم كتمها" الإنصاف للمرداوي جـ١٢ ص٣، المحلى لابن حزم جـ٩ ص٤٢٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٤ ص٢٠٧.

(2) سنن البيهقي الكبرى جـ١٠ ص٩٣، سنن الترمذي جـ٨ ص٧٥ ح رقم ٢٠٩٥ قال: عنه أبو عيسى ح (حسن).

وضياع لها[1]، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ وينهانا المولى – عز وجل – عن كتمان الشهادة إذا ما دعي إليها الشخص فيقول:﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[2] ولم يكتف بذلك بل نبه على حرمة التباس الحق بالباطل، وتضليل العدالة بإخفاء الشهادة، وكتمانها، وعدم إظهار الحق فقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3].

ومن ثمَّ فإن الانتخاب يُعد شهادة صلاحية للمرشح، وتكون الشهادة له شهادة حق لا لأجل أنه قريب أو صديق أو لمجرد منفعة مادية أو غيرها، وإنما الأفضل أن تكون الشهادة له حسبة لله تعالى وعملاً بقوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ الشَّهَادَةَ لِلّهِ... ﴾[4] وأن من يقاطع ويتخلف عن الإدلاء بصوته فيكون قد خالف منهج الله تعالى: ﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾.

ولا يجوز في الفقه الإسلامي التباعد عن الإدلاء بالشهادة في الانتخابات إلا في حالة واحدة وهي إذا كان المشهود له مجهولاً للشاهد لا يعرف عن سيرته وصلاحه شيئًا[5].

---

(1) وأكدت دار الإفتاء المصرية في فتواها رقم (١٠٣٣٠) أنه ينبغي على المسلم المشاركة في الانتخابات البرلمانية والرئاسية بالرغم من علمه المسبق بأن هذه الانتخابات سيتم تزويرها مؤكدة أن المشاركة في الانتخابات شهادة ويجب على المسلم عدم كتمانها لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ ﴾ وأضافت أن هذا الأمر يُعد أمانة يجب على المسلم أدائها، ومن الأمانة أن يختار المسلمون الصالح لهم.

(2) سورة البقرة جزء آية رقم ٢٨٢.

(3) سورة البقرة جزء آية رقم ٢٨٣.

(4) سورة البقرة جزء آية رقم ٤٢.

(5) سورة الطلاق جزء آية رقم: (٢).

(6) المنتقى شرح الموطأ جـ٥ ص٢٠٦.

المطلب الرابع

حكم تزوير الانتخابات

من أبشع صور شهادة الزور في عصرنا الحاضر، أن يشهد شخص لمرشح غير مؤهل علميًا ولا عمليًا، وغير مرضي السيرة والسلوك بالصلاح والاستقامة والإخلاص فيبيعه صوته وذمته، ويتعاون معه على الباطل ابتغاء مصلحة دنيوية ذائلة.

ولا يخفى على أحد أن أمر الشهادة أمر جلل وعظيم، لما يترتب عليها من صيانة الحقوق وضمان مستقبل الأمة، ولأن من شروط صحة الشهادة أن يكون المشهود به معلومًا للشاهد عند أداء الشهادة حتى لو ظن لا تحل له الشهادة[1].

وقد تساهل الناس في هذا الزمان في شهادة الزور فصاروا يشهدون حمية لقريب أو تعصبًا أو لمصلحة دنيوية بحتة فيبيع الإنسان صوته لأحد المرشحين، كمثل من يشهد على إنسان أمام القضاء، فتؤدي شهادته إلى تبرئة مجرم، أو إلى تجريم بريء فهذه شهادة زور، وقد نهى الله عنها فقال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾[2] ونهى النبي ﷺ عن شهادة الزور بأبلغ صور النهي فقال: ﴿ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ... وشهادة الزور وقول الزور ... ﴾[3].

---

(1) بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٧٧، المنتقى شرح الموطأ جـ٥ ص٢٠٦ نصه "ومن حكم أداء الشهادة أن يشهد بما يعلم ويقطع به فإن شك في شيء لم يشهد به".

(2) سورة الحج جزء آية ٣٠.

(3) سبق تخريجه بالبحث ص

وكان من الواجب على المسلم قبل أن يشهد أن يتثبت، فلا يشهد إلا بما علم لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ... ﴾[1] ولحديث النبي ﷺ الذي قال فيه ﴿ترى الشمس؟ قال: نعم قال: على مثلها فاشهد وإلا فدع﴾[2] بمعنى لا تشهد إلا على شيء واضح لديك رأيته مثل الشمس، وعليه فلا تشهد وأنت شاك أو متوهم.

ويؤكد ذلك قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام قالوا: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾[3] أي - أن شهادتهم إنما هي بما وصلت إليه معرفتهم، وبما رأوه، دون أن يعلموا حقيقة الأمور، فالشاهد يشهد بما ظهر له، فإن كان متيقنًا أقدم على الشهادة، وإلا أحجم عنها[4].

وعليه فلا يجوز للمسلم ولا للمسلمة أن يشهد إلا بالحق فلا يعطي صوته وشهادته إلا لمن يعرفه، وأن يكون اختياره مبني على يقين ووعي، وعلى فهم طبيعة المرشح واتجاهاته السياسية، لأن تزوير الانتخابات أسوأ بكثير من شهادة الزور، لأن شهادة الزور تؤدي إلى ضياع حق فرد أو أسرة، أما تزوير الانتخابات فإنه يؤدي إلى ضياع حقوق الأمة بأسرها، وقد أدى فعلاً - كما كشفت عنه الأحداث الأخيرة - إلى ضياع شرع الله وإقصائه عن الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلاقات الدولية وغيرها.

وسيأتي الحديث عن عقوبة التزوير وشهادة الزور في مبحث مستقل.

---

(1) سورة الإسراء آية رقم: ٣٦.

(2) سبل السلام جـ٤ ص١٣٠. وقال عنه الحاكم حديث (صحيح الإسناد).

(3) سورة يوسف جزء آية رقم: ٨١.

(4) أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ ص٧١، أحكام القرآن للشافعي جـ٢ ص١٢٦.

المطلب الخامس

التزكية وشهادة الزور(*)

في الحقيقة التزكية هي شهادة من المزكِّي للمزكىَّ بمضمونها فإذا كان حال المزكىَ وواقعه بخلاف وواقع التزكية، فإن المزكي يكون شاهد زور، حيث شهد بخلاف الحق أو بما لا يعلم حقيقته، لأن كثيرًا من الناس يتهاونون بهذه المسألة فيزكي شخصًا لوظيفة ليس أهلاً لها، أو يثني عليه والواقع يخالفه، أو يستشار الإنسان في شخص لتزويج، أو يطعن فيه وحقيقة الأمر ليست كذلك فهو من الغش للمسلمين والظلم لهم، وهو قول كذب وشهادة باطلة، إعمالاً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾[1].

ويؤكد ذلك الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه سيدنا تميم الداري ﷺ قال: ﴿إن الدين النصيحة، قالوا لمن يا رسول الله قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم﴾[2]. ومعنى النصيحة لأئمة المسلمين - أي لأمرائهم.

(*) تعريف التزكية لغة هي: مصدر زكى وزكا الرجل يزكو إذا صلح وهو الصلاح وهي في باب - القضاء تعديل الشهود، المغرب ص٢٠٩ (ز ك و) تبصرة الحكام جـ١ ص٣١١، وشرعًا: تزكية العدل غيره، والتزكية من الأمور الدينية ويتحرى فيها العدالة - الدرر الحكام جـ٤ ص٤٥٠، تبصرة الحكام جـ١ ص٣١١.

(1) سورة النساء آية رقم ١٣٥.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه جـ١ ص١٨٢ ح رقم: ٨٢ باب: (بيان أن الدين النصيحة)، مسند الإمام أحمد جـ٤ ص١٠٢، ح رقم ١٦٩٨٢.

وتزكية الشخص بما ليس أهلاً له، يوجب على المزكِّي الضمان، وعلى المزكَّى التوبة والاستغفار قياسًا على رجوع شهود الزور عن شهادتهم فيجب عليهم ضمان ما أتلفوه من نفس أو مال.

وعليه فقد اختلف الفقهاء حول ضمان شهود التزكية إلى قولين:

القول الأول:

وهو للإمام أبي حنيفة والشافعية، وقول للحنابلة حيث قالوا: بوجوب الضمان على شهود التزكية إذا شهدوا بخلاف الواقع تعمدًا وإن ادعى المزكون أنهم أخطأوا في تزكيتهم فلا يلزمهم الضمان بالإجماع[1].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

(١) بأن التزكية هي إعمال للشهادة، والرجوع عن الشهادة يوجب الضمان، لأنه لولا التزكية لما وجب القضاء فكانت الشهادة عاملة بالتزكية فلزمهم الضمان لتفريطهم.

(٢) أن المزكين شهدوا زورًا، فأفضت شهادتهم إلى قتله أو تغريمه فلزمهم الضمان قياسًا على شهود الزنا[2].

القول الثاني:

للمالكية ورواية للحنابلة والصاحبين من الحنفية حيث قالوا: بعدم ضمان شهود التزكية لشيء مخالف للواقع[3].

---

(١) بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٨٧، تبيين الحقائق جـ٤ ص٤٤، درر الحكام جـ٤ ص٤٦٠، الهداية جـ٧ ص٤٩٧، روضة الطالبين جـ١١ ص٢٩٨، مغني المحتاج جـ٤ ص٥٨٣، كشاف القناع جـ٦ ص٤٤٦.

(٢) المغني جـ١٤ ص٢٥٧، حاشية ابن عابدين جـ٧ ص٢٦٢، بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٨٧ "التزكية في معنى الشهادة".

(٣) مواهب الجليل جـ٨ ص ٢٤٣، شرح مختصر خليل جـ٧ ص١٨٣.

لأن رجوع المزكين بمنزلة رجوع شهود الإحصان، والتزكية ليست إلا بناء عن الشهود كالشهادة على الصفات التي هي خصال حميدة[1].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم التزكية يترجح رأي جمهور الفقهاء القائل بوجوب الضمان على شهود التزكية إذا شهدوا بخلاف الواقع عمدًا.

وعليه فيجب على الإنسان أن يزكي بما علم وأن يشهد بما ظهر له وعرفه بسماع أو مشاهدة أو معاشرة ونحوها من طرق المعرفة والتحري، وأن يكون قصده وجه الله فيما يشهد به لأحد من الناس له أو عليه، وليعلم بأن الشهادة لو كانت كاذبة فضررها أعم وأعظم من شهادة الزور لأنها تتعلق بعموم مصالح المسلمين فيعم الضرر، فالتزكية بالزور هي من باب التعاون على الإثم والعدوان وتضيع الأمانات.

وعليه يلزمه الضمان لأنه تعدى بالضرر. ويؤيده قوله تعالى: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ﴾[2].

---

(١) بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٨٧.

(٢) سورة البقرة جزء آية رقم: ١٣٤.

الفصل الثالث

أحكام رجوع شاهد الزور وعقوبته وتوبته وقبول شهادته

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الشهادة من وسائل الإثبات القضائي، التي ينبني عليها إقامة الحقوق وحفظها، ولا تقتصر أهميتها على القاضي وحده، وإنما هي تهم كل من يُحتكم إليه، وهي مهمة لكل مسلم لكي يقيم حياته على منهاج واضح بعيدًا عن الكذب والباطل المعروف بالزور، والذي يُعد من أكبر الكبائر، وأعظم الشرور، والرجوع عن شهادة الزور مشروع ومرغوب فيه ديانة، إذ من الواجب على الشاهد الذي يشهد زورًا عمدًا أو خطأ التوبة، ومن ثمَّ رتب الشارع الحكيم عقوبة دنيوية وأخروية على شهادة الزور.

وقسَّمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: رجوع شاهد الزور وضمانه.

تمهيد وتقسم:

المطلب الأول: حكم الرجوع عن الشهادة الزور.

المطلب الثاني: رجوع الشهود عن الشهادة قبل الحكم وقبل الاستيفاء.

المطلب الثالث: رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء.

المطلب الرابع: رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم وبعد الاستيفاء.

المبحث الثاني: عقوبة شاهد الزور.

المبحث الثالث: حكم توبة شاهد الزور وقبول شهادته.

المبحث الأول

رجوع شاهد الزور وضمانه(*)

تمهيد وتقسيم:

الشريعة الإسلامية ركزت على الوازع الديني كوسيلة لصيانة الحقوق وعدم الظلم والاعتداء، ولهذا إذا تعسرت وسائل الإثبات أو تمكن أحد الخصوم من قلب الحق إلى باطل بإثبات ما ادعاه زورًا أو بهتانًا، وترتب على هذه الشهادة إتلاف مال أو هلاك نفس فالشريعة الإسلامية ضمنت للإنسان حقوقه، لذا قسَّمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الرجوع عن الشهادة.

المطلب الثاني: رجوع الشهود عن الشهادة قبل الحكم وضمانه.

المطلب الثالث: رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء وضمانه.

المطلب الرابع: رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم وبعد الاستيفاء وضمانه.

(*) تعريف الرجوع لغة هو: من رجع يرجع رجوعًا وهو العود، وشرعًا: عرَّفه ابن عرفة فقال: هو انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه، لسان العرب جـ٨ ص١١٤ شرح حدود ابن عرفة جـ٢ ص٦٠٢، مواهب الجليل جـ٨ ص٢٤٠.

تعريف الضمان في اللغة: هو الالتزام فتقول: ضمنت المال إذا التزمته، ويأتي بمعنى الكفالة فتقول: ضمن الشيء ضمانًا إذا كفله، وشرعًا: هو شغل الذمة بحق أو بتعويض عن ضرر، وقيل: هو عبارة عن غرامة التالف، وعرَّفه الشيخ علي الخفيف فقال هو: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل. بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٨٣، لسان العرب جـ ص مادة (ضمن)، نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ ص٣١٦، الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص٥.

المطلب الأول

حكم الرجوع عن الشهادة الزور

القاضي مندوب في الشريعة الإسلامية إلى التحري عن الحق بشتى الوسائل الشرعية ومتى علم القاضي أن الشاهدين شهدا بالزور، تبين أن الحكم كان باطلاً ولزم نقضه، لأنه تبين كذبهما فيما شهدا به، وترتب على ذلك بطلان ما حكم به، فإن كان المحكوم به مالاً رد إلى صاحبه، وإن كان إتلافاً فعلى الشاهدين ضمانه، لأنهما سببًا في إتلافه[1].

وعليه فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الرجوع عن الشهادة حرام إذا كان الشهود صادقين في شهادتهم، لأن في رجوعهما تضييعًا للحقوق، ويعتبر رجوعهما كتمانًا للشهادة والله تعالى يقول: ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[2] وأما إذا كان الشهود كاذبين في شهادتهما، فرجوعهما عن الشهادة واجبًا، لأنها شهادة زور، وهي كبيرة من الكبائر[3].

والأصل في الرجوع:

ما ثبت عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في كتابه لأبي موسى الأشعري ﷺ قال: "... ولا يمنعك قضاء قضيته وراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق، فإن الحق قديم لا يبطل، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل"[4].

---

(1) المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢٣٤.

(2) سورة البقرة آية رقم: ٢٨٣.

(3) شرح فتح القدير جـ٧ ص٤٧٨، المبسوط جـ١٦ ص١٧٧ "أعلم بأن أداء الشهادة بالحق مأمور به شرعًا"، تبيين الحقائق جـ٤ ص٢٤٤، تبصرة الحكام جـ١ ص٢٥٥.

(4) سنن البيهقي الكبرى جـ١٠ ص١١٩ باب: (من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصًا أو إجماعًا ..." سنن الدارقطني جـ٤ ص٢٠٦ باب "كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري" الاختيار للموصلي جـ٢ ص١٥٣، الأحكام السلطانية ص٨٩، المغني جـ١٠ ص٥٠.

ولذلك يقول: الإمام ابن القيم – رحمه الله – " هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه[1].

مكان الرجوع:

ورجوع الشهود عن شهادتهم لا يصح إلا عند القاضي لأنه فسخ للشهادة فيختص بما تختص الشهادة أن تكون في مجلس القضاء، والرجوع[2] عن الشهادة توبة عما ارتكبه شاهد الزور، والتوبة تكون حسب الجريمة، فالسر بالسر والعلانية بالعلانية، فإن كانت جريمته في مجلس القضاء جهرًا فلتكن توبته بالرجوع كذلك، ولا يمنعه الاستحياء من الناس وخوف اللائمة من إظهار الرجوع في مجلس القضاء، فلأن يراقب الله خيرٌ له من أن يراقب الناس، ورجوعه صحيح مقبول في حقه، وكذا شهادة الزور جناية في مجلس الحكم والتوبة عنها تتقيد به[3].

صفة الرجوع:

رجوع الشاهد عن شهادته إما أن يكون صريحًا أو دلالة:

فالصريح:

كأن يقول: الشاهد رجعت عن شهادتي، أو يقول: شهدت زورًا، أو يقول: كذبت في شهادتي[4]، فكل هذه العبارات تُعد صريحة في الرجوع،

---

(1) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جـ١ ص٨٦.

(2) المبسوط جـ١٦ ص١٧٧ "وليكن رجوعه في مجلس القضاء لأنه فسخ للشهادة التي أداها"، تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص٢٤٢، شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٧ ص٤٧٩، المدونة جـ٤ ص٤٣٤، البحر الرائق جـ٧ ص١٢٧، درر الحكام جـ٤ ص٤٦٩.

(3) البناية للعيني جـ٩ ص٢٠١، شرح فتح القدير جـ٧ ص٤٧٩، ٤٨٠، الاختيار جـ٢ ص١٥٣، المبسوط جـ١٦ ص٧٧

(4) درر الحكام جـ٤ ص٤٧٥، الاختيار جـ٢ ص١٥٣.

وعليه فلا يعتمد القاضي عليها لإصدار حكمه إذا كان قبل الحكم، وإن كان الرجوع بعد الحكم لزم الشاهد ما ترتب على شهادته من حقوق وضمانات وهذا هو موضوع بحثنا.

أما الدلالة:

أي غير الصريح وهو يكون بأحد أمرين: إما بامتناع الشهود عن الرجم في حد الزنا لأنه من الواجب حضور الشهود الرجم، وأن يكونوا أول من يرجموا الزناة، ولا يتخلفا إلا بعذر مقبول كمرض أو سفر وغيره، وإما أن يكون بطلب الشهود من الحاكم بالتوقف عن الحكم فإنه يتوقف ويعتبر ذلك رجوعًا من الشهود[1].

وعليه: فالرجوع عن الشهادة سواء كان رجوعًا صريحًا أو دلالة يشترط فيه أن يكون في مجلس القضاء حتى يكون ملزمًا وتترتب عليه آثاره الشرعية.

---

(1) المبسوط جـ١٦ ص١١٥، بداية المجتهد جـ٤ ص٢١٨ سبل السلام جـ٢ ص٤٠٩، نيل الأوطار جـ٧ ص١٢٨، الزخيرة جـ٨ ص٢٢١، المغني جـ٩ ص٤٥ "فأول من يرجم البينة" كشاف القناع جـ٦ ص٨٣، مغني المحتاج جـ٦ ص٣٩١.

المطلب الثاني

رجوع الشهود عن الشهادة قبل الحكم وضمانه

إذا رجع الشاهد أو الشهود قبل الحكم فلا يجوز الحكم بهذه الشهادة وهذا باتفاق الفقهاء[1] لأن الحق لا يثبت إلا بالقضاء، والقضاء يثبت بالشهادة، وقد تناقضت وهي شرط الحكم، فإذا زالت قبله لم يجز الحكم بها، كما لو فسق الشاهد، والقاضي لا يقضي بشهادة ثبت كذب صاحبها، لأنه إن كان قد صدق في الشهادة فقد كذب في الرجوع، وإن كان قد صدق في الرجوع فقد كذب في الشهادة، وهذه تهمة ترد بها الشهادة، ولا ضمان عليهم، لأنهم لم يتلفوا شيئًا لا على المدعي، ولا على المدعى عليه[2] هذا إذا كان المشهود به غير جريمة الزنا، فإن كان المشهود به جريمة الزنا ورجع الشهود عن شهادتهم حدّوا جميعًا حد القذف لأن شهادتهم قذف للمشهود عليه، وكان الأولى عليهم التثبت قبل الشهادة[3].

---

(1) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص٢٤٢، شرح فتح القدير جـ٧ ص٤٧٨، شرح الخرشي جـ٧ ص٢٢٠، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ١ ص٢٥٦ "فإن شهادتهم لا توجب شيئًا"، حاشيتا قليوبي وعميرة جـ٤ ص٣٣٣ "وإن رجعوا قبل الحكم امتنع الحكم بها"، مغني المحتاج جـ٦ ص٣٩١، حاشية الجمل جـ٥ ص٤٠٤، منح الجليل جـ٨ ص٥٠٤.

(2) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص٢٤٢، المبسوط جـ١٦ ص١٧٧.

(3) المبسوط جـ١٦ ص١٧٧، شرح الخرشي جـ٧ ص٢٢١، الزخيرة للقرافي جـ١٠ ص٣٠١، مغني المحتاج جـ٦ ص٣٩١، شرح منتهى الإرادات جـ٢ ص٦٧٧، حاشية الجمل جـ٥ ص٤٠٤، الحاوي الكبير جـ٢١ ص٢٧١.

ويعزر الشهود سواء رجعوا قبل القضاء أو بعده لأن الرجوع في ظاهره توبة عن الزور إن تعمده[1].

ونُقل عن الإمام أبي ثور – رحمه الله عن أهل العلم قال: يحكم بهذه الشهادة المرجوع عنها قبل الحكم، مستدلاً بأن الشهادة قد أديت فلا تبطل برجوع من شهد بها، كما لو رجع بعد الحكم[2].

رد على أبي ثور:

بأن الشهادة شرط الحكم، والحاكم إنما يحكم بشهادتهم فإن رجعوا لم تبق هناك شهادة يحكم بها، والحاكم إنما يحكم بشهادة غلب على ظنه صدق شهودها فإذا رجعوا عن الشهادة احتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع، واحتمل أن يكونوا كاذبين في الشهادة صادقين في الرجوع، وذلك يوقع شكًا في شهادتهم فلم يجز الحكم بشهادتهم كما لو فسقوا بعد الشهادة وقبل الحكم بها[3].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء حول حكم رجوع الشهود قبل الحكم يترجح رأي جمهور الفقهاء القائل: بجواز الرجوع عن الشهادة قبل الحكم بها، لأنه ليس من المعقول أن يبني القاضي حكمه على شهادة قد تم الرجوع عنها، والرجوع عنها لا يخلو من أحوال:

(١) إما أن يكون الشاهد متعمدًا في أداء هذه الشهادة الكاذبة، فهذا يُعد قدحًا في العدالة، وموجبًا للفسق، لأنه تعمد شهادة الزور.

---

(1) شرح فتح القدير جـ٤ ص٤٧٨.

(2) بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٨٣، الحاوي الكبير جـ٢١ ص٢٧١، المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢١٩.

(3) المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢١٩، الحاوي الكبير جـ٢١ ص٢٧١.

(٢) وإما أن تكون هذه الشهادة حدثت منه سهوًا فهذا قدح في الضبط، لا في العدالة فيجب التوقف في شهادته إلا فيما تحقق منه.

(٣) ألا يكون لا بعمد ولا بسهو ولكن بشبهة اعترضتهم فهم على عدالتهم ولا يقدح في واحد منهم فتقبل شهادتهم في غير ما رجعوا عنه[1].

---

(1) الحاوي الكبير جـ٢١ ص٢٧١.

المطلب الثالث

رجوع الشهود عن الشهادة

بعد الحكم وقبل الاستيفاء وضمانه

اختلف الفقهاء في نقض الحكم الذي لم يستوف إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء، وما يترتب على رجوعهم من ضمان في المال أو النفس، ففرقوا بين حالتين:

الحالة الأولى أن يكون المشهود به عقوبة:

سواء كانت لله تعالى كحد الزنا والشرب وغيرها أو لآدمي كحد القذف والقصاص فلا تستوفى العقوبة، ما دام الشهود قد رجعوا عن شهادتهم قبل استيفائها[1].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

السنَّة:

ما روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قال رسول الله ﷺ ﴿ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلو سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة﴾[2].

---

(1) المبسوط جـ٩ ص٤٦، الاختيار جـ٢ ص١٥٣، تبصرة الحكام جـ١ ص٢٥٦، منح الجليل جـ٨ ص٥٠٤، مغني المحتاج جـ٦ ص٣٩١، قليوبي وعميرة جـ٤ ص٣٣٣ "كالقصاص وحد الزنا فلا يستوفى لأنها تسقط بالشبهة"، كشاف القناع جـ٦ ص٤٤٣، المغني جـ١٠ ص٢٢٠.

(2) سنن الترمذي جـ٥ ص٣٢٢ ح رقم ١٣٤٤ باب: (ما جاء في درء الحدود)، سنن البيهقي الكبرى جـ٨ ص٢٣٨ ح رقم: ١٦٨٣٤ باب: (درء الحدود بالشبهات) قال عنه الشيخ الألباني (ضعيف)، الجامع الصغير جـ١ ص١٢٨.

والحدود تدرأ بالشبهات، ورجوعهما من أعظم الشبهات التي يسقط بها الحد، والعقوبة لا سبيل إلى جبرها بعد الاستيفاء فلا يجوز استيفاؤها كما لو صح قبل الحكم[1].

المعقول:

(١) رجوع الشهود هنا إما أن يكون بتعمد في شهادتهم أو بخطأ، فإن كان متعمدًا فقد شهد على نفسه بالفسق، وعليه فهو متهم بإرادة نقض الحكم، كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق، وإن قالوا أخطأنا فلا يلزم نقض الحكم، لجواز خطئه في قوله الثاني باشتباه الحال عليه[2].

(٢) الحدود شُرعت للزجر والتشفي لا للجبر، لذا فالحدود والقصاص لا ينجبر بإيجاب مثله على الشاهدين، لأن ذلك ليس بجبر، ولا يحصل لمن وجب له منه عوض[3].

(٣) رجوع الشاهد بعد الحكم وقبل الاستيفاء يورث شبهة التهمة، لجواز أن يكون المشهود عليه غرَّه بمال أو غيره ليرجع عن شهادته ضده.

(٤) نقول بأن الحق ثبت بشهادة الشهود، وإذا رجعا، زال ما ثبت بهذه الشهادة فينقض الحكم، كما لو تبين أن الشاهدين كافران[4].

الحالة الثانية: أن يكون المشهود به مالاً ورجع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء:

فيستوفى ولا ينقض الحكم، وذلك لأن كل منهما متناقض فكما لا يحكم

---

(1) الاختيار للموصلي جـ٢ ص١٥٣، كشاف القناع جـ٦ ص٤٤٣، مغني المحتاج جـ٦ ص٣٩١، المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢٢٠.

(2) بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٨٣، المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢٢١.

(3) مواهب الجليل للحطاب جـ٦ ص٢٠٠، حاشية الدسوقي جـ٤ ص٢٠٦، مغني المحتاج جـ٦ ص٣٩١، الروض المربع جـ٧ ص٦٢٤، كشاف القناع جـ٦ ص٤٤٣، المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢٢٠.

(4) بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٨٣.

القاضي بالمتناقض، لا ينقض الحكم أيضًا بالمتناقض، لأنهما مستويان في الدلالة على الصدق، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به[1].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

(١) أن القضاء بهذه الشهادة قد تم، وليس المحكوم فيه مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بهذا الرجوع.

(٢) المحكوم به هنا مال، والمال يمكن جبره عن طريق إلزام الشاهدين بتعويض هذا المال، أما الحدود فهي تسقط بالشبهات، والرجوع شبهة، والعقوبة لا سبيل إلى جبرها بعد الاستيفاء فلا يجوز استيفاؤها كما لو رجعوا قبل الحكم[2].

(٣) رجوع الشاهد إما أن يكون متعمدًا في شهادته، أو مخطئًا، فإن كان متعمدًا فقد شهد على نفسه بالفسق، وإن قال أخطأت فلا يلزم نقض الحكم لجواز خطئه في قوله الثاني بأن اشتبه عليه الحال[3].

وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في الضمان على قولين:

القول الأول:

لجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة حيث قالوا: بعدم نقض الحكم والشهود يغرمون ما أتلفوه من مال سواء كان المال قائمًا أو تالفًا وسواء كان المال دينًا أو عينًا ويوزع بينهم على عدد رؤوسهم[4].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص٢٤٤، قليوبي وعميرة جـ٤ ص٣٣٣ "أو بعده - أي الحكم وقبل استيفاء مال أستوفي"، الحاوي الكبير جـ٢١ ص٢٧٢، مغني المحتاج جـ٦ ص٣٩١، المغني جـ١٠ ص٢٢٠.

(٢) المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢١٩، ٢٢٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص٥٦٢.

(٤) المبسوط جـ١٦ ص١٧٩، الحاوي الكبير جـ٢١ ص٢٨٥، الزخيرة جـ٨=

واستدلوا على ذلك بالآتي:

(١) بأن شهادتهم وقعت سببًا إلى الإتلاف في حق المشهود عليه، والتسبب إلى الإتلاف بمنزلة المباشرة في حق مسببه ووجوب الضمان كالإكراه على إتلاف المال وحفر البئر ووضع الحجر على قارعة الطريق، وقد وجد منهما ذلك.

(٢) أن الشهود أخرجوا المال من يد مالكه بغير حقه، وحالوا بينه وبين ماله كما لو أتلفوه[1].

(٣) وإذا تعذر الإيجاب على المباشر تعين على المعتدي بالتسبب[2].

القول الثاني:

للحنفية في قول وبعض الشافعية[3]:

ينقض الحكم برجوعهم في المال لإبطال هذه الشهادة بالرجوع، ولا ضمان عليهما لأن الضمان يكون بأمرين إما بإتلاف أو بيد، ولم يكن من الشهود إتلاف فسقط الغرم عنهم.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

(١) الضمان يكون إذا كان بإتلاف وهو في اليد أو كان يتعمد الإتلاف، ولم يوجد

==ص٢٩١، الأم جـ٨ ص٤٢١، درر الحكام جـ٤ ص٤٦٠، الاختيار جـ٢ ص١٥٣، تبصرة الحكام جـ١ ص٢٥٦، كشاف القناع جـ٦ ص٤٤٣، منح الجليل جـ٨ ص٥٠٤.

(١) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص٢٤٤، الاختيار جـ٢ ص١٥٣، بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٨٣.

(٢) شرح فتح القدير جـ٧ ص٤٨١.

(٣) الهداية جـ٣ ص١٣٣، حاشية ابن عابدين جـ٧ ص٢٤٤، الحاوي الكبير جـ٢١ ص٢٧٢، مغني المحتاج جـ٦ ص٣٩١، شرح فتح القدير جـ٧ ص٤٨١، المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢٢٠ "ينقض الحكم".

واحد منهما فلا ضمان.

(٢) أيضًا إذا وجد مسبب ومباشر في المال الذي تلف، فلا عبرة للمتسبب مع وجود المباشر[١].

رد عليهم من وجهين:

الأول: أن الحكم إذا نفذ بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال، والاجتهاد تغليب صدقهم في الشهادة، والاحتمال جواز كذبهم في الرجوع.

الثاني: إن في شهادتهم إثبات حق يجري مجرى الإقرار، وفي رجوعهم نفي ذلك الحق الجاري مجرى الإنكار، فلما لم يبطل الحكم بالإقرار لحدوث الإنكار لم يبطل الحكم بالشهادة لحدوث الرجوع[٢].

الثالث: القول بإيجاب الضمان على المباشر وهو القاضي متعذر خشية أن يمتنع الناس عن تولي القضاء فتتعطل الأحكام وتضيع الحقوق[٣].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم حول حكم رجوع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء سواء كان الرجوع في عقوبة أو مال يترجح رأي جمهور الفقهاء القائل: بعدم استيفاء العقوبة بعد رجوع الشهود وقبل الاستيفاء، لأن رجوعهم أورث شبهة، والحدود تسقط بالشبهات، وأما فيما يخص المال فرجوعهم يوجب عليهم الضمان، ويوزع بينهم على عدد رؤوسهم وذلك للآتي:

(١) لقوة ما استدلوا به.

(٢) لأن الرجوع يحتمل الصدق والكذب، والقضاء بالحق للمشهود به نقد

---

(١) الهداية جـ٣ ص١٣٣، تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص٢٤٤.

(٢) شرح فتح القدير جـ٧ ص٤٨١، الحاوي الكبير جـ٢١ ص٢٧٢.

(٣) الهداية جـ٣ ص١٣٣، تبيين الحقائق جـ٤ ص٢٤٤، شرح فتح القدير جـ٧ ص٤٨١.

من حيث الظاهر وهو الشهادة الصادقة، فلا يبطل الظاهر بالشك والاحتمال.

(٣) الضمان يكون بالإتلاف على المدعى عليه، وإذا لم يتلف عليه شيء فلا ضمان.

ويشترط في وجوب الضمان على الشهود ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون التلف حاصلاً بشهادة الشهود فإذا انضم إليه أمر آخر فلا ضمان على الشهود.

الثاني: أن يكون المتلف مالاً فإذا كان منفعة كالنكاح، والعفو عن القصاص فلا يلزم الضمان.

الثالث: أن تكون إزالة الملك حاصلة بغير عوض، فإذا كان بعوض كالرهن والشفعة فلا يكون موجبًا للضمان[١].

---

(١) درر الحكام جـ٤ ص٤٧٥.

المطلب الرابع

رجوع الشهود بعد الحكم وبعد الاستيفاء وضمانه

إذا رجع الشهود بعد الحكم وبعد استيفاء الحق سواء كان مالاً أو عقوبة لم ينقض الحكم وهذا باتفاق الفقهاء[1] واستدلوا على ذلك بالآتي:

(١) بأن الحكم قد تأكد بالاستيفاء سواء كان مالاً أو عقوبة، ووصل الحق إلى مستحقه، ويرجع به على الشاهدين.

(٢) الشهادة والرجوع عنها سواء في احتمال الصدق والكذب إلا أن الأول ترجح بالقضاء فلا ينقض بالثاني "الرجوع"[2].

(٣) عدم نقض الحكم لتأكد الأمر، ولجواز صدقهم في الشهادة وكذبهم في الرجوع أو العكس، وليس أحدهما أولى من الآخر، فلا ينقض الحكم بأمر مختلف فيه ومشكوك فيه[3].

وإن كانوا قد اختلفوا في الضمان بالرجوع في المال أو العقوبة:

أولاً: رجوع الشهود بعد الحكم والاستيفاء في المال:

إذا كان المشهود به مالاً ورجع الشهود بعد الحكم، وبعد الاستيفاء فلا ينقض الحكم لتأكد الأمر، ويغرم الشهود ما أتلفوه من مال سواء كان قائمًا أو تالفًا ويوزع بينهم على عدد رؤوسهم[4] وهذا باتفاق الفقهاء.

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ١٦ ص١٧٧ "وإن رجع بعد القضاء لم يبطل برجوعه حق المقضي له" شرح فتح القدير جـ٧ ص٤٩٣، منح الجليل جـ٨ ص٥٠٤، الأم جـ٨ ص٨٢١، الحاوي الكبير جـ٢١ ص٢٧٣، مغني المحتاج جـ٦ ص٣٩٢، كشاف القناع جـ٦ ص٤٤٤، المغني جـ١٠ ص٢٢٠.

(٢) الحاوي الكبير جـ٢١ ص٢٧٣.

(٣) المغني لابن قدامة جـ١٤ ص١٧٧.

(٤) المبسوط جـ١٦ ص١٧٩، الاختيار للموصلي جـ٢ ص١٥٣، منح الجليل جـ٨ ص٥٠٤، تبصرة الحكام جـ١ ص٢٥٦، مغني المحتاج جـ٦ ص٣٩١، كشاف القناع جـ٦ ص٤٤٣، المغني جـ١٠ ص٢٢١.

ولتأكيد وجوب الضمان على الشهود، كون التلف حاصلاً بشهادة الشهود، وكون المتلف مالاً، فإذا كان منفعة فلا ضمان، وأن يزول الملك بغير حق[1].

وقلنا بأن الرجوع يحتمل الصدق والكذب، والقضاء بالحق المشهود به نُفذ بدليل من حيث الظاهر، وهو الشهادة الصادقة، فلا يبطل الظاهر بالشك والاحتمال، والشاهد متهم في رجوعه فلم يصدق في الرجوع[2].

ثانيًا: رجوع الشهود بعد الحكم والاستيفاء في الحدود والقصاص:

نقول: إذا شهد الشهود على رجل بما يوجب قصاصًا في نفس، أو طرف أو جلد أو قطع فتم استيفاء القصاص، أو إقامة الحد على المشهود عليه، ورجع الشهود عن شهادتهم فلا يخلو أن يكون الرجوع عمدًا أو خطأ ولكل حكمة:

الأول: إذا قال الشهود أخطأنا وشهدنا زورًا ورجعوا عن شهادتهم فعلى الشهود الدية مخففة، وتكون من أموالهم الخاصة ولا تكون على العاقلة، ولا قصاص عليهما[3].

واستدلوا على ذلك:

بالأثر:

بما روي أن عليًا ﷺ "شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه، ثم عادا فقالا: أخطأنا ليس هذا هو السارق، فقال: علي ﷺ لو علمت أنكما

---

(١) درر الحكام جـ٤ ص٤٧٥.

(٢) بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٨٣.

(٣) بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٨٣، الذخيرة جـ٨ ص٢٩١ "فيغرمان الدية في الخطأ" شرح فتح القدير جـ٧ ص٤٩٣، إن قالا أخطأنا ضمنا الدية في مالهما"، المغني جـ١٠ ص٢٢١، الأم جـ٨ ص٤٢١ "لو قالوا أخطأنا كان عليهم الإرش".

تعمدتما لقطعتكما به، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان إجماعًا"[1].

وجه الدلالة:

يدل على صحة الرجوع عن الشهادة في حقه، وعليه ضمان ما استُحق بشهادته.

الثاني: إذا قال الشهود تعمدنا قتله، فقد اختلف الفقهاء فيما يجب على الشاهدين في حالة تعمدهم الشهادة على المشهود عليه بقصد قتله إلى قولين:

القول الأول:

لجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: إذا تعمد الشهود الشهادة عليه بالزور ليقتل أو يقطع ثم رجعا يقتص منهما[2].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

الأثر:

ما روي أن عليًا ﷺ أنه شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه ثم عادا فقالا: أخطأنا ليس هذا هو السارق فقال: علي ﷺ لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما"[3].

المعقول:

لأن بشهادتهما تسببا في قتله، والتسبب في القتل في معنى المباشرة

---

(1) صحيح البخاري جـ٢١ ص٢٠٣، سنن البيهقي الكبرى جـ٨ ص٤١.

(2) شرح فتح القدير جـ٧ ص٤٩٣ "وإن قالا تعمدنا أقتص منهما" المبسوط جـ١٦ ص١٧٧، الذخيرة جـ٨ ص٢٩٣ "يقتص منهما في تعمد" تبصرة الحكام جـ١ ص٢٥٦، مغني المحتاج جـ٦ ص٣٩٢، كشاف القناع جـ٦ ص٢٤٣، الأم جـ٨ ص٤٢١.

(3) سبق تخريجه بالبحث ص

كالإكراه على القتل[1].

القول الثاني:

للحنفية ورواية للمالكية حيث قالوا: إذا تعمد الشهود الشهادة زورًا لقتله أو قطعه ثم رجعا فعليهما الدية في أموالهما، ولا قصاص عليهما[2].

واستدلوا على ذلك:

بالمعقول:

فقالوا: بأن القتل لم يوجد منهما مباشرة، والتسبب لا يوجب القصاص قياسًا على حافر البئر، وهذا بخلاف الإكراه، فإن المكره فيه مضطر إلى ذلك فإنه يؤثر حياته على حياة غيره فكان المكره بإكراهه متسببًا حقيقة حيث ثبت بفعله ما هو المفضي للقتل، ولا يصح قياس الشاهد عليه لانتفاء الجامع بينهما[3].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم حول حكم رجوع الشهود بعد الحكم والاستيفاء سواء كان المشهود عليه مالاً أو عقوبة فلا ينقض الحكم ويلزم الشهود ضمان ما أتلفوا على المشهود عليه، لأن الحكم قد تأكد بالاستيفاء، وذلك للآتي:

---

(1) بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٨٣، ٢٨٤، الذخيرة جـ٨ ص٢٩٣، المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢٢١.

(2) المبسوط جـ١٦ ص١٧٧، بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٨٣ "ثم رجعا فعليهما الدية عندنا"، الذخيرة جـ٨ ص٢٩٣ "إن تعمد ففي ماله" المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢٢١.

(3) شرح فتح القدير جـ٧ ص٤٩٣، المبسوط جـ١٦ ص١٧٧، تبصرة الحكام جـ١ ص٢٥٦.

(١) ما روي عن سيدنا علي ﷺ ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعًا.

(٢) القول بعدم ضمان شهود الزور ما أتلفوه على أصحابه يؤدي إلى انتشار هذه الكبيرة، وإضاعة الحقوق على أصحابها.

(٣) الواجب على الشاهد حين يشهد أن يكون رأى الواقعة حتى يشهد على حق، فإن شهد بخلاف ذلك بأي سبب من الأسباب التي دعته إلى الشهادة بغير حق كقرابة أو عداوة أو عطية فعليه ضمان ما أتلفه، حتى يكون هناك رادع لكل من تسول له نفسه الخروج على شرع الله تعالى والاستهانة بأمر الشهادة.

المبحث الثاني
عقوبة شاهد الزور

رتب الله تعالى على شهادة الزور عقوبات متعددة لا عقوبة واحدة وهذه العقوبات بعضها دنيوي يشتمل على الزجر والتشهير والجلد وغيرها، والأخرى أخروية[١] تشتمل على غضب المولى عز وجل والعذاب الأليم في الآخرة، ويؤكد ذلك حديث الرسول ﷺ عند اهتمامه بشهادة الزور وقول الزور حيث كان متكئًا فاعتدل.

وعليه فقد اتفق الفقهاء على أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأنها محرَّمة شرعًا، لأنها خلاف الأصل، إذ الأصل الصدق لكون الفطرة على الحق، والانحراف عنها لعارض من قبل النفس والشيطان، كما اتفقوا على تعزير شاهد الزور إذا ثبت لدى الحاكم أنه شهد زورًا[٢].

وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية تعزيره إلى ثلاثة أقوال كالآتي:

القول الأول:

---

(١) العقوبات الأخروية:

(١) من أكبر الكبائر – والعياذ بالله – لما روي عن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فجلس فقال وقول الزور ...﴾.

(٢) تعدل الإشراك بالله، وهو الشرك الأكبر الذي لا يُغفر إلا بالتوبة ويوجب الخلود في النار، والحرمان من دخول الجنة، لما روي عن خريم بن فاتك ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿يا أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكًا بالله ثلاثًا ثم قرأ قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ سورة الحج آية (٣٠).

(٣) يلقى الله وهو عليه غضبانا: لما روي عن عدي بن عميرة الكندي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها حق أخيه لقى الله وهو عليه غضبان﴾.

(٤) عذاب أليم: لما روي عن أن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿شاهد الزور لا تزل قدماه حتى تجب له النار﴾ سبق تخريجه بالبحث ص .

(٢) المبسوط جـ١٦ ص١٤٥، بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٨٩، شرح الخرشي جـ٧ ص١٥٢، بلغة السالك جـ٤ ص٧٤٤، أسنى المطالب جـ٤ ص٣٠٢، مغني المحتاج جـ٦ ص٣٩١، المغني جـ١٠ ص٢٢٧، المحلى لابن حزم جـ١٢ ص٢٢٤.

للإمام أبي حنيفة – رحمه الله – حيث قال: إذا أقر الشاهد أنه شهد زورًا فيعزر بالتشهير[1] به في الأسواق إن كان سوقيًا، أو بين قومه إن كان غير سوقي، وذلك بعد صلاة العصر في مكان تجمع الناس، ويقول: المرسل معه: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس، ولا يعزر بالضرب أو الحبس[2] وإن كان للأحناف في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: أن يرجع على سبيل التوبة والندامة فلا يعزر بالإجماع.

الثاني: أن يرجع من غير توبة وهو مصر على ما كان فإنه يعزر بالإجماع.

الثالث: أن لا يعلم رجوعه بأي سبب فإنه على الاختلاف السابق[3].

القول الثاني:

للإمام أبي يوسف ومحمد من الحنفية وقول للشافعية حيث قالوا: إذا ثبت لدى الحاكم أن رجلاً شهد زورًا أوجعه ضربًا، وحبسه حتى يتوب، لأن من شهد بالزور يُعد فاسقًا وترد شهادته، وللحاكم أن يعزره بالضرب أربعين سوطًا ويسخم وجهه، ويحبسه ويزجره بالفعل[4]، وإن رأى أن يشهر أمره في

---

(1) التشهير: ما عُرف عن شريح القاضي: أنه كان يبعث بشاهد الزور إلى السوق إن كان سوقيًا، أو إلى قومه إن لم يكن سوقيًا – أو إلى موضع تجمع الناس ويقول المرسل معه: "إن شريحًا يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس، والتشهير والحبس والتعزير مفوض إلى ما يراه القاضي مناسبًا. بدائع الصنائع للكاساني جـ ٦ ص٢٩٠، أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٣٥٦، تبيين الحقائق جـ٤ ص٢٤١.

(2) بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٩٠، المبسوط للسرخسي جـ١٦ ص١٤٦، درر الحكام جـ٢ ص٣٩١.

(3) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص٢٤١.

(4) التسخيم هو: من سخم وجهه إذا سوّده من السخام وهو سواد القدر، وقيل: المراد بالتسخيم التخجيل بالتفضيح والتشهير، فإن الخجل يسمى مسودًا مجازًا، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ سورة النحل آية رقم: ٥٨، درر الحكام جـ٢ ص٣٩١، العناية شرح الهداية جـ٧ ص٤٧٤، الإنصاف جـ١٠ ص٢٤٨.

السوق أو المصلى أو القبيلة فعل، وينادى عليه أنه شاهد زور فاعرفوه[1] وبه قال سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ.

القول الثالث:

للحنابلة[2] والمالكية[3] وقول للشافعية، حيث قالوا: بتأديب شاهد الزور وتعزيره بالسجن والضرب، ويسخم وجهه، ويطاف به في المجالس حتى يعرفه الناس فيحذروه، وللقاضي أن يفعل ما يراه مناسبًا ما لم يخرج ما يفعله إلى مخالفة نص شرعي، فإن رأى ذلك بالجلد جلده، وإن رأى بحبسه أو كشف رأسه وإهانته وتوبيخه فعل ذلك ولا يزيد في جلده عن عشر جلدات ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخم منعًا من التمثيل به[4].

وإن كان للمالكية رواية أخرى بعدم تأديب شاهد الزور، وللقاضي أن يعفو عنه لئلا ينفر الناس من الرجوع عن شهادتهم بالزور، فيصرون عليها إن وقعت منهم قياسًا على التائب من حرابته أو ردته[5].

---

(1) المبسوط جـ١٦ ص١٤٦، العناية للبابرتي جـ٧ ص٤٧٦ نصه "قالا نوجعه ضربًا ونحبسه" المهذب للشيرازي جـ٢ ص٣٣٨، الأم للشافعي جـ٧ ص١٣٤.

(2) الفروع لابن مفلح جـ٦ ص١٠٩، المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢٣١ "من شهد بزور أدّب ...".

(3) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص٣٠٦ ونصه "عزر على الملأ ولا يحلق له رأس ولا لحية وإن رأى القاضي يسود وجهه"، التاج والإكليل جـ٨ ص١١٧، منح الجليل للشيخ عليش جـ٨ ص٣٠٢، أسنى المطالب جـ٤ ص٣٠٢، المدونة جـ٤ ص٥٧، قال مالك: "يضرب ويطوف به في المجالس".

(4) سنن البيهقي الكبرى جـ١٠ ص١٤٢، مصنف ابن أبي شيبة جـ٧ ص٢٥٩.

(5) المدونة جـ٤ ص٥٧، تبصرة الحكام جـ٢ ص٣٠٦.

واستدل أصحاب القول الأول بالآتي:

أولاً: بالأثر:

ما روي أن شريحًا – رحمه الله – كان إذا أخذ شاهد الزور، قال: كان من أهل السوق قال للرسول: قل لهم إن شريحًا يعرفكم ويقول لكم إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، وإن كان من العرب أرسل به إلى مجلس قومه أجمع ويقال: لهم مثل ما قيل في المرة الأولى[1].

وروي أن شريحًا أتى بشاهد زور فنزع عمامته عن رأسه وخفقه بالدرة خفقات وبعث به إلى المسجد يعرّف الناس[2].

وجه الدلالة من هذه الآثار السابقة:

فهي تدل دلالة واضحة على عدم حبس وضرب شاهد الزور، وإنما يعزر ويشهر به كي يعرفه الناس فيحذرونه[3].

ثانيًا: المعقول:

أولاً: أن المقصود هو التوصل إلى الانزجار، وهو يحصل بالتشهير، بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب فيكتفى به[4] وفي الضرب شاهد الزور دافعًا للتمادي في الباطل وصارفًا له من الرجوع عن شهادة الزور فتضيع الحقوق، ولذا يجب الاكتفاء بالتشهير.

ثانيًا: التشهير هو نوع من أنواع التعزير يتناسب مع الجريمة، لأن شاهد الزور بشهادته لا يحصل له سوى ماء الوجه وبالتشهير يذهب ماء

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة جـ٧ ص٢٦٠، مصنف عبد الرزاق جـ٨ ص٣٢٦.

(2) السياسة الشرعية لابن نجيم ص٥٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٩٠.

(3) مصنف عبد الرزاق جـ٨ ص٣٢٦، شرح صحيح البخاري جـ٨ ص٣٢.

(4) شرح فتح القدير جـ٧ ص ٤٧٣، بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٩٠، العناية شرح الهداية جـ٧ ص٤٧٤.

وجهه عند الناس فكان هذا تعزيرًا لائقًا بجريمته فيكتفى به[1].

ثالثًا: شاهد الزور أتى بكبيرة من الكبائر على ما صرح به النبي ﷺ وإذا كانت كبيرة وليس فيها تقدير شرعي ففيها التعزير وهو ما أتيه الإمام أبو حنيفة ونفى فيه الزيادة بالضرب.

* **رد الأحناف** على ما استدل به المالكية ومن وافقهم من أن سيدنا عمر ﷺ ضرب شاهد الزور أربعين سوطًا، فما نقل عنه ﷺ محمولاً على معنى السياسة إذا علم الإمام أنه لا ينزجر إلا به[2].

* أما بالنسبة لتسخيم الوجه الذي نقل عن سيدنا عمر ﷺ فقد قام الدليل على نسخ هذا الحكم لأنه من باب المثلة المنهي عنها بحديث الرسول ﷺ أنه ﴿نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور﴾[3] ولكن إن كان تسخيم الوجه محله اتفاق فهذا الاتفاق يعمل به إذا كان فيه مصلحة[4].

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

أولاً: السنة:

(١) ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب شاهد الزور أربعين سوطًا[5].

(٢) وما روي عن حكيم بن حزام، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه وتلقى عمامته في عنقه ويطاف به في

---

(1) المبسوط للسرخسي جـ١٦ ص١٤٥، بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٨٩، البناية للعيني جـ٩ ص١٩٦.

(2) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص٢٤١، شرح فتح القدير جـ٧ ص٤٧٣.

(3) سنن أبي داود جـ١١ ص٤٤١ ح رقم: ٣٧٩٨ باب (ما جاء في المحاربة) سنن البيهقي جـ٧ ص٤٤١ ح رقم ٢٨٥٧، وقال عنه الشيخ الألباني (حديث صحيح) وهو مروي عن أنس ﷺ صحيح وضعيف، سنن أبي داود جـ٩ ص٣٦٨.

(4) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٧ ص٤٧٤، البناية للعيني جـ٩ ص١٩٦.

(5) مصنف عبد الرزاق جـ٨ ص٣٢٧.

القبائل[1].

(٣) وما روي عن الوليد بن أبي مالك، أن عمر ﷺ كتب إلى عماله في الشام "أن شاهد الزور يضرب أربعين سوطًا ويسخم وجهه ويحلق رأسه، ويطال حبسه"[2].

(٤) وما روي عن خزيم بن قال: ﴿صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائمًا ثم قال: عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا قوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾[3].

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة والآثار:

أولاً: ما فعله سيدنا عمر ﷺ أمام الصحابة رضوان الله عليهم من ضرب شاهد الزور أربعين سوطًا وتسخيم وجهه وحلق رأسه، وعدم إنكارهم لفعله دليل على إجماعهم على ذلك[4].

ثانيًا: شهادة الزور من أكبر الكبائر بقول الرسول ﷺ وبما ورد عنه من أحاديث سبق ذكرها، وعليه فإذا كانت شهادة الزور من الكبائر العظام وليس فيها تقدير شرعي، فلا أقل أن يكون فيها التعزير"[5].

وروي أن شريحًا القاضي أتى بشاهد زور فنزع عمامته عن رأسه وخفقه بالدرَّة خفقات وبعث به إلى المسجد ليعرف به الناس فيحذروه.

وفي بيان العقاب لشاهد الزور من عدمه يقول الإمام الزيلعي – رحمه الله – في المسألة ثلاثة أوجه:

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ٨ ص٣٢٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق جـ٨ ص٣٢٦، شرح صحيح البخاري جـ٨ ص٣٢.

(٣) سورة الحج آية ٣٠، سبق تخريجه بالبحث ص

(٤) فيض القدير للمناوي جـ٤ ص٢٠٤.

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٧ ص ٤٧٤.

أحدها: أن يرجع شاهد الزور على سبيل التوبة والندم بأنه لا يعذر بإجماع أئمة الحنفية.

والثاني: أن يرجع من غير توبة وهو مُصر على ما كان منه فإنه يعذر.

والثالث: أن لا يعلم رجوعه بأي سبب فإنه على الاختلاف السابق ذكره[1].

استدل أصحاب القول الثالث بالآتي:

(١) بما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عماله بالشام إذا أخذتم شاهد زور فاجلدوه أربعين وسخموا وجهه، وطوفوا به حتى يعرفه الناس، ويطال حبسه ويحلق رأسه[2].

المعقول:

قالوا ينكل به بعقوبة موجعة ويهان مثل الذي وقع بهم.

الزور قول محرم يُضر به الناس، فأوجب العقوبة على قائله كالسب والقذف، وتأديبه غير مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الحاكم، إن رأى بالجلد جلده، أو بالحبس حبسه أو بالتوبيخ ولا يزيد في جلده أكثر من عشر جلدات[3].

وأيضًا لو تاب شاهد الزور ورجع قبل أن يعلم به القاضي فله أن يؤدبه بما يراه مناسبًا للتأديب وأن يتقيد بقدر معين من الجلدات أو بغيرها – لأن من التأديب ما ينتج آثاره مع بعض الناس دون البعض الآخر[4].

رد الحنابلة ومن معهم على أصحاب القول الثاني:

(١) ما روي عن سيدنا عمر ﷺ من ضرب شاهد الزور أربعين سوطًا، هذا مخالف لقول الرسول ﷺ ﴿لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص٢٤٢، المنتقى شرح الموطأ جـ٥ ص١٨٩.

(٢) المدونة جـ٤ ص٢٥٧.

(٣) المدونة جـ٤ ص٥٧، المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢٣٣.

(٤) منح الجليل جـ٨ ص٣٠٣.

من حدود الله تعالى﴾.

(٢) ما روي عن حكيم بن حزام أن عمر أمر بشاهد الزور فسخم وجهه .. أن هذا الفعل هو مخالف لما نهى عنه النبي ﷺ هو (المثلة)[1].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم حول عقوبة شاهد الزور يترجح رأي جمهور الفقهاء القائل: بتأديب شاهد الزور بالضرب والحبس والتشهير به إذا ثبت أنه كان متعمدًا لشهادة الزور لما يترتب عليها من تغيير للحقائق، بإزهاق الأرواح وسلب الأموال وغيرها، مما هو مخالف للفطرة السليمة والشريعة الإسلامية.

وإذا كان رجوعه عن شهادته لخطأ وغيره فيفوض الحاكم في تطبيق العقوبة التي يراها مناسبة ما لم يخرج ما يفعله إلى مخالفة نص شرعي.

وعليه فشهادة الزور جريمة في كل التشريعات السماوية والوضعية فجميع القوانين الجنائية تجرّم هذا الفعل وتعاقب عليه وتمايز في هذه العقوبة وفقًا لطبيعة الجريمة وظروفها[2].

ويمكن أن نلخص عقوبة شاهد الزور بعد رجوعه عن الشهادة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: إذا رجع شاهد الزور على سبيل التوبة والندامة فلا يلزم تعزيره

---

(1) المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢٣٤.

(2) ففي القانون المصري الباب السادس من المواد: (٢٩٤ – ٣٠١) إذ تنص المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات المصري على أن "كل من شهد زورًا لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس"، وتنص المادة: (٢٩٥) على أنه " إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورًا بالسجن المشدد أو السجن، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضًا على من شهد زورًا"، وتنص المادة: (٢٩٦) على أن "كل من شهد زورًا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورًا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين"، وتنص المادة: (٢٩٧) على أن "كل من شهد زورًا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين".

بالإجماع.

الثاني: وإذا رجع شاهد الزور من غير توبة وتعمد شهادة الزور والكذب فيلزم تعزيره بالإجماع.

الثالث: ألا يكون رجوع شاهد الزور معلومًا هل هو على سبيل التوبة أو على سبيل الإصرار والتعمد وفي هذه الحالة محل اختلاف بين الفقهاء في تعزيره وقد ذكرناها[1].

وعليه فإن الفقهاء القدامى اجتهدوا في استحداث وسائل شتى لتشهير شاهد الزور وغيره من الجناة، ومن ذلك ما تضمنته النصوص سالفة الذكر من الوسائل التي كانت تناسب وتلائم التطور الذي وصلت إليه المجتمعات وقتئذ، وكان توظيفها يؤدي إلى تحقيق الغرض من هذه العقوبة الرادعة.

أما في عصرنا الحاضر الذي نعيش فيه ومع التطورات المجتمعية المتقدمة واستحداث وسائل إعلام متنوعة منها ما هو مرئي وما هو مسموع ومقروء، فلم تُعد تلك الوسائل القديمة مجدية، بل أصبح الأنفع والأجدر والأوفى بتحقيق الغرض من التشهير في هذا العصر هو استخدام مختلف وسائل الإعلام المعاصرة التي تسهل وتيسر عملية النشر والإذاعة والإخبار والإعلام إلى حد كبير كالإذاعة والتليفزيون والصحف والانترنت وغيرها من هذه الوسائل.

---

(1) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص٢٤١، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام للشيخ علي حيدر جـ٢ ص٣٩١، المنتقى شرح الموطأ جـ٥ ص١٨٩.

ولذلك يقول ابن حجر الهيتمي – رحمه الله[1] – فالشاهد بها كاذبًا آثم عند آثام، إثم المعصية، وإثم إعانة الظالم، وإثم خذلان المظلوم.

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر جـ٢ ص٣٢٣.

المبحث الثالث

توبة شاهد الزور وقبول شهادته[1]

التوبة من شهادة الزور لابد فيها من إصلاح ما أفسد شاهد الزور في شهادته، وأن يقر بأنه شهد زورًا، وأن يضمن ما تسبب في إتلافه من حقوق سواء كانت أموالاً أو أرواحًا، أو أن يستسمح من تسبب في ظلمه، وأن يكون الاعتراف بشهادة الزور في مجلس القضاء.

لأنه من المعلوم أن شهادة الزور من أكبر الكبائر لما روي عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار﴾[2].

وعلَّق الإمام الشوكاني – رحمه الله – على هذا الحديث قائلاً "حتى يوجب الله له النار" فقال: وفي هذا وعيد شديد لشاهد الزور حيث أوجب الله له النار قبل أن ينتقل من مكانه، ولعل ذلك الوعيد مع عدم التوبة، أما لو تاب

(1) تعريف التوبة في اللغة هي: العود والرجوع، فيقال: تاب: إذا رجع عن ذنبه وأقلع عنه، المصباح المنير جـ١ ص٧٨ مادة: (تاب).

وشرعًا هي: الندم والإقلاع عن المعصية، والعزم على عدم العودة إليها إذا قدر.

وقيل: هي الرجوع عن الطريق المعوج إلى الطريق المستقيم، مدارج السالكين- ابن قيم الجوزيه جـ١ ص١٨٢.

ومن شروطها ما أجمع عليه أكثر الفقهاء أربعة شروط منها: الإقلاع عن المعصية حالاً، والندم على فعلها في الماضي، والعزم عزمًا جازمًا أن لا يعود إلى مثلها أبدًا، وأن يرد المظالم إلى أهلها أو تحصيل البراءة منهم، بدائع الصنائع جـ٧ ص٩٦، قليوبي وعميرة جـ٤ ص٢٠٢، المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢٣٤، الموسوعة الفقهية جـ١٤ ص١٢٠.

(2) سبق تخريجه بالبحث ص

وأكذب نفسه قبل العمل بشهادته فالله – تعالى يقبل التوبة عن عباده[1] عملاً بقوله تعالى ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾[2].

وعليه فقد اختلف الفقهاء في حكم توبة شاهد الزور وقبول شهادته إلى قولين:

القول الأول:

لجمهور الفقهاء الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وقول للمالكية حيث قالوا: إذا تاب شاهد الزور وأتت على ذلك مدة تظهر فيها توبته[6] وتبيَّن صدقه فيها وعدالته قبلت شهادته، ولا تظهر مدة التوبة عندهم في فترة قريبة، قدروها بعام كامل، وإن كان للشافعية شرط في قبول توبة شاهد الزور "أن يقول كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله"، وإن كان للحنفية رأي آخر في تحديد مدة التوبة بستة أشهر، ثم عقب على ذلك الشيخ البابرتي فقال: (والصحيح أن مدة التوبة مفوض فيها القاضي حسب ما يراه)[7].

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٣٤٢.

(2) سورة طه جزء آية رقم: ٨٢.

(3) درر الحكام جـ٢ ص٣٩، تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص٢٤١، البناية للعيني جـ٩ ص١٩٦.

(4) تحفة المحتاج جـ١٠ ص٢٤١، ٢٤٢ الأم للشافعي جـ٧ ص٥٧.

(5) المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢٣١، "فإذا تاب شاهد الزور وأتت على ذلك مدة تظهر فيها توبته وصدقه قبلت شهادته" الذخيرة جـ٨ ص٢٢٢، حاشية الدسوقي جـ٤ ص١٤١، تبصرة الحكام جـ١ ص٢٥٢.

(6) من المعلوم أن للتوبة الصادقة شروط منها: الندم والإقلاع عن الذنب، وعدم العودة إليه، وإن كانت محل شهادة الزور يتعلق بحق آدمي فلابد أن يستسمح صاحبه فيه، أو يدفع له المال إن كان تسبب في ضياعه.

(7) شرح العناية جـ٦ ص٨٤، تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص٢٤١.

واستدلوا على ذلك:

بالكتاب:

قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ...﴾[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل الآية الكريمة على قبول توبة التائب ونفي صفة الفسق عنه بالتوبة، والحكم عليه بما يظهر منه دون ما في قلبه[2].

ومن السنة:

ما روي عن عبيدة بن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[3].

وجه الدلالة من الحديث:

فالحديث يدل دلالة واضحة على عموم التوبة سواء كانت من حدٍ شرعي مقدرًا أو غير مقدر، والندم توبة على لسان الرسول ﷺ والتائب لا يستوجب الضرب.

القياس:

قياسًا على سائر التائبين من ذنوبهم، فمن تاب من ذنبه قبلت توبته[4].

---

(1) سورة المائدة جزء آية رقم: ٣٤.

(2) أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ ص٣٤٥، أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٤٠٢.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه جـ٢ ص١٤١٩ ح رقم: ٤٢٥٠، باب: التوبة قال عنه الشيخ الألباني (حديث حسن)، سنن البيهقي الكبرى جـ١٠ ص١٥٤ ح رقم: ٢٣٤٨.

(4) المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢٣٤، تبيين الحقائق جـ٤ ص٢٤٢.

ولا يمنعه من التوبة الاستحياء من الناس وخوف اللائمة، لأن الاستحياء من الخالق أولى من الاستحياء من المخلوق وفيه تدارك ما أتلفه بالزور[1].

المعقول:

قالوا أن الذي حمل شاهد الزور عليها هو الفسق، ولكن إذا تاب وظهرت توبته فقد زال فسقه، وعليه فتقبل شهادته[2].

القول الثاني:

للمالكية[3] حيث قالوا: إذا تاب شاهد الزور بعد أن ثبتت عليه شهادة الزور فلا تقبل شهادته لاحتمال بقائه على الحالة التي كان عليها، وبه قال بعض الشافعية.

وإن كان للمالكية رواية أخرى بقبول شهادته إذا تاب وعرفت توبته بتزايد حاله في الصلاح وهو قول الإمام مالك، وقال به ابن القاسم[4].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

---

(1) المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢٣٤، تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص٢٤٢.

(2) البناية للعيني جـ٩ ص١٩٦.

(3) حاشية الدسوقي جـ٤ ص١٤١، الزخيرة جـ٨ ص٢٢٢، منح الجليل للشيخ عليش جـ٨ ص٣٠٣، المدونة جـ٤ ص٥٧ نصه "ولا تقبل له شهادة أبدًا وإن تاب وحسنت حاله"، الأم للشافعي جـ٧ ص٥٧ نصه "ولا تجوز شهادتهم على شيء بعد حتى يختبرا ..." المنتقى شرح الموطأ جـ٥ ص١٨٩، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ١ ص٢٥٢ "ولا تصح شهادته وإن تاب وحسن حاله" وقال "شهادته تجوز إذا تاب وعرفت توبته بتزايد حاله في الصلاح" شرح صحيح البخاري جـ٨ ص٣٢ "مالك لا تقبل شهادته أبدًا وإن تاب وحسنت توبته اتباعًا لعمر بن الخطاب".

(4) حاشية الدسوقي جـ٤ ص١٤١، الزخيرة جـ٨ ص٢٢٢.

الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

تدل الآية الكريمة دلالة واضحة على عدم قبول شهادة الفاسق حتى وإن قبلت توبته، لأن توبته فيما بينه وبين الله تعالى، فهي ترفع عنه اسم الفسق، أما الشهادة فلا تجوز أبدًا[2].

المعقول:

عدم قبول شهادة شاهد الزور مرة أخرى حتى وإن تاب وصلح حاله، لأنه لا يؤمن منه الرجوع مرة أخرى[3].

رد الجمهور على الرواية الأولى للمالكية:

(١) الفسق وعدم قبول الشهادة في الآية للمحدود في قذف، وهو مخالف لشاهد الزور لأن الواجب في القذف الحد وهو مقدر شرعًا، أما شهادة الزور فالواجب هو التعزير بما يراه القاضي، فلا يقاس كلاهما على الآخر.

(٢) **قولهم عدم قبول شهادته، لأنه لا يؤمن منه الرجوع مرة أخرى. فقالوا: بأن مجرد الاحتمال لا يمنع من قبول الشهادة، بدليل سائر التائبين فإنه لا يؤمن منهم معاودة ذنوبهم ولا غيرها وشهادتهم مقبولة[4].**

---

(1) **سورة النور آية رقم: ٤، ٥.**

(2) **أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٤٠٢، أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ ص٣٤٥.**

(3) **المغني جـ١٠ ص٢٣٤.**

(4) **المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢٣٤.**

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم حول حكم توبة شاهد الزور، وقبول شهادته بعد التوبة يترجح رأي جمهور الفقهاء القائل: بقبول توبة شاهد الزور، كما تقبل شهادته متى توافرت شروطها، وبالنسبة لتوبته فهي أمر قلبي ونحن لنا الظاهر والله يتولى السرائر فيتقبل لعموم النصوص التي تدل على قبول التوبة، ولكن بشرط أن يحسن حاله بالندم والإقلاع عن الذنب وعدم العودة إليه، وعليه فإن كان محل شهادة الزور يتعلق بحق آدمي فلابد من أن يستسمح صاحبه فيه، وإن كان الحق قد ضاع، فالواجب عليه أن يرجع عن شهادته ويستسمح صاحب الحق فيه، أو يدفع له المال إن كان تسبب في إتلافه.

الخاتمة

بعد هذا العرض الفقهي لشهادة الزور ومستجداتها المعاصرة في الفقه الإسلامي آمل أن أكون قد بيَّنت الصورة المطلوبة والحقيقية – بفضل الله تعالى – لهذه الشريعة الغراء التي سبقت جميع التشريعات الوضعية.

وآمل أيضًا أن أكون قد ساهمت قدر استطاعتي في بيان موقف الشريعة الإسلامية من حرمة شهادة الزور لما يترتب عليها من أضرار، وتضليل للعدالة، وانتهاك للحرمات، وأكل أموال الناس بالباطل.

وفي الخاتمة أود أن أشير إلى أهم النتائج التي هي محل اتفاق بين الفقهاء، وما ترجَّح لديَّ عند اختلافهم.

(١) الشهادة من وسائل الإثبات المتفق عليها بين الفقهاء في إثبات الحقوق أمام القضاء، لذلك رفع الله شأنها ونسبها إلى نفسه، وجعل عدم قبولها من الفاسق عقوبة له، ورفع منزلة العادل بقبولها منه.

(٢) شهادة الزور من أكبر الكبائر وأقبح الفواحش، فهي محرمة شرعًا، لأنها خلاف الأصل، إذ الأصل الصدق، فهي تعين

الظالم على ظلمه، وتعطي الحق لغير مستحقه، فكانت سببًا لزرع الأحقاد والضغائن في قلوب الناس، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على تحريمها، واعتبارها من أكبر الكبائر.

(٣) الشريعة الإسلامية حرمت كل قول أو فعل من شأنه أن يحول بين إظهار الحق وكشفه، فقول الزور وشهادة الزور معناهما واحد لا يختلفان، وإن كان قول الزور أعم من شهادة الزور، لأنه يعُم كل باطل من شهادة أو غيبة أو كذب على الله تعالى أو على خلقه.

(٤) التقارير الطبية بكل صورها وأنواعها هي شهادة أمرنا الله تعالى بأدائها، وعدم كتمانها، لذلك كان من الواجب على كل طبيب منوط به إصدار تقرير طبي أن يتضمن معلومات صحيحة غير مكذوبة وإلا اعتبر مزورًا يعاقب على تزويره دنيويًا وأخرويًا بالعقوبات سالفة الذكر.

(٥) الشهادة على عقد النكاح وما يتعلق به من أخطر الشهادات لما يترتب عليها من حقوق والتزامات لكل من الزوجين على الآخر، فإن كانت مزورة، لزم الشاهد العقوبات الدنيوية والأخروية وضمان ما أتلفه على كلا الزوجين.

(٦) الانتخابات بكل صورها المشروعة شهادة وأمانة يجب على المسلم أدائها لمن اتصف بالصفات الحميدة، وكان مستحقًا، ولا يخالف ذلك فإن شهد وأعطى صوته لمن لا يستحق كان صوت له حمية أو عصبية أو تقاضى مالاً مقابل ذلك الصوت كان آثمًا لأنه شهد بغير حق.

(٧) التزكية هي نوع من الشهادة، لأنها تتضمن معلومات عن المزكَّى، فإن كانت بخلاف الواقع، كان المزكِّي آثمًا، لأنه شهد بغير حق.

(٨) العقوبة في أي نظام اجتماعي تقوم بدور الحارس للمصالح التي يرى الشارع الحكيم جدارتها بالحماية الجنائية وهي تسمى بالكليات الخمس "حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال" وهذه الضرورات اتفقت جميع الشرائع على حفظها وحمايتها.

(٩) رجوع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم والاستيفاء، فإن كان المشهود به مالاً وجب عليهم أدائه، وإن كان المشهود به حدًا أو قصاصًا ورجعوا عزوا وضمنوا ما أتلفوه.

(١٠) إذا تاب شاهد الزور توبة نصوحًا قُبلت توبته فيما يتعلق بحق الله، أما ما يتعلق بحق الآدمي فلابد أن يستسمحه، وعليه فتقبل شهادته.

فهرس المصادر والمراجع

مسلسل	الكتاب ومؤلفه
	أولاً: القرآن الكريم
	ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:
١	أحكام القرآن الكريم للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الشهير بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، ط: سنة ١٤١٤هـ - سنة ١٩٩٣م، نشر دار الفكر - بيروت.
٢	أحكام القرآن الكريم للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف (بابن العربي) المولود سنة ٤٦٨هـ، المتوفى سنة ٥٤٣، ط: أولى سنة ١٤١٥هـ - سنة ١٩٩٤م، نشر داب الكتب العلمية - بيروت.
٣	أحكام القرآن للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المولود سنة ١٥٠هـ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، ط: سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
٤	تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ط: سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، نشر دار الفكر - بيروت.
٥	الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط: سنة ١٣٨٧هـ - سنة ١٩٦٧م، نشر دار الشعب - القاهرة.
	جامع البيان في تفسير القرآن المسمى (تفسير الطبري) للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري البغدادي المولود سنة ٢٢٤هـ، المتوفى سنة ٣١٠هـ، ط: أولى سنة ١٣٢٦هـ، نشر مطبعة الأميرية ببولاق - مصر.

مسلسل	الكتاب ومؤلفه
	ثالثًا: كتب الحديث وشروحه.
٧	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام محمد بن علي تقي الدين (ابن دقيق العيد) المتوفى سنة ٧٠٢هـ، ط: أولى سنة ١٤٢٦هـ - سنة ٢٠٠٥م، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت.
٨	الاستذكار لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ط: أولى سنة ١٤٢١هـ - سنة ٢٠٠٠م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
٩	تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٣هـ، ط: سنة ١٣٨٤هـ - سنة ١٩٦٤م، نشر المدينة المنورة.
١٠	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ط: سنة ١٣٨٧هـ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية.
١١	الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر دار المعرفة - بيروت.
١٢	سبل السلام بشرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد ابن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٣هـ، ط: خامسة سنة ١٤١٨هـ - سنة ١٩٩٨م، نشر دار الحديث - القاهرة.
١٣	سنن الترمذي للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي المولود سنة ٢٠٩هـ، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٤	سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المولو سنة ٢٠٢هـ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، نشر دار الفكر - بيروت.
١٥	سنن البيهقي الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المولود سنة ٣٨٤هـ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ط: سنة ١٤١٤هـ، سنة ١٩٩٤م، نشر دار الباز - مكة المكرمة.

مسلسل	الكتاب ومؤلفه
١٦	سنن النسائي الكبرى للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي المولود سنة ٢١٥هـ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، ط: أولى سنة ١٤١٨هـ - سنة ١٩٩١م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
١٧	سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني المولود سنة ٢٠٧هـ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، نشر دار الفكر - بيروت.
١٨	شرح معاني الآثار للإمام أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي المولود سنة ٢٢٩هـ، المتوفى سنة ٣٢١هـ، ط: أولى سنة ١٣٩٩هـ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
١٩	شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرئ النووي المولود سنة ٦٣١هـ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ط: ثانية سنة ١٣٩٢هـ، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٠	صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري المولود سنة ١٩٤هـ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، ط: ثالثة سنة ١٤٠٧هـ - سنة ١٩٨٧م، نشر دار بن كثير، اليمامة - بيروت.
٢١	صحيح ابن حبان للإمام محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البيهقي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، ط: ثانية سنة ١٤١٢هـ - سنة ١٩٩٣م، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٢	صحيح مسلم للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المولود سنة ٢٠٦هـ، المتوفى سنة ٢٦١هـ، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٣	صحيح وضعيف الجامع الصغير للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي - بيروت

مسلسل	الكتاب ومؤلفه
٢٤	عون المعبود شرح سنن أبي داود للإمام أبو الطيب محمد أشرف بن أمير الصديقي الهندي الشهير بشمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة ١٢٩٤هـ، ط: ثانية سنة ١٤١٥هـ، سنة ١٩٨٥م نشر دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٥	عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العيني الحنفي ط: سنة ٢٠٠٦م.
٢٦	فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المولود سنة ٧٧٣هـ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ط: سنة ١٣٧٩هـ، نشر دار المعرفة – بيروت.
٢٧	فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد بن عبد الرؤوف المناوي، ط: أولى سنة ١٣٥٦هـ، نشر المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
٢٨	المستدرك على الصحيحن للإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المولود سنة ٣٢١هـ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، ط: أولى سنة ١٤١٦هـ – سنة ١٩٩٠م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٩	مسند الإمام أحمد بن حنبل إمام الحنابلة المتوفى سنة ٢٤١هـ، نشر مؤسسة قرطبة – القاهرة.
٣٠	مصنف ابن أبي شيبة للإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المولود سنة ١٥٩هـ، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، ط: أولى سنة ١٤٠٩هـ – سنة ١٩٨٩م، نشر مكتبة الرشد – الرياض.
٣١	مصنف عبد الرزاق للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المولود سنة ١٢٦هـ، المتوفى سنة ٢١١هـ، ط: ثانية سنة ١٤٠٣هـ – سنة ١٩٨٢م نشر المكتب الإسلامي – بيروت.

مسلسل	الكتاب ومؤلفه
٣٢	مجمع الزوائد للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، ط: سنة ١٤٠٧هـ – سنة ١٩٨٦م، نشر دار الريان للتراث القاهرة، ودار الفكر – بيروت.
٣٣	موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ، ط: أولى سنة ١٤١٣هـ – سنة ١٩٩١م، نشر دار القلم – بيروت.
٣٤	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، ط: ثالثة سنة ١٤١٣هـ – سنة ١٩٩٣م، نشر دار الحديث – القاهرة.
	رابعًا: كتب أصول الفقه وقواعده.
٣٥	الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ط: سنة ١٤١١هـ – سنة ١٩٩١م نشر دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٦	الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ط: أولى سنة ١٤٠٣هـ – سنة ١٩٨٣م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٧	الفصول في علم الأصول للإمام أبي بكر بن علي الرازي الشهير بالجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، ط: ثانية سنة ١٤١٤هـ – سنة ١٩٩٤م، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.
٣٨	القواعد الفقهية للإمام عبد الرحمن أحمد بن رجب الحنبلي المولود سنة ٧٣٦هـ – سنة ٧٩٥هـ، نشر دار المعرفة – بيروت.
٣٩	المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، ط: أولى سنة ١٤١٣هـ – سنة ١٩٩٣م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٠	الموافقات في أصول الشريعة للإمام بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، نشر دار المعرفة – بيروت.

مسلسل	الكتاب ومؤلفه
	خامسًا: كتب الفقه:
	(أ) كتب الفقه الحنفي:
٤١	الاختيار لتعليل المختار للإمام أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ، ط: سنة ١٣٧١هـ - سنة ١٩٥١م، نشر مصطفى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة.
٤٢	البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلاَّمة زين الدين بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، ط: ثانية، نشر دار الكتاب الإسلامي - بيروت.
٤٣	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، ط: ثانية سنة ١٤٠٦هـ - سنة ١٩٨٦م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٤	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلاَّمة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، ط: ثانية سنة ١٠٠٩هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي - بيروت.
٤٥	الجوهرة النيرة للإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي ط: أولى سنة ١٣٢٢هـ، نشر المطبعة الخيرية - القاهرة.
٤٦	درر الحكام شرح مجلة الأحكام للشيخ علي حيدر، ط: أولى سنة ١٤١١هـ - سنة ١٩٩١م، نشر دار الجيل - بيروت.
٤٧	رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المسمى (حاشية ابن عابدين) للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، ط: ثانية سنة ١٤١٢هـ - سنة ١٩٩٢م، نشر دار الفكر - بيروت.
٤٨	السياسة الشرعية للعلاَّمة زين الدين بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ ط: أولى سنة ٢٠٠١م نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

مسلسل	الكتاب ومؤلفه
٤٩	شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ نشر دار الفكر - بيروت.
٥٠	شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ، نشر دار الفكر - بيروت.
٥١	الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، ط: ثانية سنة ١٤١١هـ - سنة ١٩٩١م، نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر.
٥٢	المبسوط للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، ط: سنة ١٤١٤هـ - سنة ١٩٩٣م، نشر دار المعرفة - بيروت.
٥٣	معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي المتوفى سنة ٨٤٤هـ، نشر دار الفكر - بيروت.
٥٤	الهداية شرح بداية المبتدى للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، نشر دار الفكر - بيروت.
	(ب) كتب الفقه المالكي:
٥٥	بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير - بالحفيد أبو الوليد المولود سنة ٥٢٠هـ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، ط: سادسة سنة ١٤٠٢هـ - سنة ١٩٨٢م، نشر دار المعرفة - بيروت.
٥٦	بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد محمد الصاوي تحقيق: د/مصطفى كمال وصفي، نشر دار المعارف - القاهرة.

مسلسل	الكتاب ومؤلفه
٥٧	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون بن اليعمري المالكي المدني المتوفى سنة ٧٩٩هـ، ط: أولى سنة ١٤٠٦هـ - سنة ١٩٨٦م، نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
٥٨	الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: أولى: سنة ١٤٢٢هـ - سنة ٢٠٠١م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٩	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، نشر دار المعرفة - بيروت.
٦٠	حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني للإمام علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي، ط: سنة ١٤١٤هـ - سنة ١٩٩٤م، نشر دار الفكر، بيروت.
٦١	شرح حدود ابن عرفة للإمام محمد بن قاسم الرصاع، ط: أولى سنة ١٣٥٠هـ، نشر المكتبة العلمية بتونس.
٦٢	شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ، دار الفكر - بيروت.
٦٣	الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للإمام أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥هـ، ط: سنة ١٤١٥هـ - سنة ١٩٩٥م، نشر دار الفكر - بيروت.
٦٤	المدونة الكبرى للإمام أبي عبد الله بن مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ، ط: أولى سنة ١٤١٥هـ - سنة ١٩٩٢م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٥	المنتقى شرح الموطأ للإمام سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٩٤هـ، ط: ثانية سنة ١٤٠٢هـ - سنة ١٩٨٢م، نشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

مسلسل	الكتاب ومؤلفه
٦٦	منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد (عليش) ط: سنة ١٤٠٩هـ - سنة ١٩٨٩م، نشر دار الفكر - بيروت.
٦٧	مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله بن عبد الرحمن المغربي المعروف (بالحطاب) المتوفى سنة ٩٥٤هـ، ط: ثالثة سنة ١٤١٢هـ - سنة ١٩٩٢م، نشر دار الفكر - بيروت.
	(ج) كتب الفقه الشافعي:
٦٨	الأحكام السلطانية للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٩	أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المولود سنة ٨٢٦هـ - المتوفى سنة ٩٢٦هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي - بيروت.
٧٠	الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المولود سنة ١٥٠هـ، المتوفى سنة ٢٠٥هـ، ط: سنة ١٤١٠هـ - سنة ١٩٩٠م، نشر دار الفكر - بيروت.
٧١	تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٣هـ، نشر إحياء التراث العربي - بيروت.
٧٢	حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين للإمام شهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ ط: سنة ١٤١٥هـ - سنة ١٩٩٥م، نشر دار الفكر - بيروت.
٧٣	حاشية القليوبي للإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، ط: سنة ١٤١٥هـ - سنة ١٩٩٥م، نشر دار الفكر - بيروت.
٧٤	الزواجر عن اقتراف الكبائر للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المولود سنة ٩٠٩هـ المتوفى سنة ٩٧٤هـ، ط: أولى سنة ١٤٠٧هـ - سنة ١٩٨٧م، نشر دار الفكر - بيروت.

مسلسل	الكتاب ومؤلفه
٧٥	فتاوى السبكي للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، نشر دار المعارف – القاهرة.
٧٦	المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي – نشر مكتبة الإرشاد – السعودية – بدون سنة طبع.
٧٧	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشهير بالخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ تحقيق: الشيخ/عادل محمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: أولى سنة ١٤١٥هـ – سنة ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٨	المهذب للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٦٧هـ، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه القاهرة.
٧٩	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، ط: أخيرة سنة ١٤٠٤هـ – سنة ١٩٨٤م، نشر دار الفكر – بيروت.
	(د) كتب الفقه الحنبلي:
٨٠	الأحكام السلطانية للقاضي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي الشهير بالقاضي أبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ط: سنة ١٤٠٣هـ – سنة ١٩٨٣م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.
٨١	آفات اللسان في ضوء الكتاب والنسبة للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.
٨٢	إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير "ابن قيم الجوزية" المتوفى سنة ٧٥١هـ، ط: أولى سنة ١٤١١هـ – سنة ١٩٩١م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

مسلسل	الكتاب ومؤلفه
٨٣	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، ط: ثانية سنة ١٤٠٥هـ – سنة ١٩٨٥م، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٨٤	الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المولود سنة ١٠٠٠هـ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، ط: سنة ١٣٩٠هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
٨٥	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، نشر دار المعرفة – بيروت.
٨٦	شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، ط: أولى سنة ١٤٠٤هـ – سنة ١٩٩٣م، نشر عالم الكتب – بيروت.
٨٧	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير "بابن قيم الجوزية" نشر مكتبة دار البيان – بيروت.
٨٨	الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، ط: أولى سنة ١٤٠٨هـ – سنة ١٩٨٧م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.
٨٩	الفروع للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المولود سنة ٧١٧هـ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، ط: رابعة سنة ١٤٠٥هـ – سنة ١٩٨٥م، نشر عالم الكتب – بيروت.
٩٠	الكافي في فقه أحمد بن حنبل للإمام عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، ط: خامسة سنة ١٤٠٨هـ – سنة ١٩٨٨م، نشر المكتب الإسلامي – بيروت.

مسلسل	الكتاب ومؤلفه
٩١	كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن إدريس البهوتي المولود سنة ١٠٠٠هـ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، ط: سنة ١٤٠٣هـ - سنة ١٩٨٣م، نشر دار الفكر وعالم الكتاب - بيروت.
٩٢	مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين للإمام شمس الدين أبي عبد الله المعروف "بابن قيم الجوزية" المتوفى سنة ٧٥١هـ، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
٩٣	مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للإمام مصطفى بن سعد بن عبده الرحيناني، ط: ثانية سنة ١٤١٥هـ - سنة ١٩٩٤م، نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
٩٤	منار السبيل للإمام إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المولود سنة ١٢٧٥هـ، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، ط: ثانية سنة ١٤٠٥هـ - سنة ١٩٨٥م، نشر مكتبة المعارف - الرياض.
٩٥	المغني لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المولود سنة ٥٤١هـ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، ط: أولى سنة ١٤٠٥هـ - سنة ١٩٨٥م، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
	(هـ) كتب الفقه الظاهري:
٩٦	المحلى بالآثار للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
	(ز) كتب الفقه الشيعي الزيدي:
٩٧	البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٤٨٠هـ، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت.

مسلسل	الكتاب ومؤلفه
	سادسًا: كتب اللغة والتراجم:
٩٨	القاموس المحيط للعلاَّمة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، ط: سنة ١٣٧١هـ - سنة ١٩٥٢م، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه - مصر.
٩٩	طلبة الطلبة للإمام عمر بن محمد بن أحمد النسفي، ط: سنة ١٣١١هـ، نشر دار الطباعة العامرة.
١٠٠	لسان العرب للعلاَّمة أبي الفضل جمال الدين مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المولود سنة ٦٣٠هـ، المتوفى سنة ٧١١هـ، ط: أولى - نشر دار صادر - بيروت.
١٠١	مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٧٢١هـ، ط: جديدة سنة ١٤١٥هـ - سنة ١٩٩٥م، نشر مكتبة لبنان - بيروت.
١٠٢	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلاَّمة أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، نشر المكتبة العلمية - بيروت.
١٠٣	المغرب في ترتيب المعرب للعلاَّمة أبي الفتح ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، المتوفى سنة ٦١٠هـ، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
	سابعًا: مراجع فقهية وقانونية عامة:
١٠٤	التزوير والتزييف مدنيًا وجنائيًا د/عبد الحميد الشواربي، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية.
١٠٥	تقريب فقه الطيب لفهد بن عبد الله الحزمي ط سنة ١٤٢٩هـ نشر مكتبة صيد الفوائد.
١٠٦	الأخطاء الطبية بين الطب والقانون أ/محمد خالد مراد - شبكة المعلومات الدولية.

مسلسل	الكتاب ومؤلفه
١٠٧	الحسبة والنظام الإداري د/مصطفى كمال وصفي – مجلة البحوث الإسلامية العدد الثاني.
١٠٨	السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية د/عبد الفتاح عمرو ط سنة ١٩٩٧م نشر دار النفائس – الأردن.
١٠٩	الرحيق المختوم في السيرة النبوية لصفي الدين المباركفوري.
١١٠	السيرة النبوية للإمام عبد الملك بن هشام المتوفى سنة ٢١٣هـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط: سنة ١٤١١هـ – نشر دار الجيل – بيروت.
١١١	شهادة الزور وخطرها – د/عبد الله القصير – مجلة البحوث الفقهية العدد ١٧ سنة ١٤٠٦هـ.
١١٢	الكبائر للإمام محمد بن عثمان الذهبي – نشر دار الندوة الجديدة – بيروت.
١١٣	الانتخابات شهادة وأمانة – د/خالد أحمد الشنتوت ط: أولى سنة ١٤٢١هـ – سنة ٢٠٠١م نشر دار البيارقة للطباعة – الأردن.
١١٤	قانون العقوبات المصري – نشر دار المطبوعات الإسكندرية سنة ٢٠٠٤م.
١١٥	مجلة فتاوى الأزهر.
١١٦	مفهوم الانتخابات الديمقراطية – د/عبد الفتاح ماضي ص٢٠٠٧.

١١٧	المسؤولية الجنائية عن التقارير الطبية الكاذبة – د/محمود العادلي – شبكة المعلومات الدولية.
١١٨	الموسوعة الطبية الفقهية د/أحمد محمد كنعان، ط الأولى سنة ٢٠٠٠م نشر دار النفائس – الأردن.
١١٩	الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.
١٢٠	نظرية الحق – د/محمد سلام مدكور، نشر دار الفكر العربي – القاهرة.